جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي الإلكتروني
دراسة مقارنة بين القانون المصري (٢٠١٩/١٤٦) المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني رقم (٢٠٢٠/١٢٥) وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الجديد رقم (٢٠٢٢/٤٢)

Procedural Provisions Of The Electronic Judicial Declaration
A Comparative Study Between The Egyptian Law (146/2019) Amending Some Provisions Of Theeconomic Courts Law, The Omani Litigation Procedure Simplification Law (125/2020) And The Civil Procedure Law The New Emirati Commercial (42/2022)

الدكتـــور
محمد فتحي رزق الله عطيه
استاذ مساعد قانون المرافعات بجامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي الإلكتروني
دراسة مقارنة بين القانون المصري (٢٠١٩/١٤٦) المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني رقم (٢٠٢٠/١٢٥) وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الجديد رقم (٢٠٢٢/٤٢)

Procedural Provisions Of The Electronic Judicial Declaration
A Comparative Study Between The Egyptian Law (146/2019) Amending Some Provisions Of Theeconomic Courts Law, The Omani Litigation Procedure Simplification Law (125/2020) And The Civil Procedure Law The New Emirati Commercial (42/2022)

الدكتـــــور

محمد فتحي رزق الله عطيه

استاذ مساعد قانون المرافعات بجامعة الأزهر

الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي الإلكتروني (دراسة مقارنة بين القانون المصري (٢٠١٩/١٤٦) المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني رقم ٢٠٢٠/١٢٥، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الجديد رقم٢٠٢٢/٤٢)

محمد فتحي رزق الله عطيه

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: MohammadFathi.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

كان الإعلان القضائي، ولا يزال، وسيبقي هو الإجراء الأكثر أهمية في إجراءات الدعوى القضائية، إذ به تولد الخصومة، وعلى أساسه تتحقق العديد من المبادئ الإجرائية، وبه يمهد رفع النزاع إلى القضاء..

_ وحرصاً من المشرع الإجرائي في قانون المرافعات علي قيمة الوقت في الدعوي_كما يؤكد علماؤنا_، وإيماناً منه بما تحققه عملية الإعلان القضائي في الواقع العملي من استنفاذ لهذه القيمة علي غير مقتضي القانون والمنطق، فقد ألفينا تطوراً تشريعياً واضحاً في نظرة المشرع لقيمة الإعلان في أهم مراحل الخصومة وهي مرحلة النشأة والتكوين ، أو ما يعرف اصطلاحاً بإعلان صحيفة الدعوي. فبعد أن كان هذا هو الإجراء الأول والوحيد ، والمعتبر كوسيلة لرفع الدعوي في ظل قانون المرافعات السابق ١٩٤٩ في صورة ما كان يعرف بالتكليف بالحضور، صار في ظل قانون المرافعات الحالي هو الإجراء الثاني بعد إيداع صحيفة الدعوي قلم الكتاب ، لتصير الخصومة منعقدة به ، ثم تواترت علي قيمته هذه التعديلات. ولما أخذت التقنية الحديثة مأخذها الراسخ في المجالات العلمية والعملية المختلفة، لا سيما في ظل الجوائح والضوائق التي ألمت بجل دول العالم، التي أثرت على المرافق العامة بأكملها، بما فيها مرفق العدالة، كان لابد لهذا المرفق أن يستفيد من التكنولوجيا الحديثة في تبسيط إجراءات التقاضي، وهوماحدث بالفعل، فأنشأت منصات العدالة الرقمية، وعدلت الأنظمة التشريعية، لتقنن استخدام هذه التكنولوجيا في عملية التقاضي، لتبسيط إجراءاتها، وتسهيل مهمتها. وكان من بين تلك التشريعات التي صدرت

مؤخرا: القانون المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩، والمعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠، وأخيرا قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢. ونظرا لأن هذه الأنظمة ميكنة العديد من إجراءات التقاضي، بما فيها الإعلان القضائي، فقد اخترت من بينها الإعلان القضائي الإلكتروني في الأنظمة الثلاثة المشار إليها، ليكون محلا لهذا البحث، لتحليل أحكامه.

الكلمات المفتاحية: الإعلان القضائي الإلكتروني، المستندات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الموطن الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، الإدراج الإلكتروني، الحفظ الإلكتروني.

Procedural provisions of the electronic judicial declaration. A comparative study between the Egyptian law (146/2019) amending some provisions of theeconomic courts law, the Omani litigation procedure simplification law (125/2020) and the Civil Procedure Law The new Emirati commercial (42/2022)

Mohammad Fathy Rezkallah
Department of Private Law, Faculty of Sharia and law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: MohammadFathi.35@azhar.edu.eg

Abstract:

The judicial declaration was, still is, and will remain the most important procedure in the judicial proceedings, as it generates antagonism, on the basis of which many procedural principles are realized, and it paves the way for bringing the dispute to justice. Therefore, as the procedural jurisprudence confirms, the procedural law is keen in various legislations to organize the judicial declaration and surround it with legislative guarantees and controls to ensure its safety in order for the declaration paper to reach the advertiser and his knowledge of its content, by looking at it from two angles : the first is the angle of legislative policy as a set of legislative goals aimed at the procedural legislator, and stands at the head of the goal of completing lawsuits as soon as possible to eliminate the phenomenon of slow justice, which the judicial declaration process contributes a large share in . The second angle is the art of the legal workmanship of the rules of judicial declaration, how the procedural legislator used the idea of time as one of his technical tools when drafting these rules and the extent of the mutual influence between the goal and the means in this regard, especially since they represent one idea, the idea of time .

_ In the interest of the procedural legislator in the law of pleadings on the value of time in litigation, as our scholars affirm, and believing in the exhaustion of this value achieved by the

judicial declaration process in practice, contrary to the requirements of the law and logic, we have authored a clear legislative development in the legislator's view of the value of advertising in the most important stages of litigation, which is the stage of origin and formation, or what is known as the AD-DA'wi newspaper. After this was the first and only procedure, considered as a means of filing a lawsuit under the previous pleadings law of 1949 in the form of what was known as the assignment of attendance, under the current pleadings law, it became the second procedure after the filing of the lawsuit by the pen of the book, so that the dispute became held in it, and then these amendments.

Keywords: Electronic Judicial Declaration, Electronic Documents, Electronic signature, Electronic habitat, The website, Electronic Insertion, Electronic Memorization.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ

(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُون)

[سورة النور :٤٨]

مقدمة

إن التقاضي الإلكتروني يمثل انطلاقة نوعية في مجال العدالة القضائية، ويعمل على تبسيط وسرعة إجراءات التقاضي، والحصول على المعلومة والاطلاع عليها، بجانب الفصل في تلك القضايا بسرعة، عكس ما هو معمول به أثناء العدالة التقليدية التي تتسم أحيانا ببطء في الإجراءات، وتكلّف أصحابها مبالغ كبيرة.

وقد شهدت عدة دول عربية خلال السنوات الماضية تطوراً وتحولاً رقمياً ونوعياً في منظومة التقاضي، الأمر الذي يتطلب تعزيز التعاون الفني والتقني بين الوزارات المعنية في القضاء والعدل والتقنيات والاتصالات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات وجميع المؤسسات المعنية بهذه القضايا.

كما أن بعض الدول أطلقت منصات تقاضٍ إلكترونية للمحاكم لديها، الأمر الذي يتطلب الاستفادة من تجاربها والعمل بها على مستوى القضايا المحلية والإقليمية. فهذه التقنيات تمكّن المحامين من إيداع صحيفة الدعاوى بطرق إلكترونية من خلال سداد الرسوم والمصاريف باستخدام بطاقات الائتمان المصرفي، واعتماد الصحيفة بتوقيع إلكتروني. كما أدخلت بعض الدول هذه التقنيات لمتابعة القضايا عن بعد ومشاهدة أصحاب العلاقة بتقنيات الفيديو والبت في القرارات، الأمر الذي يتطلب إصدار التشريعات اللازمة للإسراع وتحسين أداء الأنظمة الإلكترونية في هذه القضايا.[1]

---

(١) _ ففي الإمارات العربية المتحدة مثلا ، أطلقت وزارة العدل خدمة إصدار الوكالة الرقمية، ضمن المنصة الرقمية للوزارة (www.moj.gov.ae)، التي تسهم في تعزيز تنافسية دولة الإمارات في سهولة ممارسة الأعمال، وتحفيز مواطني الدولة للعمل في القطاع الخاص. وأوضحت الوزارة أن المنصة توفر في المرحلة الثانية ثماني وكالات، هي: توكيل محامٍ ووكالات رقمية في مجالات القضايا والعقارات والمنازعات الإيجارية وإنشاء الرخص والسيارات والأسهم وإدارة الشركات. وأشارت إلى أن إطلاق الخدمة يأتي في إطار توجهات حكومة دولة الإمارات لبناء مستقبل خال من المعاملات الورقية، وبما يسهم في توفير الوقت والموارد، ويحافظ على البيئة المستدامة. كما يأتي تماشياً مع التوجهات المستقبلية لوزارة العدل، وتحديداً محور استباقية الخدمات القضائية الذي اشتمل على تطوير الخدمات القضائية والقانونية في الدولة، وبناء منظومة متكاملة من الخدمات تسهم بسرعة حصول المجتمع على الخدمات القضائية والقانونية بأفضل الطرق الإلكترونية والذكية، والتوسع والإسهام في مشروعات الذكاء الاصطناعي القانوني، وتعزيز الشراكات الاستراتيجية، وترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي. وبيّنت الوزارة أن المتعامل يستطيع في أي وقت، ومن أي مكان، تقديم معاملته، وإصدار وكالاته الرقمية في أقل من ١٠ دقائق، دون الحاجة إلى تدخل كاتب العدل، مشيرة إلى أن هذا النظام يتيح حفظ الوكالات بصورة آمنة من خلال الربط مع نظام «بلوك تشين» والمحفظة الرقمية وإصدار وكالات رقمية موثقة، إضافة إلى إمكانية مشاركتها رقمياً مع مختلف الأطراف والجهات المختصة، والتحقق منها من خلال المنصة الرقمية للحكومة . https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2023-06-22

وفي المملكة العربية السعودية تم إنشاء منصة الخدمات العدلية الإلكترونية" ناجز" .إذ أنه وضمن خطة وزارة العدل للتحول الرقمي، تم إنشاء منصة الخدمات العدلية الإلكترونية (ناجز)، لتوفير جميع الخدمات التي يحتاجها المستفيد من المحاكم وكتابات العدل عبر منصة إلكترونية موحّدة، وتخدم جميع المواطنين والمقيمين وقطاعات الأعمال تسهيلاً لهم للوصول للخدمات العدلية الإلكترونية بشكل ميسر وسريع. وتتضمن خدمة التقاضي الإلكتروني جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في الأنظمة التي يمكن تطبيقها إلكترونيًا؛ كتبادل المذكرات، وتقديم المستندات والمحررات، وعقد جلسة الترافع عن بعد عبر الاتصال المرئي، والنطق بالحكم، واستلام نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، عبر منصة رقمية خاصة بالوزارة.وتحافظ خدمة "التقاضي الإلكتروني" على الضمانات القضائية كافة، وفق حوكمة تضمن تحقيق تلك الضمانات بما يتناسب مع طبيعة هذا المسار. وتتيح خدمة التقاضي الإلكتروني "جلسة المرافعة عبر الاتصال المرئي"، التي تمكّن الدائرة القضائية من عقد جلسة مرئية بالصوت والصورة يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة، ويتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي، والنطق بالأحكام. ويمكن حضور الجلسات القضائية من خلال تطبيق "ناجز"، بعد التحقق السريع عبر السمات الحيوية، كبصمة الوجه أو بصمة اليد، بما يحفظ الوقت والجهد على المستفيد، ويسهم في تلافي تأخُّر حضور الجلسات وإلغائها، بسبب تعذر تسجيل الدخول. https://baeynh.com/WWW

وفي سلطنة عمان، ومواكبة لخطة التحول الإلكتروني التي تعتمدها السلطنة، قامت وزارة العدل بإنشاء نظام العدل الإلكتروني (توثيق) وهو نظام يتيح للمستخدمين انجاز معاملاتهم إلكترونيًا عبر منافذ مختلفة بسهولة ويسر. حيث يتضمن هذا النظام ١٤٧ خدمة إلكترونية موزعة على ٨ أنظمة، ٧٤ خدمة منها للكاتب بالعدل، و٢٢ خدمة لشؤون المحامين، و١١ خدمة تتعلق بشؤون الخبراء، و٦ خدمات للجان التوفيق والمصالحة، و٤ خدمات لمكتب التصديقات، و١٩ خدمة لاستثمار الأموال، و٦ خدمات للضبطية القضائية، إلى جانب عدد من الخدمات للدعم الفني والمراسلات الداخلية وخدمات المراجعين. وحرصًا منها على تيسير خدماتها للمواطنين توفر وزارة العدل خدماتها عبر البوابة الإلكترونية (توثيق) أو عن طريق تطبيقات الهواتف الذكية.

الأهداف: يهدف نظام العدل الإلكتروني (توثيق) إلى تسريع تبادل المعلومات وتبسيط واختصار الإجراءات وتقليل الفترة الزمنية لإنجاز المعاملات المتنوعة. توفير الخدمات الإلكترونية للمواطنين والمقيمين والزائرين وموظفي القطاع الحكومي والخاص. تأسيس بيئة عمل مرتكزة على أحدث الأنظمة الإلكترونية مع توفر قواعد بيانات دقيقة. ربط وتكامل الأنظمة المعلوماتية مع ما يزيد عن ١٨ جهة حكومية. توفير منظومة أمنية متكاملة للحفاظ على سرية البيانات والتأكد من هوية المستفيدين من خلال نظام التصديق الإلكتروني PKI.

المميزات: يتميز نظام العدل الإلكتروني (توثيق) بالشمولية والسرعة من خلال توفير جميع المتطلبات الأساسية للخدمات من إرفاق المستندات إلى متابعة حالة الطلب.. الأمان والخصوصية – حيث أن الدخول يتم من خلال تقنية التصديق الإلكتروني باستخدام قارئ البطاقة الشخصية أو شريحة الهواتف.. ارتباطها بالسحابة الحكومية (G-CLOUD) والتي تطبق أعلى معايير الحماية.

الجهات ذات الصلة : يرتبط نظام العدل الإلكتروني بما يزيد عن ١٨ جهة حكومية من أجل تسريع تبادل المعلومات فيما بينها وتبسيط واختصار الإجراءات وتقليل الفترة الزمنية لإنجاز المعاملات المتنوعة، تشمل هذه الجهات: ١_ مجلس الشؤون الإدارية للقضاء. ٢_الهيئة العامة لسجل القوى العاملة. ٣_ شرطة عمان السلطانية. ٤_ وزارة الصحة. ٥_ وزارة الخارجية. ٦_ وزارة الداخلية. ٧_وزارة الشؤون الاجتماعية. ٨_ وزارة التعليم العالي. ٩_وزارة التجارة والصناعة.

١٠ _ وزارة القوى العاملة. ١١ _ وزارة الخدمة المدنية.١٢ _ وزارة الإسكان.١٣ _ وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه._١٤ عمان الرقمية. ١٥ _ بلدية مسقط. ١٦.هيئة الوثائق والمحفوظات. مواكبة لخطة التحول الإلكتروني التي تعتمدها السلطنة، قامت وزارة العدل بإنشاء نظام العدل الإلكتروني (توثيق) وهو نظام يتيح للمستخدمين انجاز معاملاتهم إلكترونيًا عبر منافذ مختلفة بسهولة ويسر. حيث يتضمن هذا النظام ١٤٧ خدمة إلكترونية موزعة على ٨ أنظمة، ٧٤ خدمة منها للكاتب بالعدل، و٢٢ خدمة لشؤون المحامين، و١١ خدمة تتعلق بشؤون الخبراء، و٦ خدمات للجان التوفيق والمصالحة، و٤ خدمات لمكتب التصديقات، و١٩ خدمة لاستثمار الأموال، و٦ خدمات للضبطية القضائية، إلى جانب عدد من الخدمات للدعم الفني والمراسلات الداخلية وخدمات المراجعين. وحرصًا منها على تيسير خدماتها للمواطنين توفر وزارة العدل خدماتها عبر البوابة الإلكترونية (توثيق) أو عن طريق تطبيقات الهواتف الذكية. مواكبة لخطة التحول الإلكتروني التي تعتمدها السلطنة، قامت وزارة العدل بإنشاء نظام العدل الإلكتروني (توثيق) وهو نظام يتيح للمستخدمين انجاز معاملاتهم إلكترونيًا عبر منافذ مختلفة بسهولة ويسر. حيث يتضمن هذا النظام ١٤٧ خدمة إلكترونية موزعة على ٨ أنظمة، ٧٤ خدمة منها للكاتب بالعدل، و٢٢ خدمة لشؤون المحامين، و١١ خدمة تتعلق بشؤون الخبراء، و٦ خدمات للجان التوفيق والمصالحة، و٤ خدمات لمكتب التصديقات، و١٩ خدمة لاستثمار الأموال، و٦ خدمات للضبطية القضائية، إلى جانب عدد من الخدمات للدعم الفني والمراسلات الداخلية وخدمات المراجعين. وحرصًا منها على تيسير خدماتها للمواطنين توفر وزارة العدل خدماتها عبر البوابة الإلكترونية (توثيق) أو عن طريق تطبيقات الهواتف الذكية. https://oman.om/home-top

وفي جمهورية مصر العربية : أعلنت شركة لينك ديفيلوبمنت، الشركة العالمية المتخصصة في تقديم الحلول الرقمية وإحدى شركات A15، عن تعاونها مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (MCIT) وMicrosoft Egypt في تسليم المحاكم الاقتصادية التابعة لوزارة العدل المصرية تحديثات جديدة في منصة العدالة الرقمية المعتمدة على تقنية Microsoft Dynamics 365 والتي تهدف عن طريق الميكنة الشاملة إلى إسراع الخطوات الإجرائية في منظومة العدالة لتصبح أكثر سهولة وإتاحة للجميع.. فمن خلال بوابة إلكترونية سهلة الاستخدام، يمكن للمواطنين والمحامين وأطراف النزاع في القضايا الاقتصادية تسجيل بياناتهم، ورفع القضايا ومتابعة سيرها، والاطلاع على قرارات القضاة في جميع مراحل التقاضي وطلب تحديد المواعيد، ودفع الرسوم إلكترونيا وغيرها من الخدمات.

وتأسست المحكمة الاقتصادية في مصر عام ٢٠٠٨، وهي محكمة متخصصة في حل النزاعات الاقتصادية والتجارية بهدف خدمة المواطنين وحماية الاستثمارات المحلية والأجنبية في الدولة، وهي أول هيئة قضائية تقوم بقفزة رقمية متكاملة تعمل على تعزيز أداء نظام العدالة الداخلي وتحسين مؤشرات مصر في البنك الدولي. وقد طورت لينك ديفيلوبمنت منصة العدالة الرقمية اعتمادا على إمكانيات تقنية D365 وهي منصة رائدة قامت برقمنة كافة العمليات والخدمات القضائية وتكاملها حيث يمكن رفع القضايا القانونية ثم إدارتها بشكل إلكتروني يشمل اسناد وتوزيع القضايا وتحديد مواعيدها وتحويلها واستئنافها وغلقها وغيرها.

ومن ناحية أخرى، ومن ممر ضيق ومنذ سنوات قليلة انطلقت مصر نحو عالم التحول الرقمي في جميع الخدمات التي تقدمها الدولة، والذي بات من أساسيات الحياة وضرورة لا غني عنها في المعاملات التي يجريها الجمهور داخل الدواوين والمصالح الحكومية وحتى القضائية منها بشكل يومي، فالمواطن يمكنه الآن من خلال جهازه الحاسب الآلي،

أو هاتفيه المحمول "أندرويد – أيفون"، الدخول على مواقع الوزارات المختلفة أو بوابة مصر الرقيمة والقيام بإنهاء خدمته وسداد الرسوم إلكترونيا واختيار العنوان المناسب لاستلام الخدمة

فالمنظومة القضائية من وزارة العدل والنيابة العامة والجهات القضائية المختلفة اتجهت بأكملها إلى التحول الرقمي في تقديم الخدمات المختلفة لصالح الجمهور المتعاملين معها، من خلال تنفيذ مجموعة من المشروعات الالكترونية واستحداث أنظمة مختلفة لتقديم خدمات التقاضي في ساحات العدالة وتجديد حبس المتهمين أون لآين، وكذا خدمات الشهر العقاري والطب الشرعي وتلقى الشكاوى والبلاغات للنيابة العامة وإنشاء مكاتب رقمية بنيابات الأسرة.

وطورت وزارة العدل العديد من المحاكم على مستوى الجمهورية في مسارين متوازيين من خلال إعادة ترميم وتجديد قاعات المحاكم ودورات المياه بها وغرف المداولة وذلك للارتقاء بالبنية التحتية للمباني، فضلا عن إدخال نظام الميكنة بها والعمل على رفع البنية التكنولوجية لها.

وأعلنت وزارة العدل الانتهاء من ٩ مشروعات تكنولوجية ضمن مشروع "عدالة مصر الرقمية" للارتقاء بالمنظومة القضائية، وهي ميكنة عملية التقاضي في محاكم الجنح بما يسمح بإقامة الدعوى عن بعد "مشروع إنفاذ القانون"، وخدمة التقاضي عن بعد في المحاكم المدنية والاقتصادية، ونظام إدارة المحاكم الإلكتروني، وخدمة الأرشيف الإلكتروني، وتجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، والإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم، وخدمات الشهر العقارى والتوثيق عبر شبكة الإنترنت، ومنظومة السجل العينى إلكترونياً، وتطبيق الهاتف الذكى "أرغب فى عمل توكيل".

إقامة الدعوى عن بعد..

ويتمثل مشروع ميكنة عملية التقاضي في محاكم الجنح الذى اطلقته في وزارة العدل في السماح للمحامين بإقامة الدعوى عن بعد من خلال موقع مصر الرقمية، وسداد الرسوم الكترونيا بدلا من التوجه إلى المحكمة وذلك لتحقيق العدالة الناجزة باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية..

أما عن مشروع التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية هو عبارة عن نظام الكترونيا سمح بتحويل إجراءات اقامة الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم الاقتصادية من يدوي إلى إلكتروني والذي تم تطبيقه في أبريل ٢٠٢٠، ويتيح هذا النظام متابعة سير الدعوى من اقامتها وحتى اخطار المتقاضين بالأحكام.

نظام إدارة المحاكم الإلكتروني..

وبالنسبة لنظام إدارة المحاكم الإلكتروني فقد تمثل في تطوير دورات العمل الخاصة بالمحاكم المدنية من خلال تطوير البرامج المستخدمة في إيداع صحف الدعاوى بالمحاكم المدنية، ومحاكم الأسرة، والمحاكم الاقتصادية، والذي تم تطبيقه في ١٣٦ محكمة حيث يعمل المشروع من خلال تسجيل بيانات الدعوى ومسحها ضوئيا وتحديد الدائرة المختصة والجلسة لنظر الدعوى بطريقة آلية، ويتيح لموظفين المكاتب الامامية بالمحاكم بتقدير الرسوم آليا، ويسمح للجمهور بالاستعلام عن الدعاوى والاطلاع عليها واستخراج الشهادات الرسمية منه.

الأرشيف الإلكتروني..

وتستهدف وزارة العدل من مشروع الأرشيف الإلكتروني إلى حفظ ملفات القضايا الورقية إلكترونيا، بما يضمن حفظ الوثائق من التلف والعبث والحد من الفساد الإداري، وتيسير وصول المواطنين لحقوقهم، ويتمثل ذلك في القيام بعمل

مسح ضوئي للمستندات وحفظها الكترونيا مع إتاحة آلية البحث الرقمي عن القضية، وتمكنت الوزارة من حفظ ١٥٠ ألف قضية، بواقع ١٠ ملايين ورقة.

تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد..

يتمثل مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد في توفير شبكات تليفزيونية مغلقة بين المحاكم والسجون بحيث تتصل قاعات المحاكم التي تنظر تجديد حبس المتهمين المحبوسين احتياطيا، بقاعات مخصصة بالسجون العمومية والمركزية التي يتواجد فيها المتهمين المحبوسين احتياطيا، باستخدام خطوط فايبر بسعات فائقة السرعة، بحيث يمكن للقاضي والمحامين مشاهدة وسماع المتهم والعكس عبر الفيديوكونفرانس، وساهم هذا المشروع في توفير الجهد والوقت ونفقات انتقالات المتهمين والحد من انتشار الاوبئة بالإضافة إلى الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين.

الإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم..

وعن مشروع الإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم فيتمثل في تطوير ورقمنة كافة المحررات الصادرة من المحاكم ومصلحة الشهر العقاري وشهادات الزواج والطلاق لدى المأذونين، وتحويلها إلى محررات ذكية تتضمن علامات مائية وطباعات سرية بحيث تكون غير قابلة للتزوير او التلف.

خدمات الشهر العقارى والتوثيق عبر شبكة الإنترنت..

وتتمثل هذه الخدمات في استحداث نظام مميكن عبر موقع مصلحة الشهر العقارى ووزارة العدل وبوابة مصر الرقمية تسمح للمواطنين باجراء معاملات الشهر العقارى والتوثيق وسداد الرسوم الكترونيا دون الحاجة للتوجه للمكاتب ومنها خدمة تحرير التوكيلات منها توكيل رسمي شامل عام وفي الأمور الزوجية وفى إدارة سيارة وبيعها، أو خدمة الاستعلام عن سريان المحررات المميكنة من توكيلات أو إقرارات أو غيرها، وخدمة تحرير الإقرارات.

السجل العيني الإلكتروني..

يعد السجل العيني الإلكتروني من المشروعات الرقمية الهامة حيث تعمل على ربط قواعد البيانات العقارية بخرائط جغرافية، وعمل رقم قومى لكل عقار في مصر، حيث استحداث نظام لربط قواعد بيانات العقود المسجلة بمصلحة الشهر العقاري بنظام معلومات جغرافي يتيح تتبع تسلسل ملكية العقار المسجل، وتحديد العقارات المسجلة وغير المسجلة.

تطبيق أرغب في عمل توكيل..

تطبيق أرغب في عمل توكيل هو تطبيق يعمل عبر الهواتف الذكية بنظام الأندرويد والايفون وهواوى، يتم تحميله من خلال المتجر الالكتروني بالهاتف، والذي يقدم ثلاثة خدمات للمواطنين وهي بيان مدى كثافة مكاتب الشهر العقاري والتوثيق، وحجز موعد لتوجه الى إحدى المكاتب لإنهاء معاملة، وتحديد المستندات المطلوبة ورسوم الخدمة.

تطوير الجهات المعاونة..

واستمرار لتطوير منظومة الشهر العقاري والتوثيق عدلت وزارة العدل اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والذي بموجبه سيتم الاستغناء عن الدفاتر الورقية بالمكاتب واستبدالها بالدفاتر الإلكترونية من خلال توفير أجهزه كمبيوتر بالمكاتب غير متصلة بالانترنت بحيث تكون بديلة لدفاتر الورقية.

كما قامت وزارة العدل بتطوير الجهات المعاونة الممثلة في مصلحة الخبراء ومصلحة الطب الشرعي ومصلحة الشهر العقاري، من خلال تأهيل العاملين وتدريبهم لزيادة معدلات الانجاز وأيضا نشر المقرات لتقريبها من المحاكم على مستوى الجمهورية، مع العمل على تطوير الأجهزة وتحديثها والعمل على زيادة أعداد العاملين بها، كما تم التعاقد مع شركات وعمال للقيام بمهمة الحفاظ على المظهر الحضاري للمحاكم.

التحول الرقمي بالنيابة العامة..

وبالتوازي مع تطوير المحاكم والجهات المعاونة قامت النيابة العامة بدورها في التطوير والتحول الرقمي حيث أعلنت النيابة العامة عن نجاحها على مستوى الجمهورية من كتابة جميع التحقيقات التي أجريت في القضايا التي شهدها عام ٢٠٢٠ إلكترونيا على الحاسب الآلي، بدلا من الكتابة اليدوية على الورق، محققة بذلك إنجازا عظيما في التحول الرقمي داخل المنظومة القضائية.

واعتمد المستشار حماده الصاوي النائب العام بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠ نشر برنامج العدالة الجنائية الإلكتروني بجميع نيابات الجمهورية، في إطار سياسة التحول الرقمي لإنفاذ القانون، حيث تم إدراج جميع التحقيقات التي تجريها النيابة العامة والقرارات المتعلقة بها ووجه التصرف فيها في ذلك البرنامج بشكل الكتروني، ويتيح للنائب العام وقادة النيابة العامة متابعة سير تلك التحقيقات بصورة فورية، فضلا عن توفير نسخ رسمية منها لذوي الشأن.

وقامت النيابة العامة بتدريب شباب الموظفين المشهود لهم بحسن السلوك والذين لديهم القدرة على كتابة التحقيقات إلكترونيا على أجهزة الحاسب الآلي وذلك حتى يتمكنوا من تنفيذ الخطة الموضوعة لتحول الرقمى في برنامج العدالة الجنائية، كما تم عقد الجهاز القومي للتنظيم والإدارة اختبارات إلكترونية لتقييم قدرات الموظفين الذين تم ندبهم للعمل بالنيابة العامة. بعد هذا التدريب والخطة الموضوعة بدأت جميع النيابات على مستوى الجمهورية في التنفيذ وكتابة التحقيقات الكترونيا بدلا من الكتابة اليدوية، وقام النائب العام بالاطلاع على تقارير الإنجاز والتى ثبت منها أن جميع النيابات التزمت بالقرار لتودع النيابة العامة الكتابة اليدوية واستبدالها بالكتابة الالكترونية.

كما أصدر النائب العام القرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء إدارة التحول الرقمي لإنفاذ القانون بمكتب النائب العام والذى نص على أن تتولى الإدارة أحد أعضاء النيابة العام بدرجة محام عام على الأقل، ويعاونه عدد كاف من الأعضاء يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام، ويلحق بالإدارة عدد من الموظفين المتخصصين وفقا للهيكل الإداري الذي يصدر في هذا الشأن.

ويكون الهدف من إنشاء الإدارة وضع المنظومة المتكاملة للتحول الرقمي لإنفاذ القانون ورسم السياسات والاستراتيجيات والأولويات نفاذة لتلك المنظومة، والعمل على تعظيم الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النيابة العامة في انفاذ القانون لتحقيق العدالة الناجزة ومكافحة الفساد، وتحقيق الربط المتكامل بين النيابة العامة وكافة قطاعات الدولة بشأن التحول الرقمي الإنفاذ القانون، وتحقيق التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة سواء الجهات الحكومية أو غير الحكومية لتبادل الخبرات والمعارف واختيار أفضل التطبيقات والبرامج والنظم الإلكترونية التي تساعد على تقديم خدمات ذكية مستدامة وآمنة.

كما أنشأت النيابة العامة على مواقع التواصل الاجتماعي صفحات رسمية لرصد ومتابعة كافة الأحداث والشكاوى، كما حدثت موقعها الإلكتروني بما يتيح بعض الخدمات الالكترونية المتصلة بالمواطنين كالاستعلام عن مخالفات المرور والتظلم من قيمها والسداد الكترونيا، كما أنشئت العديد من مكاتب رقمية لتقديم خدمات نيابات الاسرة تسهيلا على الاسر المصرية. https://www.youm7.com/ ،https://moj.gov.eg/ar.

ومع حرص العالم على الابتعاد عن التجمعات والعمل عن بعد_لا سيما في ظل الجوائح_ فإن التقاضي الإلكتروني أصبح واقعاً جديداً على الجهات المعنية، الأمر الذي يتطلب حل المشاكل التي تتعلق ببنية النظام القضائي وتأهيل الكوادر الشابة للمساهمة والقيام بهذه المسؤولية، بحيث تضع الدول هذه المنظومة على رأس أولوياتها في الأعمال الإدارية. وهذا لا يعني أن النظام القضائي سوف يخلو من المصاعب والتحديات. فهذه الأساليب أيضا لها سلبياتها في التعامل اليومي، إلا أنها سريعة في إنهاء الإجراءات في حال كان التجاوب سريعا من جميع الجهات المعنية، ناهيك عن المشاكل التي يمكن أن تحدث في حال ضعف الشبكات، أو انقطاع التيار الكهربائي أو تعطّل برنامج معين أو التصوير أو الصوت في وقت الاتصال مع الأطراف الأخرى. ولكن في حال كان الأمر سلساً وإيجابياً، فإنَّ ذلك يؤدي إلى سرعة إتمام إجراءات المحاكم.[1]

وفي الآونة الآخيرة، عكفت جُل الدول علي تطوير تشريعاتها_الإجرائية علي وجه التحديد_ محاولة بذلك تبسيط هذه الإجراءات، علي النحو الذي يسهم في آداء مهمة العدالة بشكل بسيط وسريع، مع محاولة الحفاظ علي الشكل القانوني لتلك الإجراءات، وهو أمر لا شك له ثمراته العظيمة المرجوة، لا سيما علي المجال الاقتصادي والاستثماري، وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا المتعددة والمتاحة، وفي سبيل ذلك عملت تلك الدول علي إنشاء منصات إلكترونية، ذات اختيارات متعددة، تسهل عملية رفع الدعاوي، والدفع الالكتروني للرسوم المستحقة، ورفع المذكرات القانونية، وحضور الجلسات المحددة، والاستفسار عن معلومات الدعوي، ورفع الطعون،،،إلخ، بناء علي التعديلات التشريعية الرقمية. ومن بين تلك الدول التي يشملها هذا البحث المتواضع" سلطنة عمان، وجمهورية مصر العربية". وإنني إذ أوضح جزئيات هذا البحث، فإنه من نافلة القول: أنني لن أفصل القول في مسألة التقاضي الإلكتروني، من ناحية المفهوم، أو المزايا، أو العيوب، أو المعوقات، فهذه مسائل سبق الكثيرون الحديث فيها، ولا داعي لبيانها بالكلية، وإنما أستعين من هذه المسائل بماله صلة لازمة لبيان جزئية البحث، حتي يكون البحث محددا بنطاق لا يعدوه، فلا يشعر القارئ بملل لتكرار ماقد يعلمه، ولا ينتهي من القراءة دون إفادة كانت محل رجاءه.

سبب اختيار البحث:

يرجع سبب اختياري بحث مسألة الإعلان الإلكتروني، كأحد إجراءات الدعوي الرقمية، إلي مجموعة أسباب، لعل أهمها مايلي:

---

(1) _https://alroya.om/post/2

أولا: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأحكام الإجرائية لعملية "الإعلان الإلكتروني"، والتي تناولتها ثلاثة قوانين رقمية مهمة، نظمت مسألة التقاضي الإلكتروني" في المسألة محل البحث، وهي

(١)_ قانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني، الصادر بمقتضي المرسوم السلطاني الرقيم ١٢٥/ ٢٠٢٠م، والصادر بتاريخ: ٢٦ من شهر ربيع الأول، عام ١٤٤٢هـ/ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (١٣٦٧)، بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠م، وبدأ سريانه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، أي بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠٢١م.

(٢)_ القانون رقم ١٤٦/ ٢٠١٩م، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، الصادر بالقانون الرقيم ١٢٠/ ٢٠٠٨، والمنشور بالجريدة الرسمية، في العدد ٣١ مكرر، بتاريخ: ٧ أغسطس ٢٠١٩م، والمعمول به من تاريخ ١/ ١٠/ ٢٠١٩م.

(٣)_ قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الإتحادي الجديد، رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، والذي أُلغي بمقتضاه القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، والذي بدأ العمل به بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٢٣م.

ثانيا: الوقوف علي المسائل الإجرائية، التي تمثل نقاط الاختلاف بين عملية الإعلان الإلكتروني والإعلان التقليدي، والتي فرضت نفسها علي السطح العلمي، باستخدام النظام الآلي في عملية الإعلان، أينما كانت هذه المسائل.

ثالثا: تقييم عملية الإعلان الإلكتروني، علي ضوء عملية إتمامها في صور بعض القضايا.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلي أربعة أسباب من وجهة نظري المتواضعة، وهي:

السبب الأول: تقييم عملية الإعلان الإلكتروني.

السبب الثاني: بيان المشاكل العملية التي قد تعترض عملية الإعلان الإلكتروني.

السبب الثالث: ويرجع إلي الحاجة العلمية والعملية إلي تسليط الضوء علي مثل هذا النوع من الدراسات الرقمية، التي فرضت الحاجة إليها العولمة التكنولوجية.

السبب الرابع: قصور الوسائل التقليدية عن تلبية المسائل الحاجية التي ظهرت على الساحة العملية، بسبب التطور التكنولوجي، الذي خلق عالماً افتراضياً يحاكي المجتمع الذي نعيش فيه، إن لم يكن يفوقه!.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث من وجهة نظري الشخصية في أمرين أساسيين وهما:

الأمر الأول: إنه وعلى الرغم من تقنين المشرع في الأنظمة الثلاثة، المصري والعماني والإماراتي، بل وفي العديد من الدول الأخرى لآلية الإعلان الإلكتروني منذ مايربو على العشر سنوات[1]، إلا أن الإعلان الإلكتروني لم يأخذ حظه من التطبيق العملي الأنسب، الذي يواكب هذا التطور المذهل في الجانب التكنولوجي، الذي غزى كل جوانب الحياة، وليس جانب العدالة فقط، لدرجة أني لم أستطع الوصول إلى أية أحكام تطبيقية تخص الإعلان الإلكتروني.

الأمر الثاني: ظهور العديد من التساؤلات التي أثارها تنظيم مسألة استخدام الإعلان الإلكتروني، والتي شغلت بال المهتمين كثيرا، كتلك المتعلقة بمدى إمكانية تسليم الإعلان الإلكتروني لأحد ممن يجوز قانونا تسليم الإعلان التقليدي لهم؟ وما هو الوقت الذي ينتج الإعلان الإلكتروني أثره؟ وماذا لو نازع المعلن إليه في تسلمه للإعلان؟ وإلي أي حد يجب احترام مواعيد الإعلان المنصوص عليها في الإعلان التقليدي؟ وهل حققت هذه القوانين ثمرتها المرجوة من تبسيط إجراءات التقاضي، والتغلب علي مشكلة بطء التقاضي فعلا؟ ،،،،،، إلخ مثل هذه التساؤلات التي فرضت نفسها باستخدام وسيلة الإعلان الإلكتروني.

منهج البحث :

لما كان هدف البحث هو الوقوف علي أحكام الإعلان الإلكتروني، من خلال استقراء النصوص الخاصة به، وتحليل تلك النصوص التي تناولتها القانونين محل البحث، ولائحتها التنفيذية، لتحديد مابها من إيجابيات أو سلبيات، وبيان ماقد يكتنفها من غموض أو نقص، فقد استخدمنا لذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، لموافقته وهدف البحث.

صعوبات البحث:

لما كان البحث يرتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام الرقمية للإعلان القضائي الإلكتروني في ثلاثة تشريعات إجرائية، ولما كانت التشريعات الاجرائية الرقمية محدودة، ولما كانت الدراسات التي

---

(١) _ حيث وبالإضافة إلي تنظيم المشرعين، المصري والعماني، لمسألة الأعلان الإلكتروني، بمقتضى القانونين رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، المعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية، و١٢٥ لسنة ٢٠٢٠، المسوم بقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني، فقد سبقهما المشرع الإماراتي في تنظيم تلك الآلية بمقتضى القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

تناولت بيان هذه التشريعات يدور معظمها في فلك الحديث العام عن التقاضي الإلكتروني، أو بيان الحديث عن هذه التشريعات بشكل عام، كتلك التي تناولت التقاضي الالكتروني في النظام المصري، أو في النظام الإماراتي أو السعودي أو العماني، فإن أهم صعوبة واجهتني كانت شح المصادر التي تتحدث بشكل تفصيلي عن أحكام الإعلان الإلكتروني، سواء من الناحية الفقهية، أومن الناحية العملية، المتمثلة في أحكام القضاء، لحداثة الأمر من جهة، ولقلة تطبيقه من ناحية أخرى، فما كان من بد إلا محاولة بذل الجهد لتوضيحها ماوسعني الجهد.

حدود البحث:

يتركز النطاق الموضوعي للبحث علي مسألة واحدة فقط، تمثل في ذاتها أحد الإجراءات المكونة لمراحل حياة الدعوي، وهي الإعلان القضائي، سواء في القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٩، المعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية في النظام المصري، أو في قانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠، أو في القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ الإماراتي، لذا لن يتناول البحث بيان التقاضي الإلكتروني علي النحو المشاع، ولن يتطرق إلي الإعلان التقليدي إلا بالقدر الذي تلجئنا إليه الضرورة، بحسبان أن الإعلان التقليدي هو الأصل. كما يخرج عن نطاق البحث، المسائل التي قد تتناولها أيا من هذه القوانين من الناحية الجزائية (الجنائية)، إذ أن محل بيانها إنما هو القانون الجزائي.[1]

---

(١) ـ صدرقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني، بمقتضي المرسوم السلطاني الرقيم ١٢٥/ ٢٠٢٠م، بتاريخ: ٢٦ من شهر ربيع الأول، عام ١٤٤٢ه/ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م،ونشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم (١٣٦٧)، بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠م، وبدأ سريانه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، أي بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠٢١م.

أما بالنسبة للقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، المعدل لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصرية، رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، فقد صدر بتاريخ ٧ أغسطس لسنة ٢٠١٩م، ونشر بالجريدة الرسمية، بالعدد ٣١ مكرر، بذات التاريخ، في ٧ أغسطس ٢٠١٩م، وهوتاريخ العمل به

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي الإماراتي، فقد صدر بمقتضى المرسوم رقم ٤٢، بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٢، والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٣م، العدد(٧٣٧)، وبدأ العمل به بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٢٣م. وقد حددت القوانين محل البحث مجموعة من الموضوعات التي تطبق عليها أحكامها، وهو مايمكن توضيحه فيما يلي :

بالنسبة لقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني، فقد حدد القانون مجموعة من الدعاوي، بعضها يتصف بالأهمية، والبعض الأخر يتصف بالاستعجال، وجعل منها محلا لموضوعه، وهذه الدعاوي هي: ١ـ المنازعات التجارية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي. ٢- منازعات إيجار المساكن والمحال التجارية والصناعية. ٣- المنازعات العمالية الناشئة عن عقود العمل الفردية. ٤- المنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء. ٥- المنازعات المتعلقة بالمحررات المشتملة علي إقرار بدين، والمحررة أوالمصدق علي توقيعات ذوي الشأن فيها من الكاتب بالعدل. وعلي نحو ماقرر المشرع

العماني، فإنه في حالة خلو منازعة من المنازعات السابقة من حكم لها في قانون تبسيط إجراءات التقاضي، وجب الرجوع إلي قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية، وقانون كتاب العدل، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي للقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، فهو يتمثل في أمور ثلاثة، الأول: عدل المشرع من اختصاص المحاكم الاقتصادية بمقتضى الأحكام التي أوردها علي النصوص رقم (٤، ٦، ٧، ٨)، وهذا يخرج عن دائرة البحث، لذا سنضرب عنه الذكر صفحا. أما الأمر الثاني: فهو يتعلق باستبدال نص المادتين الثانية والخامسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والمتعلقة بسريان التعديلات زمانيا ومكانيا، بالنصوص المعدِله. الأمر الثالث: وهو يتعلق بإضافة المشرع للعديد من المواد التي تنظم عملية التقاضي الإلكتروني، وقد ضمنها في إحدى عشرة مادة ، وهي المواد رقم (٥، ١٣ لغاية ٢٢) بما فيها الإعلان الإلكتروني.

أما بالنسبة للقانون الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، والذي ألغي بمقتضاه القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، والذي بدأ العمل به بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٢٣م، فكان قد ألغى قانون الاجراءات السابق، وعدل فيه أحكاما، وأضاف أخرى، وكان مما أضافه، وبحسب مانصت عليه المادة الأولى ، الإعلان الإلكتروني، الذي نظمته المادتين(٦، ٩/ ١)، وفي ذلك تقول المادة (١):" يُعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات المدنية أمام المحاكم في الدولة". وتقول المادة (٦):" ١ - يتم الإعلان بناءً على طلب الخصم أو أمر المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى بوساطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يُحددها هذا القانون.٢ - للمحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف حسب الأحوال أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان بالوسائل المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٩) من هذا القانون .٣ - يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذا القانون، ويصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، نظاماً خاصاً بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون، ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن.٤ - وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني.

وتقول المادة (٩/ ١):" ١ - يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:- أ- المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون. ب- لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض التبلغ به، يُعد ذلك تبليغاً لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يُبلغ الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه التَبليغ بالإعلان أو إذا لم يجد أحداً ممن يصح تبليغ الإعلان إليه، أو كان محل إقامته مغلقاً، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة. ج- في موطنه المختار. د- في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يُبلّغ الإعلان لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه ويُستثنى من ذلك الإعلانات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية فإنها تبلغ لشخصه في محل عمله. - يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من يقوم بإبلاغه بالإعلان، بحيث

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في فصلين وخاتمة علي النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الإعلان الإلكتروني

المبحث الأول: التعريف بالإعلان الإلكتروني وأهميته

المطلب الأول: التعريف بالإعلان الإلكتروني

المطلب الثاني: أهمية الإعلان الإلكتروني

المطلب الرابع: سلبيات الإعلان الإلكتروني

المطلب الثالث: أثر الإعلان الإلكتروني على بعض أحكام الإعلان التقليدي

المبحث الثاني : طبيعة الإعلان الإلكتروني وبياناته

المطلب الأول: طبيعة الإعلان الإلكتروني

المطلب الثاني: بيانات الإعلان الإلكتروني

المطلب الثالث: ضمانات الإعلان الإلكتروني

الفصل الثاني: إجراءات الإعلان الإلكتروني وحجيته

يدل ظاهره على أنه أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المُبَلَّغ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى. ٣- إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (١) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً.

وكان مماأضافه هذا القانون أيضا مسألة مهمة للغاية، وهي جزء رقمي من القانون، وتمثلت في تنظيم استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، وذلك على نحو ما جاء بالباب السادس والأخير من القانون المذكور، والتي جاءت في عشرة مواد، تبدأ بالمادة ٣٢٨، وتنتهي بالمادة ٣٣٨.

المبحث الأول: إجراءات الإعلان الإلكتروني

المطلب الأول: الآلية التي تتم بها عملية الإعلان الإلكتروني

المطلب الثاني: كيفية إتمام الإعلان الإلكتروني

المطلب الثالث: الوقت الذي يجوز فيه الإعلان الإلكتروني

المطلب الرابع: تعذر الإعلان الإلكتروني

المبحث الثاني: **الوقت الذي ينتج الإعلان فيه أثره**

المطلب الثاني: الوقت الذي ينتج الإعلان الإلكتروني فيه أثره

المطلب الثالث: المنازعة الفنية في صحة الإعلان الإلكتروني

المبحث الثالث حجية الإعلان الإلكتروني

المطلب الأول: حجية الإعلان الإلكتروني في القانون العماني

المطلب الثاني: حجية الإعلان الإلكتروني في القانون المصري

المطلب الثالث: حجية الإعلان الإلكتروني في القانون الإماراتي

الخاتمة

الفصل الأول
ماهية الإعلان الإلكتروني
المبحث الأول
التعريف بالإعلان القضائي الإلكتروني وأهميته

حرص القانون الإجرائي في التشريعات المختلفة، علي تنظيم الإعلان القضائي وإحاطته بالضمانات والضوابط التشريعية، لضمان سلامته، بهدف وصول ورقة الإعلان إلي المعلن إليه وعلمه بمحتواها [١] ، وذلك من خلال النظر إليه من زاويتين : الأولي وهي زاوية السياسة التشريعية باعتبارها مجموعة من الأهداف التشريعية التي يرمي إليها المشرع الإجرائي ، ويقف علي رأسها هدف إنجاز الدعاوي في أسرع وقت ممكن للقضاء علي ظاهرة العدالة البطيئة ، والتي تساهم عملية الإعلان القضائي بنصيب وافر فيها . أما الزاوية الثانية فهي فن الصنعة القانونية لقواعد الإعلان القضائي ، وكيف استخدم المشرع الإجرائي فكرة الوقت كأحد أدواته الفنية عند صياغة هذه القواعد ومدي التأثير المتبادل بين الهدف والوسيلة في هذا الصدد ، وخاصة أنهما يمثلان فكرة واحدة وهي فكرة الوقت .

ونظرا لما أنتجته وسائل الاتصال التكنولوجي من ثورة هائلة في سهولة وسرعة التواصل بين الأشخاص أينما كانوا علي سطح الأرض، أضحي من السهولة والإمكان عقد اجتماعات افتراضية، أيا كان هدف هذه الاجتماعات، دون الحاجة إلي التواجد الفعلي لأطرافها في مكان واحد.

وقد بدأت الأنظمة القانونية و القضائية في العديد من دول العالم في استغلال هذه الثورة التكنولوجية الخاصة بالاتصالات، في البحث عن حلول لبعض إشكاليات التقاضي، وخاصة مسألة بطء الإجراءات، التي من شأنها عرقلة وإطالة الحصول علي الحماية القضائية ذاتها. [٢]

_ وحرصاً من المشرع الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الرقيم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢، وفي قانون تبسيط إجراءات التقاضي، الصادر بمقتضي المرسوم السلطاني ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠، وفي اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١، وكذا القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣،، الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، وكذا القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض

---

(١) _ أ.د / خيري البتانوني ، الإعلان القضائي وضماناته ، ط جامعة ٧ اكتوبر ، ليبيا ، ط الأولي، ٢٠١٠ ، ص ١٧ .

(٢) _ د. أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لآخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩. بحث منشور علي شبكة الانترنت بالمجلة القانونية " دون توضيح أي جهة تابعة لها ولا تاريخ النشر" ص ١٦.

أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصرية، الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، علي قيمة الوقت في الدعوي ، وإيماناً منه بما تحققه عملية الإعلان القضائي في الواقع العملي من استنفاذ لهذه القيمة علي غير مقتضي القانون والمنطق، فقد ألفينا تطوراً تشريعياً واضحاً في نظرة المشرع لقيمة الإعلان في أهم مراحل الخصومة وهي مرحلة النشأة والتكوين ، أو ما يعرف اصطلاحاً بإعلان صحيفة الدعوي. فبعد أن كان الإجراء التقليدي للإعلان هو الوسيلة الوحيدة، والمعتبرة كوسيلة لرفع الدعوي في ظل قانون الإجراءات المدنية والتجارية، صار في ظل القوانين السابقة، قانون وسيلة مساعدة بجانب الإعلان الإلكتروني، لتصير الخصومة_علي هدي هذه التعديلات_ منعقدة بالإعلان الإلكتروني.

ولما كان لكل شيئ ماهيته التي تجلي غموضه، وتميزه عن غيره من المصطلحات التي قد تشابهه، كان من الطبيعي أن يكون للإعلان القضائي الإلكتروني تعريفه وما هيته التي توضحه وتميزه، وهو ما سأوضحه فيمايلي:

المطلب الأول

التعريف بالإعلان الإلكتروني [١]

عرف الإعلان القضائي بشكل عام في الإصطلاح الفقهي القانوني بأنه الوسيلة القانونية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلي خصمه، بتسليمه أومن ينوب عنه صورة من الورقة المعلنة [٢] . والمراد بالإعلان هنا هو الإعلان القضائي الذي يتم علي يد محضر [٣] ، باعتباره أحد أوراق المحضرين.

_ ولم يختلف الفقه الفرنسي في تعريفه للإعلان القضائي من كونه وسيلة قانونية من خلالها يتصل علم من وجه إليه الإجراء بذلك الإجراء [٤]. وقد نظم المشرع الفرنسي الإعلان القضائي في المواد من ٦٥٣ وحتي ٦٦٤ من قانون الإجراءات المدنية. وفي المادة ٦٥١منه ميز بين الإعلان القضائي ، الذي يتم علي يد المحضرين la signification وبين الإخطار ، والذي يتم عن طريق البريد، سواءاً كان بريداً تقليدياً أم إلكترونياً [٥]. ومن جانبها قررت محكمة النقض الفرنسية أهمية أن يتم إجراء الإعلان القضائي علي يد الموظف المختص به قانوناً [٦]

وإذا كان الفقه قد عرف الإعلان القضائي التقليدي بأنه الوسيلة القانونية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلي خصمه ، بتسليمه أومن ينوب عنه صورة من الورقة المعلنة [٧]. والمراد بالإعلان هنا هو

---

(١) _ من الجدير بالذكر أن الإعلان يكون قضائياً إذا اتخذ في خصومة قضائية ، كإعلان صحيفة افتتاح الدعوي. أما إذا تم الإعلان قبل نشأة الخصومة القضائية كالإنذارات والتنبيهات أو تم لاحقاً عليها كإعلان الحكم فهو إعلان غير قضائي . يراجع : ا.د / خيري البتانوني ، الإعلان القضائي وضماناته ، ص ١٦ . وفي الفقه الفرنسي يلعب الزمن دوراً هاماً في تحديد نوع الإجراء الذي يتبعه الخصوم. بحيث إذا تم الإعلان قبل رفع دعوي المطالبة سمي إنذاراً قضائياً، أما إذا تم الإعلان بعد رفع دعوي المطالبة القضائية فإنه يسمي إعلاناً قضائياً مرتبط بخصومة . ينظر في ذلك Soraya amrani mekki , le temps et le proces civil, dalloz , 2002 , p.16:

(٢) _ أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط منشأة المعارف بالأسكندرية ،١٩٩٩، ط ١٠ ، ص ٤٤٨

(٣) _ أ.د/ نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص٤٦٨ .

(4) _. Gerard Couchez, Procédure civile , 15e éd , Sirey , 2008 , p. 185

(5)_Art 651 du code de procédure civile « Les actes sont portés à la connaissance des intéressés par la notification qui leur en est faite . La notification faite par acte d'huissier de justice est une signification. La notification peut toujours être faite par voie de signification alors même que la loi l'aurait prévue sous une autre forme.

(6)_ Cass .Civ , 7 Mai 2002 , Bull.Civ III. No 92

(٧) _ أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط منشأة المعارف بالأسكندرية ،١٩٩٩، ط ١٠ ، ص ٤٤٨

الإعلان القضائي الذي يتم علي يد محضر[١]، فهل يختلف مفهوم الإعلان الإلكتروني عن صنوه التقليدي؟

بالرجوع إلي قانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني، في مادته المنظمة لعملية الإعلان الإلكتروني، وهي المادة رقم (١٨) منه، نجده لم يتناول تعريفا للإعلان الإلكتروني، لكنه حدد وسيلة الإعلان الإلكتروني برقم الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخري من شأنها حفظ الإعلان واستخراجه. لكن بالرجوع إلي اللائحة التنفيذية لهذا القانون، نجدها قد تناولت تعريفا صريحا لعملية الإعلان الإلكتروني، في المادة رقم(١/ ٤)، من الفصل الأول، الخاص بالتعريفات، إذ عرفته بأنه: إرسال الأوراق والإعلانات القضائية، المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢، وغيره من القوانين، عن طريق النظام الإلكتروني وأنظمة الاتصالات التي يقرها المجلس. وبالرجوع إلي أنظمة الاتصالات التي أقرها المجلس" يعني مجلس الشئون الإدرايية للقضاء" ، نجده في المادة (٣٢ ، ٣٣) ، قد حدد أنظمة الاتصالات الالكترونية بأرقام الهواتف، والفاكسات، وعناوين البريد الإلكتروني، وهي في غالب الظن نماذج ذكرتها اللائحة علي سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع ذاته في المادة(١٨) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي لم يقطع بتحديد الوسائل الالكترونية المستخدمة في عملية الإعلان، بل علي العكس، أشار صراحة إلي إمكانية استخدام أي وسيلة إلكترونية أخري، طالما كان من شأنها حفظ الإعلان، وكان في الإمكان استخراجه من خلالها.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من تعريف الإعلان الإلكتروني للدعوي الاقتصادية، نجده وبمقتضي القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، المعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، والصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، انتظم عملية الإعلان الإلكتروني بشكل عام بالمواد(١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) وهذه المواد لم تتناول تعريفا صريحا لعملية الإعلان الإلكتروني، كما لم تشر إلي رقم الهاتف كعنوان الكتروني يمكن إرسال الإعلان عليه، وإنما استخدمت مصطلح" العنوان الإلكتروني المختار". ومن وجهة نظرنا نظن أنه مصطلح عام، يتسع ليشمل أي وسيلة إلكترونية من شأنها حفظ الإعلان المرسل واستخراجه، والمقرر أصوليا: أن العام يبقي علي عمومه مالم يوجد مايخصصه. ولا يتعارض مع التوضيح السابق إلزام المشرع المصري للمخاطبين

---

(١) _ أ.د/ نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص٤٦٨ .

بأحكام هذا القانون[١] تحديد عنوان بريدي يمكن إعلانهم عليه، إذ يمكن لهم تحديد رقم هاتف معين، أو إيميلا محددا، يمكن إرسال الإعلان عليه.

ومع ذلك فقد أشار المشرع المصري في القانون آنف الذكر إلي تعريف صريح لعملية الإعلان الإلكتروني، إذ عرفها في المادة ١٣/ ١٠، الخاصة ببيان المصطلحات الرقمية التي اعتمد عليها المشرع في هذا القانون بأنه: إعلان أطراف الدعوي بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها، وأثناء سيرها، عبر الموقع الإلكتروني، أو بالعنوان الإلكتروني المختار.[٢] .

أما بالنسبة للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية، رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢م، فلم يتناول تعريفا للإعلان الإلكتروني، وإنما أشار إليه كوسيلة تقنية، رخص للمحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف، بحسب الأحوال، أن تصرح للمدعي أو وكيله أن يستخدمها في عملية الإعلان إذا لزم الأمر، وفقا للأحكام التي أوردها المشرع الاماراتي بالمادة (٩/ ١)، والتي سيأتي بيانها.

---

(١) _ والمخاطبون بهذا القانون المعدل هم: الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٢_الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. ٣_ مكاتب المحامين. وفي هذا الشأن، وبمقتضي حكم المادة ١٧/ ٢ من هذا القانون المعدل، ألزم المشرع هذه الأشخاص بموافاة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الالكتروني المختار، لقيده بالسجل الالكتروني الموحد، الموجود بالمحاكم الاقتصادية، والمخصص لقيد العناوين الالكترونية المختارة. كما أجاز المشرع المصري وبمقتضي حكم الفقرة الثانية أيضا من ذات المادة آنفة الذكر، للأشخاص الطبيعية أن تطلب تسجيل عناوين البريد الإلكتروني الخاص بهم بالسجل الالكتروني للمحاكم الاقتصادية، وفي هذه الحالة يعتبر هذا العنوان محلا مختارا لهم. كما أجازت الفقرة الثالثة من ذات المادة لذوي الشأن" أشخاصا طبيعين كانوا أم اعتباريين" أن يتفقوا علي إعلانهم إلكترونيا علي أي عنوان إلكتروني يختاروه، بشرط أن تكون الاعلانات المرسلة علي هذا العنوان قابلة. للحفظ والاسترجاع. ولنا أن نسأل هنا مجموعة من الأسئلة وهي: أولا_ هل أجاز المشرع مثل هذا الاتفاق حتي وإن كان ذوي الشأن مسجلين لعناوين الكترونية أخري بالفعل بالسجل الالكتروني الخاص بالمحاكم الاقتصادية؟ فإن كانت الاجابة بنعم، فإن المشرع يحدث بذلك بلبلة لا داعي لها، إذا فما الداعي إذا للتسجيل بالسجل الالكتروني للمحاكم الاقتصادية؟ وإن كانت الإجابة بالنفي، فإن هذا من شأنه أن يؤدي إلي احتمالية الإعلان علي كلا العنوانين، وحينها سنسأل: بأي العنوانين نعتد؟ ثانيا: هل المراد بذوي الشأن هنا الأشخاص الطبيعية أم الاعتبارية أم كلاهما؟ فإن كانت الاعتبارية، فهي ملزمة أصلا بالتسجيل، ولا مكان حينئذ لمنحهم رخصة الاتفاق!

(٢) _ والبريد الإلكتروني هو أحد الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت، وهي عبارة عن وسيلة يمكن من خلالها تبادل الرسائل والوثائق باستخدام الكمبيوتر، ويعتقد كثير من مستخدمي الشبكة أن البريد الإلكتروني هوأفضل مافي الإنترنت، ومن خلال هذه الخدمة يمكن أن ترسل أي رسالة إلي أي مكان بالعالم، وخلال لحظات، وبنسبة وصول ١٠٠٪، ومما يميز هذه الخدمة عند مقارنتها بالهاتف سهولة حفظ سجلات عن اتصالاتك ورسائلك ، وتجنب الاتصالات الخارجية، ، وإرسال الرسائل خلال فترات النهار أو الليل، دون النظر إلي فارق التوقيت أو غيره. مقدمة في الحاسب والإنترنت، د. عبدالله عبد العزيز الموسي، طبعة ردمك، الرياض، ٢٠١٠، ص ٤٥٣

وحاولت جاهدا الوصول إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، لكني لم أصل. ومع ذلك جاء القانون في الباب السادس منه، والذي جاء بعنوان: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، وأشار في المادة (٣٢٨) إلى تعرف شامل لعملية التقاضي الإلكتروني بشكل عام، وشمل ضمنها" الإعلان الإلكتروني"، فقال في تعريف عملية التقاضي عن بعد بشكل عام: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع، بين طرفين أو أكثر، لتحقيق الحضور عن بعد، وتبادل المستندات، والتي قد تشمل قيد الدعوى، وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ، التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.[١]

وبناء علي ما سبق يمكن لنا أن نعرف الإعلان الإلكتروني بأنه:_ الوسيلة القانونية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلي خصمه،[٢] باستخدام الوسائل التكنولوجية، والتي أهمها الهواتف الخلوية، و خدمة البريد الالكتروني[٣]، بهدف تحقيق سرعة وصول الإعلان إلي المعلن إليه، على نحو يمكن معه إثباته وحفظه واستخراجه.

ونلحظ أننا لم نستخدم جزء من تعريف الإعلان القضائي العام وهو" أو من ينوب عنه"، لسببين، الأول عدم تصور حدوث الإعلان الإلكتروني في هذه الحالة، والثاني لعدم نص المشرع الإجرائي عليها. وهذه من المسائل التي تمثل نقصا تشريعيا في معالجتها، ينبغي علي المشرع الانتباه إليها لمعالجتها.

---

(١) _ يراجع نص المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاماراتي الاتحادي، رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

(٢) _ أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط منشأة المعارف بالأسكندرية ،١٩٩٩، ط ١٠ ، ص ٤٤٨

(٣) _حيث يمكن عن طريق هذه الخدمة إرسال واستقبال الرسائل من أي موقع علي شبكة الانترنت، وينبغي هنا أن يكون لدي المعلن إليه إيميلا الكترونيا في حالة إرسال الإعلان إليه بهذه الطريقة، أو خط تليفون محمول إذا كان الإعلان عن طريق رسائل ال SMS .ويتم إجراء هذه الخدمة من خلال تكبير الرسالة إلي حزم تمر من خادم إلي آخر حتي تصل إلي المقصد، وبمجرد وصول الحزم ، يعاد اتحادها إلي صورتها الأصلية ، وكل ذلك لا يستغرق سوي دقيقة واحدة، بغض النظر عن المسافة بين المرسل والمرسل إليه، ناهيك عن مقابل الخدمة الذي لا يقارن مع سهولة وسرعة الاتصال. وتقوم فكرة البريد الالكتروني وكذا الرسائل القصيرة علي تبادل الرسائل المختلفة (صور، مستندات، فيدوهات ...إلخ) عن طريق إرسالها من مرسل إلي شخص أو أكثر، باستعمال عنوان البريد الالكتروني أو رقم الهاتف. وفي مجال البريد الالكتروني، فقد حدثت ثورة هائلة في وسائل تنظيمه وربطه التفاعلي بوسائل التقنية الأخري، إذ تم تطوير البريد الإلكتروني الصوتي، الذي يمكن من خلاله ترك رسائل صوتية أو استقبال رسائل مكتوبة بشكل صوت. وجري ربط البريد الإلكتروني بكثير من مواقع الشركات الفنية عبر شبكة الانترنت، من أجل تسهيل عمليات الإرسال والاستقبال أثناء استخدام مواقع الانترنت. د. عصام عبد الفتاح، التحكيم الالكتروني، ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩، ص ١٤.

المطلب الثاني
أهمية الإعلان الإلكتروني[١].

_ لا تختلف أهمية الإعلان الالكتروني عن ذات أهمية الإعلان التقليدي بحسب النتائج المرجوة من كل منهما[٢]، وإن كان الإعلان الالكتروني يتسم بأهمية أشد وأدق من ناحية الآلية التي يؤدي بها، في ظل التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي اللذان أوجبا ضرورة مواكبة هذه التطورات المتلاحقة، بعد أن كان يتم تقليديا بواسطة المحضرين، والذين لا يقومون من تلقاء أنفسهم، وإنما بناء على طلب من الخصوم أو قلم الكتاب أو بناء على أمر من المحكمة[٣]. وتتمثل أهمية الإعلان الالكتروني فيما يلي من نقاط:

١): نظراً لانفراد الإعلان بشكل عام بقواعد تفصيلية، فقد استأثر المشرع_ المصري والعماني والإماراتي_ بتنظيمها تنظيماً دقيقاً باعتباره الوسيلة الرسمية لإعلان الطرف الآخر بما يتخذ ضده إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، أو ما يسمي بتواجهية التقاضي، والذي يعد من المبادئ الأساسية في أي نظام قضائي [٤]، سواء كان هذا التنظيم من خلال قانون المرافعات المصري ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، بدءا من المادة السادسة من مواد الأحكام العامة فيه ولغاية المادة الرابعة عشرة منه، أو كان من خلال التعديل رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، بمقتضي المواد ١٦ لغاية المادة ٢٢ من هذا القانون المعدل[٥]، أو كان هذا التنظيم من خلال قانون

---

(١) _ ترجع نشأة الإعلان القضائي في القانون الوضعي إلي القانون الروماني (العصر الإمبراطوري) ، في عهد نظام الدعاوي المكتوبة إبان القرن الثالث قبل الميلاد ، حيث تميز هذا النظام بوجود إجراء جديد غير قضائي لم يكن معروفاً من قبل يسبق الإجراءات القضائية بالمعني الدقيق ، يتمثل في إعلان الخصم خصمه بصيغة الدعوي التي ينوي مباشرتها قبله. وفي عهد جستنيان كان يقدم الطلب القضائي للقاضي الذي يأمر بتسجيله وتسليمه لموظف عام يسمي المنفذ ، ليقوم بإعلانه للمدعي عليه . أ.د/ عكاشة عبد العال ، القانون الروماني ، ط الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٥ .

(٢) _ يرى بعض الزملاء الباحثين أن للإعلان التقليدي أهمية تفوق أهمية الإعلان الإلكتروني، من حيث أنه يعطي نتائج كثيرا ماتكون مؤكدة في وصول الإعلان إلى الشخص المقصود به، وأنها لا تعطي مجالا للتلاعب أوالتحايل من الشخص المراد إعلانه، بالإضافة إلي انطوائه علي اختصار للجهد والوقت في بعض الحالات، لا سيما إذا تم بطريقة سليمة. ابتسام المهيري، تيسير إجراءات التقاضي من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلب الحصول علي درجة الماجستير في القانون الخاصن جامعة الإمارات، ٢٠١٨، ص ٤٤ . وهو في الحقيقة رأي محل نظر في الجانب الأعم منه.

(٣) _أ.د. أحمد هندي، قانن المرافعات المدنية والتجارية، ط دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٣١٠

(٤) _ أ.د/ محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، بدون دار نشر ، ط ١٩٨٩ ، ج٢ ، ص ١٥٢ .

(٥) _ من الجدير بالذكر..أنه وبعد تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية في مصر، بدأت وزارة العدل في التطبيق الجزئي لذات التجربة علي الدعاوي المدنية، في مجموعة من المحاكم الابتدائية، وهي: القاهرة

الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢، بدءا من المادة الخامسة منه ولغاية المادة الثالثة عشر فيه، أو من خلال قانون تبسيط إجراءات التقاضي الرقيم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠، في المادة الثامنة عشرة منه، أو من خلال اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١، في الفصل الرابع منها، والذي يبدأ بالمادة ٣٢ لغاية المادة ٣٩. أو من خلال المادتين (٦، ٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي الإتحادي الجديد، رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

٢): يعد الإعلان عموما_ تقليديا كان أو الكترونيا_ الوسيلة الوحيدة لإعلان الخصم، بحيث لا تغني عنه أي وسيلة أخري لتحقيق هذا العلم القانوني،[١] إذ لا يغني العلم الفعلي الحقيقي عن الإعلان

الجديدة، شمال القاهرة، جنوب القاهرة، شمال القاهرة، بورسعيد، جنوب الجيزة، شمال الجيزة. راجع: الموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية علي الرابط mog.gov.eg

(١) _ النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد أشترط أن يوجه إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن – في الحالات التى يبدأ فيها هذا الميعاد بالإعلان – إلى شخص المحكوم عليه أو فى موطنة الأصلى دون الموطن المختار وترك كيفية إجراء هذا الإعلان والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثرة للنصوص الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وقواعد تسليمها المبينة بالمواد ٦، ١٣،١١،١٠،٩،٨،٧، من قانون المرافعات وهى تستهدف العلم الحقيقى للمعلن إليه بتسليم ورقة الإعلان – أيا ما كان مضمونها إلى شخصه – ولكن المشروع قدر أن ذلك قد يكون متعذرا وأن الإصرار على توافر علم المعلن إليه الحقيقى من شأنه أن يعوق حق التقاضى وهو ما قد يعرض سائر الحقوق للضياع ومن أجل صيانة هذه الحقوق سوغ الخروج على هذا الأصل بالاكتفاء بتوافر العلم القانونى وأوجب تسليم صورة الأوراق فى الموطن الذى حدده لغير شخص المعلن إليه وذلك وفقا لقواعد وضوابط وشرائط حددها في حاله تسوغ اللجوء إلى ذلك مع توفير الضمانات التي تكفل علم المعلن إليه بالإعلان وقد فصلت المادة ١١ من قانون المرافعات فأوجب على المحضر أن يسجل ذلك فى حينه فى أصل الإعلان وصورته ثم يتوجه في اليوم ذاته إلى المأمور أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته ليسلمه صورة الإعلان ثم يوجه إلى المعلن إليه في موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت للإدارة فإذا تم الإعلان على هذا النحو اعتبر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة لمن سلمت إليه مفترضا وصول الصورة إعلانه وإذ كان المشرع قد حرص في المادة ٣ / ٢١٣ من قانون المرافعات على استبعاد إعلان الحكم في الوطن المختار وفى المادة ٩ / ١٣ من القانون ذاته وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن الإعلان الذى يسلم إلى النيابة العامة بالنسبة لمن لهم موطن معلوم في الخارج لا يعتبر منتجا لأثره إذا كان مما يبدأ به ميعاد في حق المعلن إليه إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على إيصال علم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام فإن ذلك يدل في خصوص بدء ميعاد الطعن في الأحكام على اهتمام المشرع بعلم المحكوم عليه بالإعلان بما يسمح للمعلن إليه توخيا لذلك إثبات أن الإجراءات التى اتبعت في إعلانه بالحكم الذي سلمت صورته للإدارة لم تحقق غايتها لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره فمتي ثبت ذلك لا يجرى ميعاد الطعن فى حقه. طعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٣/ ٧/ ١٩٩٥، مكتب فني ٤٣،ج١،ص١٣.

القضائي علي النحو الذي تطلبه القانون . والمراد بالعلم الفعلي هو ذلك الإعلان الذي لا يكون نتجية للوسيلة القانونية التي قررها المشرع، سواء كانت تلك الوسيلة تقليدية أو الكترونية، وتتحقق به الغاية أو أو الهدف العام للإعلان رغم عدم حصوله، وهو ما أكد عليه القضاء في أحكامه المتعاقبه، والتي من بينها ما قضت به محكمة النقض قائلة :" إن شرط انعقاد الخصومة هو إعلان المدعي عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوي .. وعدم إعلان الصحيفة أثره عدم انعقاد الخصومة، فلا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح "[1].

٣): لا يستطيع الخصم مباشرة حق الدفاع إلا إذا علم بطلبات خصمه ودفوعه وحججه الواقعية والقانونية. ويتمثل حق الدفاع في حقوق دفاع أساسية هي: الحق في الدفع ، والحق في الإثبات، والحق في المرافعة، فضلاً عن حقوق الدفاع المساعدة، والتي تتمثل في الحق في الإستعداد، والحق في الحضور، والحق في الدفاع الشرعي، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في العلم بالإجراءات، والذي يعتبر أهم تلك الحقوق علي الإطلاق [2]، ولا شك أن مايحقق هذه الحقوق إنما هو الإعلان القضائي، الذي روعيت فيه ضوابط الإعلان، تقليديا كان أو إلكترونيا.

٤): تعتبر المحافظة علي قيمة الوقت في الدعوي من ثوابت السياسة التشريعية la politique jurdique ، وهدفاً من الأهداف التي يسعي إليها المشرع في كل تعديل يطرأ علي هذه الأنظم، ويبدو ذلك بصفة خاصة في النظام الإجرائي للإعلان القضائي، نظراً لما يكتنفه من مشكلات عملية تعوق انطلاق الدعوي نحو غايتها في الوقت المناسب، خاصة إذا كان الإعلان تقليديا، وفي ظل الإعلان الالكتروني نلحظ اختفاء العديد من سلبيات الإعلان التقليدي، وتحقيق العديد من الإيجابيات، علي نحو ماسنوضحه لاحقا.

٥): تتسم عملية الإعلان الإلكتر ني بالسرعة الفائقة، التي توفر الوقت والجهد، والاقتصاد في مصاريف التنقل والبحث والسؤال، إذ لا تستغرق عملية الإعلان هذه سوي دقيقة واحدة، بغض النظر عن المسافة بين المرسل والمرسل إليه، وإن كان هناك إختلاف بسيط بين وقت إرسال الإعلان، والوقت الذي يصل فيه الإعلان الإلكتروني فعلا إلى المعلن إليه، فضلا عن وجود اختلاف بسيط

---

(١) _ نقض مدني ، طعن رقم ١٠٤ ، ٤٥ق ، جلسة ٦/ ١/ ١٩٩٤ ، مجموعة المكتب الفني ، ج١، ص ٧١٢ . وأيضاً نقض مدني ، طعن رقم ٣٦٨ ، ٤٧ق، جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٩٦ ، مجموعة المكتب الفني ، ج١، ص ٧١٢ .

(٢) _ أ.د / وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، حقوق عين شمس، العدد الأول ، يناير ١٩٧٦ ، ص ١١٦ .

أيضا بين الأوقات التي قد يصل فيه الإعلان إلى المعلن إليهم، إذا كانوا أكثر من واحد، لكنهم في أماكن متفرقة، ناهيك عن مقابل الخدمة الذي لا يقارن مع سهولة وسرعة الاتصال.

وتقوم فكرة البريد الالكتروني وكذا الرسائل القصيرة علي تبادل الرسائل المختلفة (صور، مستندات، فيدوهات ...إلخ) عن طريق إرسالها من مرسل إلي شخص أو أكثر، باستعمال عنوان البريد الالكتروني أو رقم الهاتف. وفي مجال البريد الالكتروني، فقد حدثت ثورة هائلة في وسائل تنظيمه وربطه التفاعلي بوسائل التقنية الأخري، إذ تم تطوير البريد الإلكتروني الصوتي، الذي يمكن من خلاله ترك رسائل صوتية أو استقبال رسائل مكتوبة بشكل صوت. وجري ربط البريد الإلكتروني بكثير من مواقع الشركات الفنية عبر شبكة الانترنت، من أجل تسهيل عمليات الإرسال والاستقبال أثناء استخدام مواقع الانترنت.[١]

٦): إن من أهمية عملية الإعلان الإلكتروني ومزاياها العملية، القضاء علي الكثير من الانتقادات التي واجهت المشرع في تنظيم عملية الإعلان التقليدي، مثل القضاء علي الانتقاد المتعلق بعدم نص المشرع علي وجوب تحقق المحضر من شخصية متسلم الإعلان، وعدم النص علي أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، وعدم النص علي جواز تسليم الإعلان في مكان العمل [٢]، ، وعدم النص علي وجوب تسليم الإعلان في مظروف مغلق للمحافظة علي سرية الإعلان وعدم ضياعه، وعدم الإهتمام بشئون المحضرين مع كثرة الإعلانات وقلة عدد المحضرين ، وعدم فعالية الجزاء الذي يوقعه القاضي علي كل من تسبب في تأخير الإعلان بإهماله، وعدم النص علي تحديد عوارض استلام الإعلان، كصغر السن، وتعارض المصالح . بالإضافة إلي القضاء علي الانتقاد الموجه إلي عدم وجود سجلات حقيقية خاصة بالإعلان إلي جهة الإدارة، خاصة في القري لدي العمد والمشايخ، إذ استبدلت بوجود سجلات الكترونية آمنة، والقضاء علي الانتقاد الموجه إلي عدم استفادة المشرع المصري أو العماني من وسائل الإتصال الفوري الحديثة في التقاضي والإعلان، والقضاء علي الخطورة التي تكمن في تعدد حلقات إجراءات الإعلان في بعض الحالات، مثل تلك الموجودة في عملية إعلان معلوم الموطن بالخارج [٣].

---

(١) _ د. عصام عبد الفتاح، التحكيم الالكتروني، ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٢) _ والمراد هنا إنما هو تسليم الإعلانات الغير متعلقة بأعمال المعلن إليه التجارية ، إذ من المعروف أنه يجوز قانوناً تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في موطن عمله إذا كان محل الدعوي أمراً يرتبط بعمله التجاري ، ولا يجيز القانون عدا ذلك .

(٣) _ أ.د : خيري البتانوني ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

٧): إذا كان الإعلان التقليدي في نظر الفقه القانوني هو الحائل المنيع الذي يحول دون انطلاق عملية التقاضي بالسرعة الواجبة حتي يمكن حسم المنازعات في وقت مناسب، وبجهد مناسب، وبنفقات قليلة، ومن ثم فبطلان هذا الإعلان القضائي يؤدي إلي عرقلة إجراءات الخصومة، وهذه العرقلة تستوجب إعادة الإعلان مصححاً، أو ضياع الفرصة في رفع الدعوي أو الطعن، مما يؤثر ليس فقط علي سير الإجراءات بل علي الحقوق الموضوعية التي تتخذ هذه الإجراءات حماية لها [١]، فإن مثل هذا البطلان غير متحقق بذات الصورة في حالة ماإذا تم بشكل إلكتروني، لما للنظام التكنولوجي من سرعة في إنفاذ أمر الإعلان، ولصعوبة التلاعب في مثل هذا النوع من الإعلان، ويعتقد كثير من مستخدمي الشبكة العنكبوتية أن البريد الإلكتروني هوأفضل مافي الإنترنت، ومن خلال هذه الخدمة يمكن أن ترسل أي رسالة إلي أي مكان بالعالم، وخلال لحظات، وبنسبة وصول ١٠٠٪، ومما يميز هذه الخدمة عند مقارنتها بالهاتف سهولة حفظ سجلات عن اتصالاتك ورسائلك، وتجنب الاتصالات الخارجية، وإرسال الرسائل خلال فترات النهار أو الليل، وبغض النظر عن مكان المعلن إليه، بل ودون النظر إلي فارق التوقيت أو غيره.[٢] ولا شك أن في هذا كله يد عون للقضاء علي شكوي تأخر الإعلانات القضائية.[٣]

٨): الأمن والخصوصية التي تتمتع بها عملية تبادل أوراق الإعلان الإلكتروني، إذ لا مجال للحديث عن ضياع ورقة الإعلان، أو حرقها وتلفها، ولا إمكانية للقول بتمكن المحضر المسئول عن الإعلان بالتلاعب في عملية الإعلان، إذ أن العملية برمتها مسجلة لدي الشركة مقدمة الخدمة.

---

(١) _ ا.د / نبيل عمر ، إعلان الأوراق القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط الأولي، ١٩٨١ ، ص ٥ . وفي ذلك تقول محكمة النقض :" الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته ، أو لمن يكون ساكناً معه من الأزواج و الأقارب و الأصهار ، و أن المحضر إذا إنتقل إلى موطنه المراد إعلانه و أثبت فى محضره أنه سلم صورة الإعلان إلى شخص معين و ذكر أنه يقيم مع المراد إعلانه لغيابه دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسليم الإعلان فإن هذا الإعلان – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون باطلاً". طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ ق، جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٣، مكتب فني ٣٤، جزء ٢، ص ٢٠٠٠.

(٢) _ مقدمة في الحاسب والإنترنت، د. عبدالله عبد العزيز الموسي، مرجع سابق، ص ٤٥٣

(٣) _تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، د.ابتسام المهيري، اطروحة استكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، جامعة الإمارات ٢٠١٨، ص ٦٣

ومن نافلة القول أضف ماذكره المشرع العماني من فوائد عامة بهذا الشأن، في قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٦٩/ ٢٠٠٨، بحسبانه جاء متفردا عن غيره من القوانين ذات الصلة بهذا الشأن، بذكره تلك الإيجابيات، وهي:

تسهيل المعاملات الإلكترونية بواسطة رسائل أو سجلات إلكترونية يعتمد عليها.

٢- إزالة أية عوائق أو تحديات أمام المعاملات الإلكترونية والتي تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع، وتعزيز تطور البنية الأساسية القانونية لتطبيق التعاملات الإلكترونية بصورة مضمونة.

٣- تسهيل نقل المستندات الإلكترونية والتعديلات اللاحقة.

٤- التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتعديلات اللاحقة ومن فرص الاحتيال في المعاملات الإلكترونية.

٥- إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات والسجلات الإلكترونية.

٦- تعزيز ثقة الجمهور في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية.

٧- تطوير المعاملات الإلكترونية على الصعيد الوطني وكذلك الخليجي والعربي وذلك عن طريق استخدام التوقيع الإلكتروني

المطلب الثالث
سلبيات الإعلان الإلكتروني

إذا كان للإعلان الإلكتروني أهميته التي لا تُنكرعلي نحو ماأوضحنا سلفا، إلا أن له من الخطورة مالايمكن لنا أن نضرب الذكر عنه صفحا، وتتمثل خطورة الإعلان الإلكتروني في السلبيات المتوقعة من استخدام هذه الوسيلة التقنية لآداء مهمة الإعلان، إذ ليس كل ماهو الكتروني إيجابي يخلو من السلبيات. وإزاء مثل هذه السلبيات كان لابد من محاولة الوقوف على مدى القدرة على التغلب عليها، سواء من ناحية المشرع في القوانين المختلفة، أو من خلال اقتراحات يمكن إسدائها، وهو ماسنوضحه فيمايلي:

أولا: سلبيات الإعلان الإلكتروني

١_ إحتمالية الخطأ في كتابة البريد الإلكتروني الخاص بالمعلن إليه، سواء كان هذا الخطأ وقع من المعلن إليه نفسه عند الإدلاء به، أو من القائم بالإعلان عند القيام به، ولا شك أن هذا الخطأ يترتب عليه نتيجة خطيرة، وهي افتراض علم المعلن إليه بهذا الإعلان، حتى وإن رجعت للقائم

بالإعلان رسالة تثبت وصول الإعلان إلى المعلن إليه، إذ لاشك أنه إذا ماأرسل علي عنوان إلكتروني بالخطأ، فإنه سيصل، وسترجع رسالة إلى القائم بالإعلان تفيد وصوله، طالما أن هذا العنوان الإلكتروني المرسل عليه الإعلان خطأً موجود ومسجل لدى الشركة المختصة، ومن ثم إمكانية الاستمرار في نظر الدعوي دون علم قانوني للمعلن إليه.(١)

٢:_ **عدم قدرة البريد الإلكتروني للمعلن إليه علي تلقي الرسالة المعلنة**، إما لخطأ تقني، وإما لامتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للمعلن إليه، وفي الحالة الأخيرة يترتب ذات الأثر الخطير المترتب علي احتمالية الخطأ في عملية الإعلان، بسبب الخطأ في كتابته.

٣:_ **توقع الأعطال الفنية التي تصيب الشبكة التي تقوم علي إرسال الإعلان القضائي إلي المعلن إليه**، والتي يعبر عنها دوما في الواقع العملي بمصطلح" السيستم عطلان"، خاصة في ماكينات الدفع الآلي. فضلا عن وجود أعطال بالخوادم المركزية (السيرفر) لدى بعض الجهات بشكل دائم.

٤:_ **عدم تعاون أجهزة الدولة مع المحاكم علي النحو المطلوب عند طلب الاستدلال علي العناوين الإلكترونية**، أو الأرقام الهاتفية لإتمام الإعلانات القضائية والإسراع في إنجازها، إذ الملاحظ أن أجهزة الدولة قد لا تقوم بدورها في تقديم العون المنشود، بسبب عدم إعطاء المعلومات المطلوبة عن الأشخاص المراد إعلانهم، الأمر الذي يوحي بوجود حالة سلبية تدل علي تخلف الوعي المطلوب وعدم الشعور بالمسئولية .

٥_ **ضعف المستوي التقني والفني لدي كثير من الموظفين القائمين علي أمر الإعلان**، لاسيما هؤلاء القدامي الذين لم يعتادوا العمل علي استخدام الوسائل الحديثة، بل ويكثرون الشكوي من استخدامها لدرجة كرههم لها، ممايؤدي إلى صعوبة التعامل مع المنصات الإلكترونية التي تؤدي خدمة التقاضي الإلكتروني، بما فيها عملية الإعلان الإلكتروني.

٦_ **تجاهل التشريعات المختلفة أمية كثير من المعلن إليهم**، سواء كانت أمية رقمية، أو أمية حقيقية تتعلق بجهل القراءة والكتابة للإعلانات المرسلة، وهو أمر لا شك له أثره السلبي علي افتراض علم المعلن إليه بالإعلان الالكتروني، لا سيما إذا تمت عملية علي الأرقام الهاتفية.

---

(١) _ د. ابتسام المهيري، تيسير إجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص ٦٨.

٧_ عدم انتباه المشرع، خاصة في كل من النظام المصري والعماني والإماراتي لبعض الأسئلة التي فرضت نفسها علي نطاق الساحة العملية، بسبب تبني آلية الإعلان الإلكتروني، والتي يمكن الإشارة إلي أهمها فيمايلي:

السؤال الأول: هل يجوز تسليم الإعلان الإلكتروني إلي أحد ممن يجوز تسليم الإعلان إليهم غير المعلن إليه؟

السؤال الثاني: لماذا لم تعتمد التشريعات محل البحث الوسائل الإلكترونية في إعلان المسجونين والبحارة ؟

السؤال الثالث: مانوع العلم الناتج عن تسليم الإعلان الإلكتروني؟

السؤال الرابع: مامدي إمكانية القول بإعادة الإعلان الإلكتروني ؟

٨:_عدم ملاحظة انعكاس رقمنة التقاضي عموما، والإعلان الإلكتروني بشكل خاص، وبشكل إيجابي على الإزدحام المستمر علي مكاتب المحضرين المختصين بالإعلان.

الفرع

ثانيا: سبل التغلب على سلبيات الإعلان الإلكتروني

في ظل وجود مشاكل الإعلان الإلكتروني آنفة البيان، كان لابد من وجود حلول لها، وهذه الحلول بعضها نص عليها المشرع في كل من النظام المصري والنظام العماني والإماراتي، والبعض الآخر هي اقتراحات يتبناها هذا البحث، وذلك علي النحو الآتي:

١:_ فيما يتعلق بالمشاكل الثلاثة الأوّل، وهي تلك المتعلقة بإحتمالية الخطأ في كتابة البريد الإلكتروني الخاص بالمعلن إليه، سواء كان هذا الخطأ وقع من المعلن إليه نفسه عند الإدلاء به، أو من القائم بالإعلان عند القيام به، أوتلك المتعلقة بعدم قدرة البريد الإلكتروني للمعلن إليه علي تلقي الرسالة المعلنة، إما لخطأ تقني، وإما لامتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للمعلن إليه، أوتلك المرتبطة بتوقع الأعطال الفنية التي تصيب الشبكة التي تقوم علي إرسال الإعلان إلي المعلن إليه، والتي يعبر عنها دوما في الواقع العملي بمصطلح" السيستم عطلان"، نجد أن المشرع في كلا النظامين، المصري والعماني، لم يضع ثمة التزام علي عاتق الموظف المختص بالإعلان من التحقق من العنوان الالكتروني أو رقم الهاتف الخاص بالمعلن إليه قبل الإعلان، وإن كان هذا الأمر مفترض في آدائه لمهامه الوظيفية، لكن مما يخفف من حدة هذه المشكلة، أن المشرع في كلا النظامين لم يهمل الوسيلة التقليدية في الإعلان أيضا، إذ نجده في النظام العماني، وبمقتضي حكم المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، وإن كان قد ألزم قلم الكتاب بإجراء عملية

الإعلان إلكترونيا، من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب من صاحب الشأن، إلا أنه أوجب عليها أيضا_في حال إعلان الأشخاص الطبيعين_ أن تعلنهم بالطرق العادية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، لكنه قيد هذا الالتزام بشرطين، الأول: أن يكون موطن المعلن إليه معلوم، والثاني: أن لا يؤدي استخدام الوسيلة التقليدية للإعلان إلي تأخير الفصل في الدعوى. كما أحسن المشرع العماني صنعا، حين افترض تعذر القيام بالإعلان الإلكتروني لأي سبب، فوضع لذلك حكما افتراضيا أيضا، وهووجوب إعلانه بالطريق التقليدي، وفي هذه الحالة وبقمتضي حكم المادة ٣٤/ ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، يجب على طالب الإعلان أن يقدم لأمانة سر المحكمة المختصة أصل الأوراق، وصورا منها، بقدر عدد المطلوب إعلانهم، بالإضافة إلى صورة لأمانة السر.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي الإتحادي، في القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، فنلحظ أمورا ثلاثة مهمة وهي:

الأمر الأول: فقد كان استفاد من النقص التشريعي في القانونين" المصري والعماني" من عدم إلزام القائم بالإعلان الإلكتروني، من التأكد أن الوسيلة التي يتم بها الإعلان الإلكتروني تخص المعلن إليه، ونص صراحة على هذا الإلتزام في المادة (٩/ ٢)، ليتفادى هذا النقد، ويحاول جاهدا التغلب على مشكلة الأخطاء المتوقعة في إرسال الإعلان الإلكتروني_أيا كان سببها_بل وأكثر من ذلك نص في ذات المادة على_في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة" صوتية أومرئية" بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكاملة وساعتها وتاريخها وشخص المبلَّغ، وجعل لهذ المحرر حجيته القاطعة في الإثبات

الأمر الثاني: أنه لم يجعل من الإعلان الإلكتروني للدعوى أمرا وجوبيا، وإنما رخص وبمقتضى حكم المادة (٣٣١) من الباب السادس من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بعد، متى ارتأي القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي، حتي وإن رفعت الدعوى إلكترونيا، وإنما جعل من الإعلان الإلكتروني ليس وسيلة احتياطية، وإنما وسيلة جوازية، يجوز استخدامها من بين الوسائل التي قررها المشرع، وهي(البريد المسجل بعلم الوصول، الفاكس، أو مايقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة كالمكالمات المسجلة)، سواء بدء

بالإعلان الإلكتروني، أو تم اللجوء إليه حال تعذر الإعلان القضائي التقليدي، وهذا مايفهم من نص المادة (٩/ ١) من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، والتي تقول:" يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:" أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون. ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض التبلغ به، يعد ذلك تبليغا لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يبلغ الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه التبليغ بالإعلان أو إذا لم يجد أحدا ممن يصح تبليغ الإعلان إليه، أو كان محل إقامته مغلقا، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة. ج. في موطنه المختار. د. في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يبلغ الإعلان لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه ويستثنى من ذلك الإعلانات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية فإنها تبلغ لشخصه في محل عمله [1].

ويقول في المادة(٩/ ٣) من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢:" إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (١) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبيا ".

---

(١) _ وفي ذلك تقول محكمة النقض:" المادة ٤١ من القانون المدني تجيز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي للحكمة التي أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا يعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازما في موطن الأعمال الذي يظل قائماً ما بقي النشاط التجاري مستمراً وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه" . طعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ق، جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٩٤، مكتب فني ٤٥، ج٢،ص١٥١٧.

. ومن هنا يجوز وعلى ماصرحيت به المادة(٣٣١) والمادة (٩/ ١) أن يتم استخدام الإعلان الإلكتروني مباشرة عند الإعلان، أو يتم اللجوء إليه كوسيلة احتياطية عند تعذر الإعلان الإلكتروني، حسبما يقدر رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم.

الأمر الثالث: أن المشرع الاتحادي لم يحصر الإعلان التقليدي للإعلان القضائي في صورة واحدة، وهي الصورة التي تتم علي يد الموظف المختص بالإعلان، وإنما جعل له صورتان إضافيتان وهما" الشركات الخاصة التي تؤدي مهمة الإعلان، والمكاتب الخاصة بذلك أيضا)، وفي ذلك تقول المادة (٦/ ٣) من القانون المشار إليه:" .. يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذا القانون، ويصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، نظاما خاصا بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون"

أما بالنسبة للمشرع المصري، فيجب أن نفرق بين أمرين مهمين جدا، حتي لا يختلط الأمر على الباحثين والمهتمين، **الأمر الأول**: عملية رفع الدعوي إلكترونيا. **والأمر الثاني**: عملية إعلان الدعوي إلكترونيا. ففي الحالة الأولي لم يلزم المشرع، وبمقتضى حكم المادة (١٤/ ١) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المدعي برفع الدعوي إلكترونيا، وإنما جعل من الأمر رخصة له، إن شاء استعملها وإن شاء أهملها.

أما في الحالة الثانية وهو عملية الإعلان الإلكتروني للدعوي، سواء رفعت بشكل تقليدي أو إلكتروني، فإن علي قلم المحضرين، وبمقتضى حكم المادة (١٦) من ذات القانون إلزام بإعلان الدعوى إلي المدعي عليه إلكترونيا، وهذا مايفهم من دلالة نص المادة ١٦، والتي تقول:" يعلن أطراف الدعوي المقامة إلكترونيا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال علي العنوان الإلكتروني المختار". كما يفهم من دلالة هذه المادة حكمان آخران، الأول: أن قيام قلم المحضرين بعملية الإلكتروني ليس رخصة ممنوحة لهم، بل هو إلزام عليهم. الثاني: أن هذا الإلزام الواقع علي عاتق قلم المحضرين مشروط بشرطين، الشرط الأول: وجود عنوان إلكتروني مختار من قبل الأطراف، ومسجل من قبل على السجل الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية، والشرط الثاني: عدم تعذر القيام بعملية الإعلان الإلكتروني، فإن توفر الشرطان، التزم قلم المحضرين بإجراء الإعلان إلكترونيا، وإلا فلا محل للقول بهذا الإلزام.

٢:_ أما فيما يتعلق بمشكلة عدم تعاون أجهزة الدولة مع المحاكم علي النحو المطلوب عند طلب الاستدلال علي العناوين الإلكترونية، أو الأرقام الهاتفية، بشأن الإعلانات القضائية والإسراع في إنجازها، إذ الملاحظ أن أجهزة الدولة قد لا تقوم بدورها في تقديم العون المنشود، بسبب عدم إعطاء المعلومات المطلوبة عن الأشخاص المراد إعلانهم ، الأمر الذي يوحي بوجود حالة سلبية تدل علي تخلف الوعي المطلوب وعدم الشعور بالمسئولية، فنجد أن المشرع المصري لم يضع ثمة التزام في رقبة هذه المؤسسات بالتعاون مع المحاكم أو الأشخاص بخصوص هذا الشأن، في الوقت نفسه نجد المشرع العماني قد سبق بخطوة، وتتمثل مظاهر هذا السبق فيما قررته المادة ٣٢ من الفصل الرابع، من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي مما يلي:

أ_ أوجبت على المحاكم في ربوع السلطنة جلب بيانات أرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية للأشخاص الطبيعين والاعتباريين وفقا لآخر تحديث لها، عن طريق النظا الإلكتروني الموصول إلكترونيا بجهات الاختصاص بوحدات الجهاز الإداري بالدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات المرخصة بتقديم خدمات الاتصالات.

ب_رخصت للمدعي أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أو من رئيس الدائرة الابتدائية، مخاطبة جهات الاختصاص للاستعلام حول رقم هاتف المدعى عليه أو رقم الفاكس أوعنوان بريده الإلكتروني.

ج_ ألزم الجهات الإدارية المختصة بموافاة المختصة بكل ماتطلبه من بيانات.

أماعن موقف المشرع المصري في هذا الشأن، فنجده وبمقتضى حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، لم يوجب علي المحاكم شيئا من جلب بيانات أرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية للأشخاص الطبيعين والاعتباريين، وإنما أوجب أمرا، ورخص في آخر، أما الأمر الذي أوجبه فهو أنه ألزم الجهات والأشخاص المخاطبون بأحكام هذا القانون، وهي " الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، مكاتب المحامين" أن توافي المحاكم الاقتصادية بعنوانها الالكتروني المختار، لقيده بالسجل الالكتروني للمحكمة، أما الأمر الذي رخص فيه، فله جانبان، الأول: رخص بمقتضى حكم المادة (١٧/ ٢) للأشخاص الطبيعية " وهم من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون" أن يطلبوا إلي المحاكم الاقتصادية قيد عناوينهم الالكترونية بذات السجل، والذي يعد في هذه الحالة عنوانا مختارا لهم. أماالجانب الثاني، فقد رخص وبمقتضى حكم المادة ١٧/ ٣ لطرفي الدعوى الاتفاق فيما بينهم علي أن يتم الإعلان علي أي عنوان إلكتروني آخر، غير العنوان الذي تم تسجيله، بشرط أن يكون هذا

العنوان قابلا للحفظ والاستخراج. ولنا أن نسأل هنا: ماجدوي هذا الاتفاق في ظل وجود عنوان الكتروني مسجل؟ وماذا لوتم الإعلان الإلكتروني علي العنوان المسجل دون هذا المتفق عليه؟ وماذا لو قام أحدهما بتغيير عنوانه الإلكتروني دون أن يخبر الطرف الآخر؟ هل يعلن علي العنوان الإلكتروني الأول، أم يتم إعلانه تقليديا وفقا للقاعدة العامة في الإعلان التقليدي؟ فضلا عن أن تصور مثل هذا الاتفاق غير واقع عملا بين الخصوم في غالب الأحيان.

وبالمقارنة بين موقف التشريعين(المصري والعماني) في هذه المسألة، نجدهما مختلفين تماما من زاويتين، هما: الزاوية الأولي: لم يوجب المشرع المصري علي المحاكم شيئا من جلب بيانات أرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية للأشخاص الطبيعين والاعتباريين، علي نحو مافعل المشرع العماني، وإنما أوجب على الجهات والأشخاص المخاطبون بأحكام هذا القانون، وهي " الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، مكاتب المحامين" أن توافي المحاكم الاقتصادية بعنوانها الالكتروني المختار، لقيده بالسجل الالكتروني للمحكمة. ونري أن رغبة المشرع في ذلك هي نقل هذا العبء من علي كاهل المحاكم إلى كاهل المخاطبين بهذا التعديل، فعليهم يقع الالتزام بالتسجيل، ولا شك أن التشريع العماني في هذه المسألة خير مقاما وأحسن صنعا، لأنه لما أوجب علي المحاكم جلب بيانات أرقام الهواتف والفاكسات والعناوين الالكترونية، فإنما جعل منه التزام وظيفي، حتما سيتم تنفيذه في أقرب وقت، بخلاف جعل هذا العبء علي كاهل الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية، لأنه لن يأخذ منهم ذات الجدية التي ستقوم بها المحاكم حتي وإن كانوا مخاطبين بذلك، وهذا مايشهد به الواقع.

أما الزاوية الأخرى فهي أن المشرع المصري رخص للأشخاص الطبيعية " وهم من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون" أن يطلبوا إلي المحاكم الاقتصادية قيد عناوينهم الالكترونية بذات السجل، والذي يعد في هذه الحالة عنوانا مختارا لهم، ولم يجعل جلب عناوينهم الالكترونية وأرقام هواتفهم أمرا واجبا علي المحاكم، وهذا الأمر لم يفعله المشرع العماني، لأنه استعاض ببديل أفضل. ومن هنا نقترح علي المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع العماني في هذا الشأن، وأن يوجب علي المحاكم جمع بيانات أرقام الهاتف والفاكسات والعناوين الالكترونية للأشخاص الاعتبارية والطبيعية علي حد سواء من الجهات ذات الاختصاص، وهو أمر يسير، لوجود قاعدة بيانات بذلك لدى كل جهة من الجهات مقدمة الخدمة الالكترونية. لكن السؤال الذي قد يطرح نفسه هنا: هل يعد طلب المحاكم من الجهات ذات الاختصاص طلب هذه العناوين الالكترونية وأرقام

الهاتف والفاكسات للأشخاص الطبيعية والاعتبارية دون إذن، يعد انتهاكا لحرمة الحقوق والحياة الخاصة؟

٣:_ أما فيما يتعلق بضعف المستوي التقني والفني لدي كثير من الموظفين القائمين علي أمر الإعلان، لاسيما هؤلاء القدامي الذين لم يعتادوا العمل علي استخدام الوسائل الحديثة، بل ويكثرون الشكوي من استخدامها لدرجة كرههم لها، فهذا الأمر يتغلب عليه بأحد أمرين، إما التدريب المستمر لهؤلاء الموظفين على الاستخدام المستمر للبرامج التي تقدم من خلالها العدالة الالكترونية، وإما بتعيين نوعية فنية متخصصة من الخريجين، يجيدون بسهولة التعامل مع برامج الحاسب بشكل عام، ولا شك أن هذا أفضل من سابقه، لما يكون لدي هؤلاء المعينين المتخصصين من استعداد ذهني وعقلي وفني لآداء المهام الالكترونية، ومنها الإعلان الالكتروني بشكل أسرع وأيسر، فضلا عن قدرتهم علي التعامل مع المشاكل الفنية التي قد تطرأ أثناء القيام بهمة الإعلان، وهي من أهم الجزئيات التي قد يتعذر بسببها إتمام الإعلان الإلكتروني، فيحتاج التعامل معها إلي متخصص، لا إلى متدرب أقصى مايمكن أن يقدمه هي العبارة المعتادة في العمل" السيستم عطلان".

رابعا:_أما فيما يتعل بتجاهل أمية كثير من المعلن إليهم، سواء كانت أمية رقمية، أو أمية حقيقية تتعلق بجهل القراءة والكتابة للإعلانات المرسلة، وهو أمر لا شك له أثره السلبي علي افتراض علم المعلن إليه بالإعلان الالكتروني، لا سيما إذا تمت عملية علي الأرقام الهاتفية. فالحقيقة أن المشرع المصري علي ما يبدو قد احتاط لهذا الأمر، عامدا أو غير عامد، حين أوجب علي طوائف بعينها تسجيل عناوينها الالكترونية بالسجل الالكتروني لدي المحاكم الاقتصادية وهي " الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، مكاتب المحامين"، ولا شك أن القول بأمية المعلن إليه هناغيرمتصورة، لأن من يتسلم الإعلان هو الممثل القانوني لها أو من ينيبه في مثل هذه المسائل القانونية. أما بخصوص الأشخاص الطبيعين، فعلى نحو ماسبق بيانه، فقد رخص لهم المشرع التسجيل بالسجل الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية، ولن يسجل إلا من هو على علم بمثل هذه الأمور الفنية في الغالب، إما بأنفسهم وإما عن طريق موكليهم. أما المشرع العماني فهو وإن كان حريص علي محاولة الإحاطة بالعناوين الإلكترونية وأرقام الهواتف، محاولة منه في تبسيط إجراءات التقاضي، إلا أنه لم ينتبه إلى هذا الأمر، ولم يضع له تنظيما تشريعيا من شأنه معالجته، ومن هنا نقترح علي المشرع العماني مراعاة أمية كثير

من الأشخاص الطبيعية، وأن يحذو حذو المشرع المصري بجعل أمر تسجيل العناوين الالكترونية وأرقام الهواتف أمر جوازي للأشخاص الطبيعية، لأنهم إن اضطروا إلي هذا الأمر، فحتما سيقومون بالاستعانة بمحام يستطيع ذلك، ليكون وكيلا عنه، ومن ثم يستطيع المحامي أن يسجل عنوانه الالكتروني، أو رقم هاتفه بحسبانه وكيلا عن صاحب الشأن.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي بشأن الأمية الإلكترونية لكثير من المعلن إليهم، فقد حاول وبحق إعلام المعلن إليه بالإعلان بشتى الطرق، فهو من ناحية سهل من عملية الإعلان لما رخص الإعلان عن طريق بعض الشركات والمكاتب الخاصة، ومن ناحية أخرى حرص على نشر الإعلان في الصحف التقليدية والإلكترونية، والإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة .

المطلب الرابع

آثار الإعلان الإلكتروني على بعض أحكام الإعلان الإلكتروني

أولا: أثر الإعلان الإلكتروني على المكان والمسافات الاجرائية

لما كان للمكان قيمته الإجرائية في الإعلان الإلكتروني التقليدي من نواح عدة، أهمها الوقوف عند نطاق الاختصاص المكاني للقائم بالإعلان، ومراعاته الآداب الإجرائية عند القيام بالإعلان، من احترام لجلال المكان الذي قد يتواجد به المعلن إليه، كالمسجد مثلا، وعدم تكدير صفوه في وقت معين، ومراعاة حرمة مسكنه، فلا يقتحمه ليعلنه فيه، فإن مثل هذه الأمور غير معتبرة أثناء القيام بالإعلان الإلكتروني، إذ لا يوجد فيه مساس بحرمة الحياة العامة أو الخاصة للمعلن إليه، ولا بهيبة وجلال الأماكن، ولا بتكدير الصفو عند التواجد بمكان تُروح فيه الأمزجة، كما لن يضطر القائم بالإعلان الإلكتروني إلى عملية التحري عن الموطن الحقيقي للمعلن إليه، ليعرف ماإذا كان يدخل في اختصاصه أم لا.

ولما كان للإعلان الإلكتروني هذا الأثر المهم في عدم اعتبار المكان أثناء القيام بالإعلان الإلكتروني، ومن ثم لم يعد هناك مجال للقول بمراعاة المسافات، التي كانت تستغرقها عملية الإعلان التقليدي، الأمر الذي ينتهي بنا إلى القول بانتهاء مسألة امتداد المواعيد بسبب المسافات، المقررة في معظم القواعد الإجرائية، سواء في النظام العماني أوالمصري أو الإماراتي، لانتفاء علتها وهي تأخر وصول الإعلان بسبب طول المسافة، والمعلوم فقها أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ثانيا: أثر الإعلان الإلكتروني على جواز تسليم الإعلان إلى غير المعلن إليه

إن مسألة جواز الإعلان الإلكتروني علي العناوين الالكترونية لغير المعلن إليه، ممن يجوز تسليم الإعلان لهم قانونا، من الأزواج والأقارب والأصهار أو الساكنين مع المعلن إليه، أو العاملين في خدمته، من عدمها،لم تنظمها أي من القوانين محل البحث، وإن كانت قد نظمتها وأجازتها في صورة الإعلان التقليدي، لكن مادعى إلى إثارة هذا التساؤل هو أن المشرع العماني، وعلي نحو ماأوضحنا آنفا قد ألزم المحاكم بجلب العناوين الإلكترونية للأشخاص جميعها، اعتبارية أو طبيعية، وأن المشرع المصري قد رخص للأشخاص الطبيعية طلب تسجيل عناوينهم الإلكترونية لدى المحاكم الاقتصادية، فهل من الممكن_بناء على طلب ذوي الشأن أو بناء علي أمر من المحكمة المختصة_ إعلان الشخص علي العنوان الإلكتروني لأي من هؤلاء الأشخاص، إذا كان لهم عنوانا إلكترونيا مسجلا دونه؟

وفي الحقيقة ذهب رأي وبحق إلى القول بعدم جواز تسليم الإعلان الإلكتروني على بريد أي من الأزواج والأقارب والأصهار أو الخدم، لصعوبة التأكد من أن أيا منهم يسكن معه، فضلا عن أن الإعلان القضائي الإلكتروني لازال استثناء على الأصل، فلا يجب التوسع فيه.(١)

ثالثا: أثر تسليم الإعلان الإلكتروني علي العنوان الإلكتروني التابع لعمل المعلن إليه

في الحقيقة لم ينظم المشرع العماني ولا المشرع المصري ولا الإماراتي هذه المسألة، لكن المشرع الإماراتي أجاز وبمقتضى حكم المادة (٩/ ١/ د) من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، تسليم الإعلان التقليدي لرئيس المعلن إليه في عمله، حال تعذر تسليمه له أو لأحد ممن أجاز القانون تسليمه إليهم في موطنه بقوله :" إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته، فعليه ان يسلم الصورة فيه إلي أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله، فعليه أن يسلم الصورة فيه لرئيسه في العمل او لمن يقر أنه من القائمين علي إدارته أوالعاملين فيه". وهنا نسأل: هل ممكن الجائز بناء على هذا النص أن نقول بجواز إرسال الإعلان الإلكتروني على البريد الإلكتروني للشخص المطلوب إعلانه علي بريده الخاص بعمله، سواء كان هذا العنوان الإلكتروني تحت سيطرة الجهة التي يعمل بها مباشرة، أو كان بريدا وظيفيا خاصا به هو؟ وللإجابة على هذا التساءل، وفيما نراه ونعتقده، أنه يجب التفرقة بين ماإذا هذا العنوان الإلكتروني الوظيفي خاضع لسيطرة جهة العمل مباشرة، وهنا نرى عدم جواز إعلانه عليه، ولا نرى إمكانية قياس ذلك على الإعلان التقليدي في هذه الحالة، التي

---

(١) _أحمد محمد الصاوي، نجوى هيبة، الإعلان الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٠

تعتمدها بعض التشريعات، بحسبان أن الإعلان الإلكتروني استثناء من الأصل، فلا ينبغي التوسع فيه. لكن إذا كان العنوان الالكتروني الوظيفي خاضع لسيطرته المباشرة، بحيث يستخدمه لآداء مهامه الوظيفية، فلا ضير أن نقول بجواز ذلك، قياسا على الإعلان على العنوان الإلكتروني العادي غير الوظيفي، لاتحاد العلة، وهي خضوع العنوان الإلكتروني لإشراف المعلن إليه وإدارته بشكل مباشر.

ومن هذا النص نرى من الجائز أن يتم الإعلان على البريد الإلكتروني للشخص المطلوب إعلانه، سواء كان البريد الإلكتروني تابعا لعمله أو بريدا شخصيا خاصا، طالما ثبت أنه خاضع لسيطرته أو كان الشخص هو من قدمه طواعية كوسيلة للإعلان.

المبحث الثاني
طبيعة الإعلان الإلكتروني وبياناته
المطلب الإول
طبيعة الإعلان الإلكتروني

حدد المشرع العماني بمقتضى المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، والصادرة من مجلس الشئون الإدارية للقضاء برقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١، آنفة الذكر، طبيعة الإعلان الإلكتروني المرسل علي العنوان الإلكتروني الخاص بالمعلن إليه، وفرق في تحديده بين أمرين، الأول: الإعلان علي العناوين الإلكترونية لأصحابها، واعتبرها موطنا إلكترونيا أصليا، وفي ذلك تقول المادة المشار إليها في الفقرة الأولى:" يعتد بأرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية كموطن لأصحابها لإعلانهم إلكترونيا بالأوراق وسائر الإجراءات القضائية". وبين الإعلان على العنوان الإلكتروني للوكيل بالخصومة، وهنا اعتبره موطنا إلكترونيا مختارا، وفي ذلك تقول المادة (٣٣/ ٢) :" ويعتبر رقم هاتف الوكيل بالخصومة وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الفاكس الخاص به وما في حكمه، موطنا مختارا يصح إعلان الموكل فيه إلكترونيا بكل إجراءات الدعوى والطعن على الحكم الذي يصدر فيها وإجراءات تنفيذه". ولا شك أن للفرق بين الطبيعتين نتيجة مهمة، تتمثل في نوع العلم الناتج عن الإعلان في كل منهما، ففي الأولى يكون العلم يقينيا، طالما رجع تقرير إلكتروني إلى القائم بالإعلان يفيد بوصول الإعلان، أما في الثانية يكون العلم افتراضيا.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فهو وإن لم يحدد طبيعة الموطن المعلن فيه في المادة (١٨) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، إلا أنه حدد هذه الطبيعة في المادتين (١٦، ١٧) إذ اعتبره موطنا مختارا فى كل الأحوال، وهو في الحقيقة وإن كان يتفق مع ماقرره المشرع من أمر المخاطبين بهذا التعديل ككيانات اعتبارية، لكنه قصر في بيان طبيعة هذا الإعلان في حالة مالو قام أحاد الأشخاص الطبيعين بتسجيل عنوانه الإلكتروني لدى المحكمة الاقتصادية علي نحو مارخص لهم المشرع في هذا التعديل، وتم إعلانه علي هذا العنوان، لأنه إذا تم إعلانه علي هذا العنوان الخاص، فلا شك أنه إعلان على موطنه الأصلي، حتى وإن كان هذا الموطن محدد باختياره، لأن الإعلان هنا يكون للشخص وفى موطنه الأصلي، وبالتالي يكون العلم الناتج عن إعلانه لشخصه وفي موطنه هو علم يقيني، بينما العلم الناتج عن تسليم الإعلان في موطنه المختار لغير شخصه هو علم افتراضي.

ثم اشترط المشرع المصري للقول بإتمام الإعلان الإلكتروني ثبوت إرساله، لكنه اكتفى في ذلك بصيغة عامة، دون أن يحدد كيف هذا الإثبات على نحو مافعل المشرع العماني، وهو رجوع تقرير

إلى الموظف القائم بالإعلان بأن عملية الإعلان قد تمت، وحسنا فعل المشرع المصري حين ترك عملية الاثبات مطلقة غير مقيدة، بحيث وسع من أمر إثبات إرسال الإعلان بأى وسيلة.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فهو لم يشر من قريب أو بعيد إلى طبيعة الإعلان الإلكتروني، وإزاء هذا الفراغ التشريعي، نقترح عليه ماأقره المشرع العماني، من اعتبار الإعلان على العنوان الإلكتروني لشخص المعلن إليه هو إعلان في الموطن الأصلي، بينما الإعلان على عنوان الوكيل بالخصومة هو إعلان في الموطن الإلكتروني المختار.

المطلب الثاني
بيانات الإعلان الإلكتروني

لا شك في أهمية البيانات التي يجب أن تحويها ورقة الإعلان، والتي تحدد طرفي الإعلان، ووكلائهم، وموضوع الورقة المعلنة، والقائم بالإعلان، والمحكمة المختصة بموضوع الإعلان. وهذه البيانات التي يجب توافرها بها، حددتها بشكل عام المادة(٨) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، والتي أضافت في المادة (٩) وبحكم إقرار المشرع للإعلان الإلكتروني بعضا من البيانات الإلكترونية. أما المشرع المصري، فقد حددها بمقتضى حكم المادة(٩) من قانون المرافعات المصري، وهي بطبيعتها لم تشمل بيانات إلكترونية تناسب ماأدخله المشرع من تعديلات إلكترونية علي أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، بل ولم يضمن القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية شيئا من تلك البيانات الخاصة. بينما المشرع الإماراتي الاتحادي، فقد كان أقرب كثيرا إلى القانون العماني، إذ حدد في المادة (٨) نت قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجديد، رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢_فضلا عن البيانات الأساسية للإعلان بشكل عام، نوعا من البيانات الإلكترونية التي تناسب عملية الإعلان الإلكتروني التي أقرها، وهذا مايتضح من خلال بيانات الإعلان في القوانين المختلفة على النحو التالي:

بيانات الإعلان الإلكتروني في القانون العماني، علي نحو ماأوضحته المادة (٨) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي:

أ_تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها الإعلان

ب_الاسم الثلاثي لطالب الإعلان وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

ج_موضوع الإعلان

د_الاسم الثلاثي للمحضر والمحكمة التي يعمل بها، وتوقيعه على الأصل والصورة

هـ_الاسم الثلاثي للمعلن إليه وقبيلته، أو لقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان فآخرموطن معلوم كان له

و_ الاسم الثلاثي لمن سلمت إليه صورة الإعلان وصفته، وتوقيعه أو بصمته على الأصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وسببه.

أما عن بيانات الإعلان التي أوجبت المادة(٩) من قانون المرافعات المصري أن تشتمل عليها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها فهي علي النحو التالي:

أ_تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان

ب_اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.[1]

ج_اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها

د_اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان، فآخر موطن كان له.

هـ_ اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام

و_توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة

وكما نلحظ اتفاق النظامين في البيانات المتطلبة بورقة الإعلان، وإن كان النظام العماني أضاف بالفقرة(ج) من المادة (٨) بيانا يتعلق بضروة أن يشتمل الإعلان على موضوع الإعلان، وهذا البيان وإن كان غير منصوص عليه في قانون المرافعات المصري، إلا أن الواقع العملي يشهد بوجوده بالإعلان، وإن كنا نرى أفضلية النص عليه علي نحو ماقننه المشرع العماني.

أما عن بيانات الإعلان الإلكتروني، فالملاحظ أن المشرع العماني فقط هو من نص عليها، وذلك بمقتضى حكم المادة(٣٧) من اللائحة التنفيذية، والتي نصت على أنه:" يجب أن تشتمل ورقة الإعلان القضائي على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي يتم فيها إرسال ورقة الإعلان، وعلي بيان المحكمة المختصة، وموضوع الإعلان، والموظف الذي قام به، واسم كل من طالب

---

(١) _ إن البطلان المترتب على مخالفة المحضر لمقتضى المادة ٧ من قانون المرافعات من بيان الخطوات التي خطاها في إعلان المطلوب إعلانه بمحضر الإعلان ليس مما يتعلق بالنظام العام، والحق في التمسك به يسقط إذا لم يبد قبل غيره من وجوه الدفع والدفاع. فإذا كان المطعون عليه قد قصر دفعه الطعن في أول مذكرة قدمها على ما ادعاه من تزوير زعم أنه وقع في ذات محضر الإعلان، ولم يذكر شيئاً عما شاب هذا المحضر من قصور في البيان، فإن حقه في الدفع بالبطلان الناشئ عن هذا القصور يكون قد سقط. الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٥ق، جلسة ١/ ٥/ ١٩٤٧. مكتب فني،ج١، ص ٤٢٤ .

الإعلان ووكليه، والمطلوب إعلانه، وقبيلة كل منهم أو لقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ورقم هاتفه، أو رقم الفاكس، وعناوينهم الإلكترونية إن وجدت، ونوع المستندات المرفقة، وهو مسلك محمود من المشرع العماني، راعى فيه طبيعة الدعوى الالكترونية.

بينما لم ينص المشرع المصري علي أي من تلك البيانات، وهو في الحقيقة نقص تشريعي يجب تداركه، لأنه إن افترضنا جدلا سكوته عن ذكر تلك البيانات اكتفاء بتلك التي ذكرها في المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن وجود أمر مثل العناوين الالكترونية في القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، يفرض عليه تعديل هذه البيانات بالاضافة إليها، ليذكر بيانا يخص ذكر المستندات الإلكترونية المرفقة، والعنوان الالكتروني أيا كان نوعه، بحسبانه وسيلة التواصل الالكتروني، سواء بين أطراف الدعوى وبين المحكمة، أو بين الأطراف بعضهم بعضا، مراعاة لطبيعة الدعوى الالكترونية، على نحو مافعل المشرع العماني، سواء عدل قانون الإجراءات المدنية وذكرها فيه، باعتباره القانون العام للإجراءات المدنية، أو عدل قانون المحاكم الاقتصادية فيما يتعلق بمسألة بيانات الورقة المعلنة.

أما عن موقف المشرع الإماراتي من تحديد بيانات الإعلان الإلكتروني، فعلى مايبين من نص المادة رقم (٨) من القانون الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢،، فقد جعل للإعلان الإلكتروني بياناته التي تتناسب مع طبيعته، وفي ذلك تقول المادة (٨): يشمل الإعلان البيانات الآتية:-

أ. اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.

ب. اسم المطلوب إعلانه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له ومحل عمله، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني إن وجدا.

ج. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه.

د. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي نفذ فيها الإعلان.

هـ. اسم المحكمة وموضوع الإعلان ورقم الدعوى وتاريخ الجلسة إن وجدت.

و. اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

٢. في حال الإعلان بالوسائل التقنية يكتفى بالبيانات المحددة في الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، من البند (١) من هذه المادة.

ونلحظ هنا مسايرة المشرع الإماراتي لنظيره العماني في النص على بيانات إلكترونية بالإعلان القضائي الإلكتر ني، تتناسب وطبيعته، لا سيما تلك المتعلقة بعنوان بريده الإلكتروني، أو رقم هاتفه، والتي نص عليها المشرع العماني في المادة(٣٧) من اللائحة التنفيذية، والتي تقول:" يجب أن تشتمل ورقة الإعلان القضائي على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي يتم فيها إرسال ورقة الإعلان، وعلي بيان المحكمة المختصة، وموضوع الإعلان، والموظف الذي قام به، واسم كل من طالب الإعلان ووكليه، والمطلوب إعلانه، وقبيلة كل منهم أو لقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ورقم هاتفه، أو رقم الفاكس، وعناوينهم الإلكترونية إن وجدت، ونوع المستندات المرفقة، وهو مسلك محمود من المشرع العماني، راعى فيه طبيعة الدعوى الالكترونية.

المطلب الثالث
ضمانات الإعلان الإلكتروني

إن من أهم أسس إنشاء منظومة الإعلان الإلكتروني هو التشريع، والذي هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية، وتكون ملزمة[١]، بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق الإعلان القضائي الإلكتروني، عبر شبكة الاتصال الدولية، لأن الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية تتطلب قواعد تتناسب مع هذه الطبيعة، ويكون ذلك بطريقتين، الأولى: استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد، والثانية: تطويع وتطوير ماهوقائم من قواعد اختصاص تقليدية وانتخاب مايصلح منها لتطبيق الإعلان القضائي الإلكتروني، ابتداء من تقديم عريضة الدعوى إلى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الإلكتروني، وانتهاء بصدور قرار الحكم.[٢]. ولماكان الإعلان القضائي الإلكتروني أمر قد نظمته كثير من التشريعات، فإنه لزم فيه مراعاة مجموعة من الضمانات القانونية والفنية علي حد سواء، وهو ما يمكن الإشارة إليه فيما يلي وهي:

---

(١) _أ.د. محمد المرسي زهرة، أ.د. محمد محمد أبو زيد، المدخل لدراسة القانون وفقا للقانون العماني، ط دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠٢١، ص ٦٧

(٢) _ د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية ، أربيل، منشورات جامعة جيهان الخاصة ٢٠١٣، ص ٩٣

الفرع الأول
الضمانات القانونية

أ_ مراعاة مبدأ الإستقلال والحيادية.

وهذا المبدأ يلزم على السلطة القضائية مراعاته، لا عند عملية الإعلان القضائي الإلكتروني فحسب، وإنما في جميع مراحل الإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، لا سيما إن قلنا أن عملية الإعلان القضائي الإلكتروني تعتبر تدبير إضافي لا تشكل ثمة مخالفة للمبادئ الدستورية المنصوص عليها في دساتير الدول محل البحث تحديدا، بهدف تمكين مرفق العدالة من مواصلة مهامه المنوطة به[١].

ب_ احترام مبدأ المواجهة

أما بخصوص مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، فهي من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، والتي تضمن ممارسة حق الدفاع لأي شخص، وتمكنه من الدفاع عن حقوقه وحريته. ولعل أول إجراء يضمن تمكين المواطنين من ممارسة حق الدفاع كحق أصيل، هو أن يعلم بما يتخذ ضده من إجراء أو ما يدعى به عليه الغير، الذي يتهمه ويطالبه بآداء معين، لتمكينه من تحديد وتأكيد مركزه القانوني، ومن ثم تحضير وسائل دفاعه.

ولما كان من أهم المرتكزات التي تقوم عليها القوانين الإجرائية، هو مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو مبدأ لن يتحقق مالم يتم إبلاغ الخصم بما سيتخذ من إجراء في مواجهته بكافة مراحل الدعوى القضائية، وذلك لضمان حق الخصم بالدفاع

عن نفسه وتقديم بياناته وطلباته في الدعوى القضائية المماثلة.[٢]

وبناء على ماتقدم، فالإعلانات القضائية الإلكترونية هي وسيلة تبليغ الأطراف بما يتخذ في مواجهتهم من إجراءات قضائية، وهي بالتبعية تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية[٣].

---

(١) _ د. أبو السعود موسى، ضمانات المتهم " المدعى عليه" وحقوقه في الشريعة والقوانين الوضعية، ط دار الفكر والقانون، المنصورة ٢٠١٧، ص ٦٢

(٢) _ الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية، سالم بن سلطان الغيثي، رسالة ماجستير مقدمة الي جامعة عمان بالأردن، ٢٠٢٣، ص ٦٧

(٣) _ د. محمد عبد الخالق الزغبي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، ص ٢٧٢

الفرع الثاني
الضمانات الفنية

تعتبر وسائل التبليغ الإلكتروني من الوسائل التي تضمنتها قوانين المعاملات الإلكترونية المستحدثة، لذا فهي نوع من أنواع المستندات الإلكترونية التي جاءت بها قوانين المعاملات الإلكترونية المختلفة، لا سيما في مصر وسلطنة عمان والإمارات العربية، وهذه المستندات إما أن تكون موقعة توقيعا إلكترونيا موثقا، أو تكون موقعة بتوقيع إلكتروني غير موثق، فإن كانت الأولى فقد أحاطها المشرع في قوانين المعاملات الإلكترونية بعدة ضمانات قانونية وفنية، حتى تحفظها من التحريف والتبديل والتغيير والعبث به[١]، وتتمثل أهم هذه الضمانات الفنية القانونية فيمايلي:

أ_ ضمان التشفير

التشريف ووفقا لماعرفته المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية العماي هو عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة، يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية. وللتشفير طريقتان، وهما التشفير المتناظر، والتشفير غير المتناظر، ويطلق عليهما أيضا التشفير المتماثل والتشفير غير المتماثل، والتي هي: عملية رياضية تتم باستعمال طريقة رياضية خوارزمية، وتكون بتقنية المفتاح الخاص والعام، المرتبطين بالرقم السري، بحيث يتم تشفير المستندات المكتوبة والمتبادلة بين الطرفين. ويمكن فك التشفير من خلال تقنية المفتاح الخاص المقترن بالرقم السري، بين المرسل والمرسل إليه فقط[٢].

ب_ ضمان اعتماد التقنية الحديثة

لضمان نجاح عملية الإعلان الإلكتروني، لابد من ضمان التقنيات المستخدمة إلكترونيا، كالبريد الإلكتروني والهاتف، وأيضا ضمان سرية هذه الوسائل، وحفظ جميع الإعلانات، لكي يسهل الرجوع إليها وقت الحاجة، وذلك عن طريق استخداموسيلة حفظ ناجحة. وقد أشارت التشريعات محل البحث إلى هذه المسألة، لكن وحتى الآن، لم يصدر المشرع العماني أو الإماراتي لائحة خاصة بعملية الحفظ الإلكتر ني للإعلانات القضائية وغيرها من الأوراق القضائية، على خلاف مافعل المشرع المصري ، عندما أصدر لائحة خاصة بالحفظ والتقنيات الفنية المستعمل في الحفظ وعملية تبادل البيانات وتغيرها، حيث وضع لائحة فنية تهتم وتعني بذلك[٣].

---

(١) _ د. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، ط دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١١٣

(٢) _د. يوسف أحمد دوافلة، شرح قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي وخدمات الثقة، دراسة مقارنة، ط دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية، ٢٠٢٢، ص١٥٦

(٣) _ المرجع السابق، ص ١٥٦

ج_ ضمان تأمين خصوصية وسرية المعلومات

إن سرية المعلومات وخصوصيتها إنما ينصرف إلى تلك البيانات التي أجاز المشرع جمعها وتبويبها ضمن قاعدة بيانات حول المستخدمين والمستهدفين بنظام الإعلانات القضائية الإلكترونية، وذلك بهدف منع استخدامها لغير غير الغرض المقصود منها، من قبل أشخاص غير مصرح لهم، وقد تبنى المشرع العماني في قانون المعاملات الإلكترونية حق المستخدم في الحفاظ على سرية وخصوصية بياناته ومعلوماته، في المادة ٤٣ منه، وحدد حصرا الحالات التي يجوز الإفصاح فيها عن المعلومات الخاصة بأي طرف.[١]

د_ ضمان تأهيل الكوادر الرقمية

من الطبيعي، وفي ظل إقرار وتنظيم التقاضي الإلكتروني، أن توفر الكوادر البشرية المؤهلة لتنفيذ تلك العملية، بشكل سليم وقانوني، ومن ثم يلزم تأهيل الموظفين الذين سيقومون بالتعامل إلكترونيا مع إجراءات التقاضي، وذلك عن طريق إشراكهم في دورات تدريبية من قبل متخصصين، ومن خلال توفير فنيين على معرفة تامة بتكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، حتى يستطيعوا القيام بمأوكل إليهم من مهمات في هذا الشأن، دون وقوع مشاكل فنية وقانونية وتقنية، حتى يخرج الإعلان الإلكتروني بالشكل القانوني والصحيح وفقا لماابتغاه المشرع، وحتى نتفادى الوقوع في المشاكل التقليدية السابقة، المتعلقة بالإعلان التقليدي[٢]

---

(١) _ تنص المادة ٤٣ على أنه :" يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك. ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات.

واستثناء من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعا في الحالات الآتية: أ- إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.ب- إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة. ج- إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم.د- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات

(٢) _أ.د. عبد الله عبد الحي الصاوي، تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني، دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ٢٠٢٠، مج ١٢، ع ١٣، ص٤

الفصل الثاني
إجراءات الإعلان الإلكتروني وحجيته

المراد بإجراءات الإعلان الإلكتروني هنا، هو البحث عن مسألتين، الأولي: هي عما إذا كان المشرع في كلا النظامين" العماني والمصري" قد وضع آلية لإتمام عملية الإلكتروني من عدمه، وذلك للوقوف علي حقيقة هذه الآلية من ناحية، وبيان الفارق بينها وبين الآلية التقليدية لتلك العملية من ناحية أخرى. والثانية: بيان الإجراءات التي تتم بها عملية الإعلان الإلكتروني، للمقارنة أيضا بينها وبين الإجراءات التي تتم بها عملية الإعلان التقليدي، وذلك كله علي النحو الآتي:

المبحث الأول
إجراءات الإعلان الإلكتروني
المطلب الأول
الآلية التي تتم بها عملية الإعلان الإلكتروني

بالرجوع إلي أحكام الإعلان الإلكتروني في النظام العماني، نراه قد انتظمها في المادة (١٨) من المرسوم السلطاني الخاص بتبسيط إجراءات التقاضي، والمواد رقم(٣٣، ٣٤، ٣٥) من مواد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم. أما بالنسبة للمشرع المصري في القانون ١٤٦/ ٢٠١٩، المعدل لأحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، نجده قد انتظم عملية الإعلان الإلكتروني في المواد ١٦، ١٧، ١٨ منه. أما بالنسبة للمشرع الإماراتي الاتحادي فقد انتظمها في المادة (٩/ ١) من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

فإذا رجعنا إلي المادة ١٨ من المرسوم السلطاني، نجدها قد حددت آلية الإعلان الإلكتروني بأحد وسيلتين، الأولى: رسالة هاتفية مكتوبة، والأخري: أي وسيلة إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء، وهنا نلحظ أن المشرع_علي سبيل الاختصار_ ذكر وسيلة واحدة، ثم رخص لرئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء بتحديد الوسائل الإلكترونية الأخري، التي يمكن اعتمادها في عملية الإلكتروني. ومن جانبنا نرى أنه كان من الأوفق أن يحيل المشرع العماني إلي رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء بتحديد كافة الوسائل الإلكترونية اللازمة للإعلان الإلكتروني، ويكتفي بتقرير الإعلان الإلكتروني، حفاظا علي الطبيعة المختصرة والعامة للنص القانون. وبالرجوع إلى قرار رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء في هذا الشأن، نجده وبمقتضى حكم المادة (٣٢) منه، قد حدد آليات الإعلان الإلكتروني بثلاثة أليات وهي (أرقام الهاتف، أرقام الفاكس، والعناوين الإلكترونية) ، والراجح أن تحديد هذه المادة لتلك الآليات ليس علي سبيل الحصر، وإنما علي سبيل ضرب الأمثال، بدليل أن المادة ٣٣/ ٢ قد أكدت علي ذلك

بقولها :" ويعتبر رقم هاتف الوكيل بالخصومة وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الفاكس الخاص به وما في حكمه، موطنا مختارا يصح إعلان الموكل فيه إلكترونيا بكل إجراءات الدعوي، والطعن علي الحكم الصادر فيها، وإجراءات تنفيذه"، فأن يقول المشرع:" وما في حكمه" لهو دليل قاطع علي أن ماذكره من وسائل للإعلان الإلكتروني إنما هوعلي سبيل المثال لا الحصر، وحسنا فعل المشرع العماني هذا، لأنه بهذا المصطلح قد استوعب كل آلية إلكترونية_موجودة أو قابلة للإيجاد فيما بعد_يتم الإعلان من خلالها، ولهذا أهميته في القضاء مسبقا علي أي خلاف أو جدل فقهي أو قضائي، يمكن أن يحدث بشأن استخدام أي وسيلة إلكترونية في إتمام الإعلان الإلكتروني، إذ اعتبرها في هذا الشأن.

أما بشأن بيان موقف المشرع المصري من تحديد آلية الإعلان الإلكتروني، فقد وافق مااقترحناه علي المشرع العماني من الاكتفاء بتقرير الإعلان الإلكتروني علي العنوان الإلكتروني، أيا كان نوعه، وفي ذلك تقول المادة ١٦/ ١ من القانون ١٤٦/ ٢٠١٩:" يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيا الخصوم بصحيفتها وطلبتها العارضة والإدخال علي العنوان الإلكتروني المختار". وتقول المادة ١٧/ ١ :" مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخرن يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله". وبهذا يتفق المشرع المصري مع نظيره العماني في الاعتراف بأي وسيلة إلكترونية يمكن أن يتم من خلالها الإعلان الإلكتروني، آنية كانت أو مستقبلية، وإن كان المشرع المصري أدق ضبطا من نظيره العماني في التعبير عن آلية الإعلان، إذ اكتفي المشرع المصري بلفظة" تقرير الإعلان علي العنوان الإلكتروني"، فأتى بمصطلح عام، يشمل جميع الآليات، بينما أتي المشرع العماني بلفظة " يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية أو أي وسيلة إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج"، فأتي بالجزء، ثم أردف بالكل، ومع هذا الضبط إلا أن المشرع العماني كان أشد حذرا من نظيره المصري، حين قرر شرطا مهما بشأن استخدام آليات الإعلان الإلكتروني، وهو أن تكون الآلية التي تمت بها الإعلان قابلة للحفظ والاستخراج، وهو أمر في الحقيقة ذا بال، لأنه مع شموله لكل آليات الإعلان الإلكتروني_الآنية والمستقبلية_ فقد وضع عليها قيدا، يخرج به كل وسيلة من شأنها إتمام عملية الإعلان، لكن يتعذر معها حفظ الإعلان واستخراجه، أو حفظه دون قدرة استخراجه، لأي سبب، وبذلك اعتد بمثل هذا التعذر عند الرغبة في عدم الاعتداد بالإعلان الإلكتروني وأثره، ولا يعتد إلا بصحة الإعلان علي النحو التقليدي.

ومع ذلك، وإن كان المشرع المصري لم ينص علي هذا القيد، لكننا نرى أنه قد شمله ضمنا لا صراحة، في نص المادة ١٦/ ٢ من القانون ١٤٦/ ٢٠١٩، حين قرر حكما لتعذر عملية الإعلان

الإلكتروني بقوله:" فإذا تعذر ذلك، اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية"، فقوله:" إذا تعذر" في دلالة مفهوم الموافقة منه يتسع ليشمل القول بتعذر الإعلان لأي سبب، سواء بسبب عدم قدرة الآلية علي الحفظ والاستخراج، أو علي الحفظ دون الإستخراج، وإن كنا نرى أفضلية النص عليها، علي نحو مافعل المشرع العماني، حتى لايضع الفقه والقضاء في ضيق.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي الإتحادي، فقد حدد الآلية التي تتم بها عملية الإعلان الإلكتروني بمقتضى حكم المادة (٩/ ١) والتي حددت هذه الآلية بمايلي:

أ_المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية

ب_الرسائل النصية على الهاتف المحمول

ج_ التطبيقات الذكية

د_البريد الإلكتروني

ه_ الفاكس

و_ وسائل التقنية الأخري

ز_أى وسيلة يتفق عليها الطرفان من الطرق السابقة

وفي ذلك تقول المادة (٩/ ١):" يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية: المكالمات المسجلة الصوتية أوالمرئية، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أوالبريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو وسائل التقنية الأخرى، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون".

ومن هنا يمكن أن نقول: إن المشرع الإماراتي الإتحادي قد حاول بذكره الوسائل التكنولوجية السابقة، أن يحيط بكل وسيلة إلكترونية موجودة، أو يمكن أن توجد، أو يتفق عليها الأطراف، من أجل إتمام الإعلان الإلكتروني. وهو مسلك يحمد له، لما فيه رغبة واضحة من محاولة استخدام التكنولوجيا في كل مامن شأنه أن ييسر إجراءات التقاضي، على نحو قانوني.

أما عن موقف المشرع العماني من عملية الإعلان الإلكتروني عموما، فنجده أولا قد قرر اعتماد الآلية الإلكترونية للإعلان في المادة رقم (١٨) من المرسوم الصادر بقانون تبسيط إجراءات التقاضي، واعتماد هذه الآلية كان على سبيل الجواز لا الوجوب، وهذا واضح حين قالت:" استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، ومع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشأن إعلان الأوراق القضائية، يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه، واستخراجه، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء. ويسري حكم هذه المادة علي إجراءات إعلان الأوراق القضائية في الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وإجراءات إعلان الأحكام الصادرة فيها، وتنفيذها والطعن فيها". أما عن إجراءات إتمام عملية الإعلان الإلكتروني، فقد انتظمها المشرع العماني بمقتضى المواد رقم(٣٣،٣٢، ٣٤، ٣٥) من اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم.

المطلب الثاني
كيفية إتمام عملية الإعلان الإلكتروني

إذا ما تتبعنا المراحل الإجرائية لإتمام الإعلان الإلكتروني من خلال أحكام هذه المواد تدريجيا سنجد مايلي:

أولا: _ المرحلة الأولى، وتتمثل في مقدمات الإعلان الإلكتروني، وهذه المقدمات تتكون من أمرين وهما: الأمر الأول: إلتزام المحاكم بجلب بيانات أرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية للأشخاص الطبيعين والاعتبارين وفقا لآخر تحديث لها، عن طريق النظام الإلكتروني الموصول إلكترونيا بجهات الاختصاص في وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات المرخصة بتقديم خدمات الاتصالات. والأمر الثاني: حق المدعى في أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أو رئيس الدائرة الابتدائية، مخاطبة جهات الاختصاص للاستعلام حول رقم هاتف المدعى عليه، أو رقم الفاكس أو عنوان بريده الإلكتروني. وهذا الأمر يفترض قطعا أنه عند رفع الدعوى لم تكن هذه البيانات الإلكترونية غير موجودة أومسجلة لدى المحكمة، أيا كان السبب، وهو ماأوضحته المادة ٣٢/ ١، ٢ من اللائحة التنفيذية للمرسوم.

المرحلة الثانية: مرحلة تحديد طبيعة هذه العناوين الالكترونية، حيث فرقت المادة ٣٣ في الفقرتين (١، ٢) بين العناوين الإلكترونية وأرقام الهواتف والفاكسات الخاصة بشخوص أطراف

الدعوي أنفسهم، وهذه اعتبرتها موطنا لهم، وفي ذلك تقول المادة ٣٣/ ١: " يعتد بأرقام الهاتف وأرقام الفاكس العناوين الإلكترونية كموطن لأصحابها لإعلانهم بالأوراق وسائر الإجراءات القضائية"، وبين العناوين الإلكترونية لوكلائهم، وهذه اعتبرتها موطنا مختارا لهم، وفي ذلك تقول المادة ٣٣/ ٢: " ويعتبر رقم هاتف الوكيل بالخصومة وعنوانه بريده الالكتروني ورقم الفاكس الخاص به وما في حكمه، موطنا مختارا يصح إعلان الموكل فيه إلكترونيا بكل إجراءات الدعوى والطعن علي الحكم الصادر فيها وإجراءات تنفيذه". وهنا نقف لنلحظ أمرا مهما للغاية، وهو أن المادة ٣٣/ ١ وإن كانت قد اعتبرت أرقام الهاتف والفاكسات والعناوين الالكترونية الخاصة بأصحابها موطنا لهم، إلا أنها لم تحدد طبيعة هذا الموطن، وماإذا كان موطنا أصليا، أم افتراضيا، أم خاصا؟ وحتي لا أكرر الحديث في بيان تلك المسألة، فإنني أحيل إلي الخلاف الحاصل بشأنها، وإلي مارجحناه فيها، إلي ماسبق بيانه قبلا.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة مباشرة عملية الإعلان، وهذه المرحلة تناولتها بالبيان المادتان(٣٤، ٣٥) من اللائحة التنفيذية، وكان التناول مشتملا علي توضيح أمور عدة، وهي علي التفصيل الآتي:

أ_ تحديد الاختصاص الوظيفي والمحلي للقائم بالإعلان، وهي أمانة أسر المحكمة المختصة، وقد أسند المشرع العماني إليها مهمة مباشرة الإعلان أيا كان محل إقامة المعلن إليه، أي سواء داخل السلطنة أو خارجها. ومن ثم فقد تجاوزت هذه المادة بهذا الحكم ماكان مقرر في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، من التزام المحضر بنطاق اختصاصه المحلي في الإعلان، ولا شك أن هذا يتفق وطبيعة الإعلان الإلكتروني، الذي لايعرف الحدود الجغرافية المكانية، وهوأمر محمود للمشرع أن نص عليه، وفي ذلك تقول المادة ٣٥/ ١ من اللائحة التنفيذية: " تباشر أمانة سر المحكمة المختصة إجراءات الإعلان الإلكتروني ولو كان المعلن إليه خارج نطاق اختصاصها المحلي أوخارج السلطنة"

ب_وضع شروط خاصة لإعلان من هم خارج حدود السلطنة إلكترونيا، وتمثل ذلك في أن يقدم طالب الإعلان ترجمة معتمدة لورقة الإعلان إلي اللغة الرسمية للدولة الأجنبية التي يقع فيها موطن المطلوب إعلانه. وهذا الشرط ليس له وجود في قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، في المادة ١٣/ ط، التي تناولت إجراءات إعلان أصحاب المواطن العلومة، الموجودين خارج السلطنة، ولا بالمادة ١٣/ ٩، من قانون المرافعات المصري. وفي الحقيقة لنا في هذا الشرط رأي، إذ كان

أولي بالمشرع أن ينص عليه في حالة الإعلان التقليدي، حيث ينتقل الإعلان من يد مسئول إلي آخر، فيقرأه ليتعرف مابه ويستطيع إتمام مهمته، خاصة إذا كان المعلن إليه بدولة أجنبية لا تتحدث لغة بلده، لكن أن يشترط هذا الشرط في الإعلان الإلكتروني، الذي يتم مباشرة علي رقم هاتف المعلن إليه أو رقم الفاكس الخاص به أو على بريده الإلكتروني، فلا محل للقول به، إلا إذا كان المعلن إليه أجنبي لا يتحدث لغة الدولة، فطبيعي أن يكون مترجم، لذا نقترح علي المشرع العماني أن يلغي هذا الشرط من الإعلان الإلكتروني، وأن يكتفي بإعلان المعلن إليه إلكترونيا برسالة تكون بلغته هو، لأن الإعلان سيرسل إليه مباشرة، علي أن تستخرج صورة منه وتترجم وترفق ورقيا بملف الدعوى.

ج_ إعلان البحارة والمسجونين والعسكريين..وهنا لم يضف المشرع العماني جديدا يذكر علي ماقرره في قانون الاجراءات المدنية والتجارية، بل قرر صراحة خضوع هذه الطائفة من المعلن إليهم إلي قواعد الإعلان التقليدي، إذ تقول المادة ٣٥/ ٣:" وترعي في إعلان العسكريين والبحارة والمسجونين قواعد الإعلان المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والتجارية المشار إليه". لكن في الحقيقة نحسب أن المشرع العماني لم يوفق حين قرر إعلان العسكريين والمسجونين بالطرق التقليدية، لأنه إن كانت سياسته التشريعية في إقرار ذلك هو مراعاة طبيعة الظروف التي يتواجدون بها، والتي لا تسمح في غالب الوقت بعدم امتلاكهم هواتف محمولة، أو أرقام فاكسات أو عناوين إلكترونية، لكن كان من الممكن أن يقرر إعلانهم علي أرقام الهواتف أو الفاكسات أو العناوين الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات التي يتواجد بها هؤلاء، قياسا على ماقرره من تسليم الإعلان للمؤسسات الاعتبارية العامة والخاصة. أما بالنسبة للبحارة، فقد كان عدم التوفيق أشد، لأن العاملين بالسفن هم من أشد الناس حاجة للتعامل معهم إلكترونيا، علي نحو مايحدث معهم فنيا عند التواصل مع كل الجهات، فبدلا من أن يبقي المشرع العماني خضوعهم لذات القواعد التقليدية، كان حقيق عليه أن يقرر إعلانهم إلكترونيا، فهل يُعقل أن يعلن شخص موطنه بجوار المحكمة المختصة إلكترونيا، ولا نقول بإعلان من هم في مثل حال البحارة بذات الطريقة، حتي وإن كانت بعض أماكن تواجدهم خارج نطاق التغطية؟! وما شرعت الوسائل التكنولوجية في التقاضي إلا لمعالجة مثل هذه الضوائق وتلك الظروف، إن هذا لشيئ عجاب.

وفي كل الأحوال التي يتم فيها الإعلان إلكترونيا، أوجب المشرع العماني وبمقتضى حكم المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، علي الموظف الذي قام بعملية الإعلان، أن يحفظ المستندات التي تمت بها إلكترونيا في الملف الإلكتروني، وأن يستخرج ورقة الإعلان

والرسالة الإلكترونية والتقرير الإلكتروني المثبت لنجاح إرسال الإعلان للمعلن إليه وتاريخه وساعته ومن قام به، ويرفقها في الملف الورقي للدعوى.

أما عن موقف المشرع المصري من عملية الإعلان الإلكتروني في ظل أحكام القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، فقد قرر_كما أوضحنا من قبل_اعتماد هذه الوسيلة بمقتضى حكم المادة ١٦/ ١ منه، بقوله:" يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار". أما عن موقفه من بيان إجراءات عملية الإعلان ذاتها، فهو قريب مما قرره نظيره العماني، مع بعض الأمور الفارقة على نحو ماسنوضحه فيما بعد. وهذه الإجراءات تتمثل فيمايلي:

أ_مقدمات الإعلان الإلكتروني: تتمثل مقدمات الإعلان الإلكتروني في ظل أحكام القانون آنف الذكر فيمايلي:

المرحلة الأولى: وتتمثل في إلتزام المحاكم الاقتصادية بإنشاء سجل إلكتروني موحد، يخصص لقيد العناوين الالكترونية المختارة، والتي من بينها البريد الإلكتروني وهذه المرحلة وإن كان المشرع قد ذكرها في المادة ١٧/ ١ من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تالية في الذكر للمرحلة الثانية، إلا أن المنطق العملي الفني يقتضي تقديمها هنا، حتي يكون التسلسل المعلوماتي مقبول عقلا، لأنه من غير المقبول أن يلزم المشرع المخاطبين بأحكامه بشيئ من الأمور الفنية التي تعين علي التقاضي الإلكتروني المنجز، دون أن يكون لدى المؤسسة القائمة على آداء هذه المهمة إمكانيات آدائها قبل الأشخاص المخاطبين بها.

المرحلة الثانية: مرحلة الالتزام بتحديد عنوان إلكتروني مختار: وفي هذه المرحلة ألزم المشرع المصري، وبمقتضى حكم المادة ١٧/ ٢، المخاطبين بأحكام هذا التعديل وهم(الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، الشركات المحلية والأجنبية، أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، مكاتب المحامين) أن يحددوا عنوانا مختارا لهم، يتم إعلانهم من خلاله. لكن مما يؤخذ علي المشرع المصري هنا وكما قلنا من قبل، أنه لم يحذو حذو نظيره العماني في إلزام مؤسسة العدالة بجلب البيانات الالكترونية الخاصة بالأشخاص(الاعتبارية أو الطبيعية)، وإنما أراح هذه المؤسسة، وألزم الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكامه، وبمقتضى حكم المادة ١٧ أن تحدد عناوينهم الالكترونية المختارة، وأن توافي بتلك العناوين المحاكم الاقتصادية، ولا شك أنه لن يأخذ ذات الجدية التي كانت ستوجد لو أن الأمر وُسد إلى سدنة العدالة. ثم رخص بعد ذلك للأشخاص

الطبيعية، ممن يرى أهمية لموافاة المحاكم الاقتصادية بعناوينهم الالكترونية المختارة. وهنا نلحظ الفارق بين المشرع العماني ونظيره المصري من ناحيتين، الأولي: أن المشرع العماني رخص للمدعي أن يطلب من المحكمة الترخيص بالحصول علي العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف أو رقم الفاكس الخاص بالمدعى عليه(طبيعيا كان أم اعتباريا)، في حالة مالم يكن له عنوان لدى المحكمة التي تنظر الدعوى، ولا مسجل على النظام الخاص بؤسسة العدالة عموما، لكن المشرع المصري رخص للأشخاص الطبيعية أن يطلبوا لدى المحاكم الاقتصادية تسجيل عناوينهم الالكترونية وأرقام هواتفهم وأرقام فاكساتهم، وقد اعتبر المشرع المصري هذه العناوين بمثابة موطنا مختارا لهم، وهو بذلك يكون قد أشار_ولو عن غير قصد_ إلى طبيعة هذه العناوين التي يختار الأشخاص تسجيلها، وهو أنه موطن مختار، ليس أصليا ولا افتراضيا ولا خاصا، وبغض النظر عن كون تلك العناوين تخص الأشخاص أنفسهم أوتخص موكليهم، وبذلك يختلف عن نظيره العماني، والذي اعتبر أرقام الهواتف والفاكسات والعناوين الالكترونية الخاصة بأصحابها، والتي هي ملك لهم، موطنا لهم، دون أن يحدد طبيعة هذا الموطن، بينما اعتبر أرقام الهواتف والفاكسات والعناوين الالكترونية الخاصة بالموكلين موطنا مختارا. وحتي لا نكرر الحديث في هذه المسألة، ولا أن نكرر رأينا فيها، فإننا نحيل إلي بيانها السابق الإشارة إليه، تحت عنوان: طبيعة العنوان الالكتروني.

بالإضافة إلى ماسبق من أحكام إجرائية، أضاف المشرع المصري حكما إجرائيا لم يتناوله نظيره العماني، وهو حق ذوي الشأن الاتفاق على عنوان إلكتروني آخر غير الذي سجلوه، يكون عنوانا مختار لهم، تتم عليه عملية الإعلان الإلكتروني، وقد أوضحنا قُبلا موقفنا من هذه الإضافة.

المرحلة الثالثة: مباشرة إجراءات الإعلان الإلكتروني

حددت المادة ١٧ من القانون ١٤٦ من التعديل المذكور إجراءت إتمام عملية الإعلان الإلكتروني للدعاوى الاقتصادية، بأمور أربعة هي على النحو الآتي ترتيبه:

أ_ تعلن الدعوى علي الموقع الإلكتروني. وهنا لنا على المشرع مأخذ مهم مضمونه: أنه خلط بين الموقع الإلكتروني، وبين العنوان الإلكتروني، إذ الموقع الالكتروني موقع عام، يجوز للغير الإطلاع عليه لمعرفة ماعليه من معلومات تنشر، بينما العنوان الإلكتروني فهو موقع خاص بالمعلن إليه، غير متاح لأحد الإطلاع عليه إلا وفقا للأصول القانونية المقررة.ومن هنا نقترح علي المشرع المصري تعديل هذه الفقرة من الإعلان على الموقع الإلكتروني، إلى الإعلان علي العنوان الإلكتروني، مالم يكن المشرع قد قصد بذلك أن عملية الإعلان إنما تتم عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة

المختصة، وهنا يجب أن يعدل النص، ليكون:) تعلن الدعوى من خلال الموقع الإلكتروني على العنوان الإلكتروني المختار).

ب_أن تعلن الدعوى قبل تاريخ الجلسة بخمسة أيام علي الأقل. ونلحظ هنا أن المشرع وإن كان قد حدد ميعاد واحد للحضور بالنسبة لجميع الدعاوى، ولم يحدد حكما لعملية الإعلان الإلكتروني في حالة الضروة، علي نحو ماأقرته المادة ٦٦ من قانون المرافعات المصري، ولا شك أن هذا مسلك محمود من المشرع، إذ راعى أن عملية الإعلان الإلكتروني لا يناسبها ماياسب الإعلان التقليدي من طول مدة الحضور، وإنما ما شرعت إلا لطي تلك المدد، إلا أنه لم يحدد ميعادا أقصى للحضور، ولا شك أن ذلك يتناقض وأحد الأهداف الأساسية من الإعلان الإعلان الإلكتروني، وهي الاقتصاد الاجرائي الزمني، وهذه مسألة يفرق فيها المشرع المصري نظيره العماني، والذي لم يحدد ميعادا للحضور في حالة الإعلان الإلكتروني، وهنا نلفت نظره إلى ضرورة الانتباه لتدارك هذا القصور.

ج_بالنسبة لاجراءات الإعلان الإلكتروني للدعاوى التي ترفع على الدولة أو أحد أجهزتها، فقد قرر المشرع في المادة ١٧/ ٢ أن يتم إعلانها على العنوان الإلكتروني المختار، الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليا. وهنا نلحظ أن المشرع لم يغاير ماعليه الوضع في الإعلان التقليدي بشأن الدعاوى التى ترفع على الدولة أو أحد أجهزتها، المنصوص عليه في المادة ١٣/ ١ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية، من حيث مراعاة الاختصاص المحلي، بحيث لا يعتد بالإعلان المرسل إلى المقر الرئيسي لهيئة قضايا الدولة، بل يجب أن يتم الإعلان علي العنوان الإلكتروني لفرع هيئة قضايا الدولة المختص.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي من كيفية إتمام عملية الإعلان الإلكتروني، فإنه وبمطالعة إجراءات الإعلان في النظام الإماراتي، نجد أيضا اختلافا في الكيفية التي بها الإعلان التقليدي عن الإلكتروني، ففي الأول كان من الواجب على القائم بالإعلان الانتقال إلى المعلن إليه لتسليمه صورة من الإعلان، بينما في الثاني لا يستغرق الأمر سوى ضغطة زر. وبمطالعة النصوص القانونية الإجرائية في هذا الشأن، نجد أن المشرع الإجرائي يتطلب بصفة عامة تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد، أو في موطنه أو محل إقامته، أو الموطن المختار، أو محل عمله، قبل التصريح بإعلانه بالبريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة.[1]

ولما كان المعلن إليه إما أن يكون شخص طبيعي، وإما أن يكون شخص اعتباري، فمن نصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، يفهم أنه وضع الآلية التالية لعملية إعلان كل منهما:

أ_ بالنسبة للشخص الطبيعي

---

(١) _ المرجع السابق، ص ٣٩

وفقا للمفهوم من أحكام الإعلان القضائي في المادة (٩/ ١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجديد أن المشرع حدد آلية الإعلان بشكل عام، وعلى نحو ماذكره بالترتيب، إما أن يكون إلكترونيا، بآلياته المختلفة، وإما أن يتم لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه، وإما في موطنه، وإما في محل عمله. ، وذلك بناء على طلب من الخصم أو أمر من المحكمة المختصة، أو مكتب إدارة الدعوى، عن طريق القائم بالإعلان، أو الطريقة التي يحددها القانون (م٦/ ١) . ثم جاءت المادة (٦/ ٢) ورخصت للمحكمة المختصة أومكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف، حسب الأحوال، أن يصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان، بالوسائل المنصوص عليها في البند(١) من المادة (٩) من هذا القانون. ثم جاءت المادة (٦/ ٣) وحددت من له الحق في القيام بعملية الإعلان عموما_تقليديا أو إلكترونيا_ بأنه" كل شركة أو مكتب مرخص له وفقا لأحكام هذا القانون، أوكل شخص كُلف بالقيام بالإعلان في هذا الشأن". ثم جاءت المادة (٦/ ٤) أجازت لمن يقوم بالإعلان أن يعلن أي شخص، أيا كان محل إقامته، إذ ألغى في القانون الجديد فكرة الاختصاص المكاني للقائم بالإعلان، وهو أمر محمود للغاية، يقضي على المشاكل التي علقت ببطلان الإعلان بسبب مخالفة الاختصاص المكاني. ثم جاء المشرع في المادة (٧) وحدد مواعيد إلزامية لإتمام الإعلان القضائي أو البدء في إجراءات التنفيذ، لكنه استثني من هذه المواعيد الإعلان الإلكتروني، وهذا أمر كان من الطبيعي أن ينص عليه، لأن طبيعة الإعلان الإلكتروني تقتضي ذلك.

فإن كانت القاعدة العامة هي وجوب احترام القائم بالإعلان للمواعيد التي حددت للإعلان فيها، فلا يقوم بالإعلان في يوم عطلة مثلا حتي ولو كان المعلن إليه يعمل في أيام العطلة، وإلا كان باطلا[١]. والمقصد الاجرائي من ذلك هو عدم تعكير الأفراد بإعلان قضائي أو تنفيذ في أيام العطلات وأوقات راحتهم[٢]. وحرصا من المشرع على عدم إزعاج الناس في ساعات يغلب فيها الخلود إلى النوم، فلا يجب أن يفزعوا لطارق يحمل إعلانا قضائيا أو تنفيذا جبريا، ولا شك أن هذه القاعدة علي التفصيل السابق قاصرة على الإعلان التقليدي[٣]، ولا مجال لا ستخدام القياس لإعمالها على الإعلان الإلكتروني لانتفاء العلة المشتركة.

أما الاستثناء الوارد قانونا علي القاعدة السابقة، وفقا للأحكام الإجرائية المبينة بالتشريعات السابقة، فهي جواز الإعلان في غير المواعيد المنصوص عليها، لكن بضوابطها المحددة، وهي وجود ضرورة

---

(١) _ا.د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط دار النهضة، ١٩٩٤، ص ٤٤٤

(٢) _ ا.د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط دار الفكر العربي ١٩٧٨، ص٥٩

(٣) _ أحمد الصاوي، نجوى أبو هيبة، الإعلان القضائي الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٢

ملجئة[١]، والحصول علي إذن بذلك من القاضي المختص(بحسب كل تشريع) على عريضة تقدم إليه من طالب الإعلان، يبين فيها وجه الضرورة الذي يقتضي إجراء الإعلان في غير الأوقات التي حددها القانون لذلك، وتقدير هذه الضرورة مما يستقل به القاضي المختص، ويجب إعلان الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية _بالإعلان في غير الأوقات القانونية_ مع ورقة الإعلان، حتي يتمكن المعلن إليه من الاطلاع عليه للتحقق من صحة الإعلان في هذا الوقت المسموح به، وذلك بالوقوف على سببه[٢].

ومثل هذه العلة لما كانت غير موجودة في الإعلان الإلكتروني، فلا ينطبق حكمها عليه، ومن ثم لا مانع البتة من القيام بالإعلان في غير المواعيد القانونية المحددة، كل ماهنالك أن الإعلان لن ينتج أثره إلا في بداية اليوم التالي إذا كان قد أعلن بعد الميعاد، أو ينتج أثره مع بداية اليوم القانوني إذا كان قد تم قبل الميعاد. وفي ذلك تقول المادة (٧/ ١):" لا يجوز إجراء إي إعلان او البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أوالتنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة مساء، ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة، وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة". وتقول المادة (٧/ ٢) :" وإذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية، سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة، فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند(١) من هذه المادة فيما عدا المكالمات المسجلة". واستثني المشرع المكالمات المسجلة، وأخضعها لضرورة إتمامها في المواعيد المنصوص عليها، لتوافر ذات العلة الموجودة في الإعلان التقليدي.

ثم جاء المشرع الإماراتي بحكم جيد، في المادة (٩/ ٢) حينما وضع قيدا إجرائيا عند القيام بإعلان الأشخاص(طبيعية أم اعتبارية) إلكترونيا، وهو انه في حالة الإعلان بالوسائل الإلكترونية المنصوص عليها بالمادة (٩/ ١/ أ) وجب علي القائم بالإعلان أن يتأكد من أن هذه الوسيلة الإلكترونية_أيا كان نوعها_ تخص المعلن إليه، وهذا قيد لضمان التأكد من وصول الإعلان الإلكتروني للمعلن إليه بشكل صحيح، ومحاولة تجنب الأخطاء التي قد تحدث في عملية إرسال الإعلان إلكترونيا.

ثم جاء المشرع وأضاف بمقتضى حكم المادة (٩/ ٢) إلى القيد السابق قيدا آخر، في حال تم الإعلان إلكترونيا عن طريق المكالمات المسجلة(صوتية أومرئية) وهو أن يحرر القائم بالإعلان

---

(١) _ لبيان أكثر تفصيلا عن أحكام الضرورة الإجرائية، يراجع: الضرورة الإجرائية، دراسة تحليلية في قانون المرافعات المصري، ا.د. محمد فتحي رزق الله، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠٢٢، مج٣٤/ ع٥.

(٢) _ د. محمد الصاوي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ط دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص ٧٠٦

محضرا بذلك، يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المبلَّغ، وجعل لهذا المحضر حجيته في الإثبات، وألزم بإرفاقه ملف الدعوى.

أما بالنسبة لإجراءات إعلان الأشخاص الإعتبارية إلكترونيا، فوفقا لحكم المادة (١٠) من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، فالمادة من نصها، وعلى الرغم من أنها قالت بشكل صريح أن إعلان الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والشركات والهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة، إذا كان الإعلان متعلقا بفرع الشركة، تعلن وفق أحكام البند (١) من المادة (٩) ، والبند (١) منها لا يوجد به شيئ يتعلق بإعلان الأشخاص الاعتبارية، اللهم إلا ما استخدام الوسائل الإلكترونية التي ذكرتها المادة(٩/ ١/ أ) لإعلانها إلكترونيا، وما عدا ذلك من فقرات (ب، ج، د) تخص إعلان الشخص الطبيعي، ومع ذلك جاءت المادة (١٠/ ٢) لتبين أحكام إعلان الشخص الاعتباري تقليديا وليس إلكترونيا، حيث في حال كون المراد إعلانه الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها، فإن الإعلان يسلم إلى من يمثله قانونا.

وفي حال كان المراد إعلانه شخص اعتباري خاص أو جمعية أو شركة أو مؤسسة خاصة وافردية أو شركة أجنبية لها فرع أو مكتب في الدولة، وكان الإعلان متعلقا بفرع الشركة، قررت تسلم الإعلان إلى مركز إدارتها للنائب عنها قانونا أولمن يقوم مقامه، أو لأحد الشركاء فيها_بحسب الأحوال_وفي حال عدم وجود النائب عنها قانونا أومن يقوم مقامه يتم تسليم الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها التبليغ، يتم الإعلان بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة، او باللصق مباشرة، ودون إذن من المحكمة أو بالنشر بحسب الأحوال.

وكما نلحظ هنا، أن المادة (١٠) أجازت إعلان الأشخاص الاعتبارية إلكترونيا، لكنها لم توضح كيفية إتمام هذا الإعلان الإلكتروني، واكتفت فقط بإجازة إعلانها إلكترونيا وفق الآليات الالكترونية المنصوص عليها بالمادة (٩/ ١/ أ)، بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى أو بالطريقة التي يحددها القانون(م٦/ ١)، في حين فصلت كيفية إتمام الإعلان تقليديا على ماسبق الإشارة إليه.

أما بالنسبة لإعلان أفراد القوات المسلحة والشرطة أو من في حكمهم، فلم يحسم المشرع أمر إعلانهم إلكترونيا، وإنما أخضع تحديد وسيلة الإعلان للسلطة التقديرية للجهتين، حسبما يحقق المصلحة المرجوة. وهو أمر منتقد في الحقيقية، وإلا فلماذا لا يتم إعلانهم إلكترونيا، بأي وسيلة من

الوسائل المحددة في المادة (٩/ ١) بذات القيد الوارد في المادة (٩/ ٢) وهو ضرورة تحقق القائم بالإعلان من أن الوسيلة الإلكترونية التي سيتم الإعلان بها تخص المكان الذي يعمل به فرد القوات المسلحة أو فرد الشرطة؟ لذا نقترح على المشرع الاماراتي إعادة النظر في هذا الأمر، وتقرير إعلانهم إلكترونيا بشكل صريح.

أما بالنسبة لإعلان المسجونين والموقوفين، فإن نص المادة (١٠/ ٥) يدل على أن المشرع الاماراتي اعتمد الاعلان التقليدي في حقهم، لأنه قال صراحة :" يبلغ الإعلان إلى الإدارة المختصة، وفقا لما تحدده الجهتان سالفتا البيان، لتبليغها إليهم. وواضح من صياغة النص، الذي بدأ بكلمة " يبلغ" أنه أمر يفيد الوجوب، ومن ثم لا يمكننا القول بأن المشرع الاماراتي الاتحادي أباح إعلانهم إلكترونيا، اللهم إلا كان هذا النص مقيد بنص المادة(٣٣١) التي ترخص لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أومن يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بعد، متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي، ولا شك أن الإعلان القضائي مرحلة من تلك المراحل، بل هو في أولها، ولن نبالغ إن قلنا أخطرها وأهمها.

أما بالنسبة لإعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها، فلم يختلف الحال كثيرا عن إعلان المسجونين والموقوفين، إذ قرر المشرع إعلانهم تقليديا (١٠/ ٥)، بتسليم الإعلان لربان السفينة، فإذا كانت السفينة غادرت الميناء، فيتم تسليم الإعلان إلى وكيلها الملاحي، لكن يجوز لنا أن نقول هنا، وعلى الرغم من ذلك، بجواز إعلانهم إلكترونيا، بتسليم الإعلان إليهم إلكترونيا بشكل مباشر، على أرقام هواتفهم، أو عنوانهم البريدي الخاص، ماأمكن ذلك، وإلا فيسلم إلكترونيا على العنوان الإلكتروني للربان أو الوكيل الملاحي من بعده، وهذا ما ترخص به المادة (٣٣١) سابق الإشارة إليها، التي تعتبر بمثابة نص خاص، ورد على نص عام، فلزم من ذلك تقييد العام بالخاص.

أما بالنسبة لإعلان الأشخاص الموجودين خارج حدود الدولة، فقد رخصت المادة (١٠/ ٦) إعلانهم إلكترونيا، أو من خلال الشركات والمكاتب المرخص لها بذلك، أو بالطريقة التي اتفق عليها الأطراف، بحيث إذا تعذر إعلانهم بهذه الوسيلة، أرسل الإعلان إلى وزارة العدل، لإحالته إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي، ليتم تبليغه للبعثة الدبلوماسية المعنية في الدولة، مالم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

ثم جاء المشرع في المادة (٩) عند إعلان الحكومة والأشخاص الاعتبارية، وفرق بين إعلانها تقليديا وبين إعلانها إلكترونيا، فأخضع الإعلان في الحالة الأولى لضوابط الإلتزام بالمواعيد الإجرائية، واستثني الثاني منها، لذات العلة التي سقناها في حالة إعلان الأشخاص الطبيعية إلكترونيا.

المطلب الثالث

الوقت الذي يجوز فيه إجراء الإعلان الإلكتروني

الواقع أن جل التشريعات الإجرائية قد حددت ميعادا محددا يتم فيه عملية الإعلان القضائي التقليدي، ومن تلك التشريعات(التشريع العماني، والمصري، والإماراتي)، ففي التشريع العماني قضت المادة(٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بعدم جواز الإعلان أو القيام بتنفيذ حكم قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الخامسة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية إلا بشرطين، أن تكون هناك ضرورة لذلك، وألا يتم الإعلان إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقتية أو قاضي التنفيذ بحسب الأحوال.

و في التشريع المصري، فقد قضت المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية بعدم جواز الإعلان أو تنفيذ حكم قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة إلا بشرطين، أنكون هناك ضرورة لذلك، وألا يتم الإعلان أو التنفيذ إلا بعد الحصول على إذن بذلك من قاضي الأمور الوقتية. وفي التشريع الإماراتي قضت المادة السابعة من قانون الاجراءات المدنية والتجارية ٤٢/ ٢٠٢٢، بعدم جواز الإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، ولا في أيام العطلات الرسمية، إلا بشرطين، أن يكون هناك ضرورة لذلك، وألا يتم الإعلان إلا بإذن كتابي من القاضي المختص أومن رئيس الدائرة أو من قاضي الأمور المستعجلة. ثم جاء بنص حديث، يحسب له، لمسايرته نظام الإعلان الإلكتروني، وهو استثناء الإعلانات الإلكترونية من تلك المواعيد،وفي ذلك تقول المادة ٧/ ٢:" إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، فيما عدا المكالمات المسجلة.

والغاية من الإعلان القضائي على هذا النحو، هو التحقق مما إذا كان الإعلان قد حصل في يوم وساعة يجوز فيهما الإعلان أم لا. وفي حالة عدم ذكر التاريخ بالإعلان، فلا يجوز إثباته بدليل من أدلة الإثبات مهما بلغت قوة هذا الدليل، وتخلفه يؤدي إلى بطلان الإعلان بطلانا مطلقا.

ومن هنا يمكن القول بأن القاعدة العامة هي وجوب احترام القائم بالإعلان للمواعيد التي حددت للإعلان فيها، فلا يقوم بالإعلان في يوم عطلة مثلا حتي ولو كان المعلن إليه يعمل في أيام العطلة،

وإلا كان باطلا[١]. ووالمقصد الاجرائي من ذلك هو عدم تعكير الأفراد بإعلان قضائي أو تنفيذ في أيام العطلات وأوقات راحتهم[٢]. وحرصا من المشرع على عدم إزعاج الناس في ساعات يغلب فيها الخلود إلى النوم، فلا يجب أن يفزعوا لطارق يحمل إعلانا قضائيا أو تنفيذا جبريا، ولا شك أن هذه القاعدة علي التفصيل السابق قاصرة على الإعلان التقليدي[٣]، ولا مجال لا ستخدام القياس لإعمالها على الإعلان الإلكتروني لانتفاء العلة المشتركة.

أما الاستثناء الوارد قانونا علي القاعدة السابقة، وفقا للأحكام الإجرائية المبينة بالمادة السابعة، فهي جواز الإعلان في غير المواعيد المنصوص عليها، لكن بضوابطها المحددة، وهي وجود ضرورة ملجئة[٤]، والحصول علي إذن بذلك من القاضي المختص(بحسب كل تشريع) على عريضة تقدم إليه من طالب الإعلان، يبين فيها وجه الضرورة الذي يقتضي إجراء الإعلان في غير الأوقات التي حددها القانون لذلك، وتقدير هذه الضرورة مما يستقل به القاضي المختص، ويجب إعلان الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية _بالإعلان في غير الأوقات القانونية_ مع ورقة الإعلان، حتي يتمكن المعلن إليه من الاطلاع عليه للتحقق من صحة الإعلان في هذا الوقت المسموح به، وذلك بالوقوف على سببه[٥].

ومثل هذه العلة لما كانت غير موجودة في الإعلان الإلكتروني، فلا ينطبق حكمها عليه، ومن ثم لا مانع البتة من القيام بالإعلان في غير المواعيد القانونية المحددة، كل ماهنالك أن الإعلان لن ينتج أثره إلا في بداية اليوم التالي إذا كان قد أعلن بعد الميعاد، أو ينتج أثره مع بداية اليوم القانوني إذا كان قد تم قبل الميعاد، وهذا ماأكدت عليه صراحة المادة (٧/ ٣)

المطلب الرابع
تعذر الإعلان الإلكتروني

عالج المشرع في كل من قانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني ولائحته التنفيذية، والقانون ١٤٦/ ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري، والمشرع الإماراتي في المادة ١/٩، **من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢** حالة من الحالات المتوقع حدوثها أثناء عملية إتمام الإعلان الإلكتروني، وهي مسألة تعذر عملية الإعلان، ونوضح ذلك فيما يلي:

---

(١) _ا.د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط دار النهضة، ١٩٩٤، ص ٤٤٤

(٢) _ ا.د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط دار الفكر العربي ١٩٧٨، ص٥٩

(٣) _ أحمد الصاوي، نجوى أبو هيبة، الإعلان القضائي الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٢

(٤) _ لبيان أكثر تفصيلا عن أحكام الضرورة الإجرائية، يراجع: الضرورة الإجرائية، دراسة تحليلية في قانون المرافعات المصري، ا.د. محمد فتحي رزق الله، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠٢٢، مج٣٤/ ع٥.

(٥) _ د. محمد الصاوي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ط دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص ٧٠٦

الفرع الأول
تعذر الإعلان الإلكتروني في النظام العماني

عالج المشرع العماني هذا الفرض بمقتضى حكم المادة ٣٤/ ٢من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، والتي قررت ضرورة القيام بالإعلان علي النحو التقليدي، حالة تعذر الإعلان الإلكتروني، ولم تحدد المادة سببا بعينه لهذا التعذر، وحسنا فعلت، ليشمل التعذر كل الحالات المتوقع حدوث التعذر بسببها، فنيا كان أوتقصيريا أو خطأ، ثم قيدت ذات المادة هذا الحكم بضرورة أن يقدم طالب الإعلان لأمانة سر المحكمة المختصة أصل صور الأوراق وصورا منها بقدر عدد المعلن إليهم، وصورة أخري لأمانة السر، وهذا طبيعي طالما أن الإعلان سيتم بشكله التقليدي، سواء تم الإعلان للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية.

الفرع الثاني
تعذر الإعلان الإلكتروني في النظام المصري

عالج المشرع المصري مسألة تعذر الإعلان الإلكتروني في القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، بمقتضى حكم المادة ١٦/ ٢، والتي وافق من خلالها المشرع العماني في الحكم، حيث قرر ضرورة اتباع الطريق المعتاد للإعلان في قانون المرافعات، لكنه افترق عن المشرع العماني بإضافة عدة شروط لإتمام الإعلان التقليدي للدعوى الاقتصادية في هذه الحالة، وهي: أ_أوجب علي قلم الكتاب تذييل الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أوالطلبات العارضة أو الإدخال بخاتم شعار الجمهورية. ب_ أن يقوم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي علي الأكثر من تذييلها إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها ثم ردها لتودع ملف الدعوى الورقي. ج_ أن يقوم قلم الكتاب بنسخ كافة المستندات والمحررات الإلكترونية ويودعها الملف الورقي. وبمقارنة بسيطة بين الشرط الذي قرره المشرع العماني في هذا الشأن، وبين الشروط التي قررها المشرع المصري، نجد المشرع العماني قد نقل عبء إعداد الأوراق الأصلية للدعوى، بطلباتها ومستنداتها، وصورها، من أمانة السر إلى طالب الإعلان، الذي عليه أن يقدمها إلى أمانة سر المحكمة المختصة، حتي وإن كانت هذه الأورق قد أرسلت إلكترونيا إلي موقع هذه المحكمة، بخلاف المشرع المصري، الذي اختصر الطريق، وألزم قلم الكتاب بنسخ هذه المستندات إلكترونيا، وتذيلها بخاتم شعار الجمهورية، ثم تسليمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ثم ردها لتودع بالملف الورقي للدعوى، وهو مسلك محمود للمشرع المصري، نقترح علي المشرع العماني وضعه في الاعتبار. لكن يؤخذ على المشرع المصري في هذا القانون المعدل، والذي يعد الاقتصاد الاجرائي الزمني أحد أهم أهدافه، أنه لم يلزم قلم الكتاب بزمن

معين تنسخ فيه أوراق الدعوى ومستنداتها وطلباتها المرسلة إلكترونيا، ولم يلزمه كذلك بزمن معين يذيل فيه صور تلك المستندات المنسوخة بخاتم شعار الجمهورية، ولا يشفع له في هذا التقصير أن ألزم قلم الكتاب بزمن يرسل فيه هذه الأوراق إلي قلم المحضرين لإعلانها، وهو اليوم التالي لعملية التذييل، وإن كنا نعتقده ميعادا تنظيميا لا إلزاميا هو الآخر، بدليل خلوه من ثمة جزاء يمكن القول به حال أخل قلم الكتاب بهذا الإلتزام.

الفرع الثالث
تعذر الإعلان الإلكتروني في النظام الإماراتي

عالج المشرع الإماراتي مسألة تعذر الإعلان عموما(تقليديا أو إلكترونيا) في موضعين، بينتهما المادة (٩/ ١، ٣) أما (المادة ٩/ ١) فقد عالجت تعذر الإعلان التقليدي، بالإعلان عن طريق اللصق على الباب الخارجي لمحل إقامة المعلن إليه، أو بإدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وفي ذلك تقول المادة (٩/ ١):" يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:"

أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون. ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض التبلغ به، يعد ذلك تبليغا لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يبلغ الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه التبليغ بالإعلان أو إذا لم يجد أحدا ممن يصح تبليغ الإعلان إليه، أو كان محل إقامته مغلقا، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة. ج. في موطنه المختار. د. في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يبلغ الإعلان لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه ويستثنى من ذلك الإعلانات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية فإنها تبلغ لشخصه في محل عمله [1].

---

(١) _ وفي ذلك تقول محكمة النقض:" المادة ٤١ من القانون المدني تجيز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي للحكمة التي أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا يعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازما في موطن الأعمال الذي يظل قائماً ما بقي النشاط التجاري مستمراً وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه" . طعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ق، جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٩٤، مكتب فني ٤٥، ج٢،ص١٥١٧.

أما المادة (٩/ ٣) فقد عالجت مسألة تعذر الإلكتروني الذي يتم عن طريق أحد الوسائل التي ذكرها المشرع بالمادة (٩/ ١)إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (١) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبيا ".

أما الموضع الخاص الذي نظم فيه المشرع الاتحادي الاماراتي مسألة تعذر الإعلان الإلكتروني، فهو الإعلان الإلكتروني الخاص بمسألة دعاوى الأحوال الشخصية، والتي نظمها هي بمقتضؤ حكم المادة ١٤/ ٤، من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، والتي أوجبت إعلانه عن طريق نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو اللغة الأجنبية حسب الأحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخًا لإجراء الإعلان، وفي ذلك تقول المادة ١٤/ ٤:" إذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه، ..... أو....، أو....، أو فاكس، أو بريد إلكتروني.....، أو.....، فتعلنه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو اللغة الأجنبية حسب الأحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخًا لإجراء الإعلان".

وبذا يتفق المشرع الإماراتي مع نظيره العماني في الحكم المترتب علي تعذر الإعلان الإلكتروني، إذ أوجب المشرع العماني، وبمقتضى حكم المادة ٣٤/ ٢، من اللائحة التنفيذية، أنه وفي وحال تعذر الإلكتروني، فإنه يجب استيفاءه الإعلان وإتمامه على النحو المقرر في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبالرجوع إلى هذا القانون نجده وبمقتضى حكم المادة(١١) قد قرر قاعدة عامة في حال تعذر الإعلان عموما، تقليديا كان أو اليكترونيا، وهو عرض الأمر على رئيس المحكمة او القاضي المختص، ليأمر بإجراء الإعلان عن طريق النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار، وينتج الإعلان أثره من وقت النشر في هذه الجريدة، وفي ذلك قضت المحكمة العليا قائلة:" إن الإعلان بالنشر وإن كان منتجا لآثاره القانونية، إلا أنه مشروط باتباع المراحل السابقة عنه، ضمانا لحسن تطبيق القانون، ومبدأ المواجهة في التقاضي، وهو مالم تقع الإشارة إليه بحكم محكمة عجمان، ثم لم تحققه محكمة الحكم المطعون فيه قبل الأمر بتنفيذه في سلطنة عمان، وتعين والحالة ماذكر، النقض والإعادة للغرض" [1]

---

(١) _ طعن عليا رقم ٩٦٤/ ٢٠١٩، جلسة الاثنين الموافق ١/ ٦/ ٢٠٢٠م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الشرعية والمدنية با المحكمة العليا بسلطنة عمان، في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠١٩ وحتي ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠ .

والفارق بين القانون العماني والإماراتي على نحوماهوملاحظ، هو أن المشرع الإماراتي كان أحوط في مراعاة إتمام الإعلان من نظيره العماني، وذلك من ناحيتين، الأولى: أنه تطلب نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين، تصدران داخل الدولة أوخارجها، وليس صحيفة واحدة. الثانية: أنه راعى مكان تواجد مكان المعلن إليه عند اختيار الصحيفة التي ينشر بها الإعلان، وهو مالم يفعله المشرع العماني، والذي نقترح عليه أن يحذو حذو نظيره الإماراتي في هذا الشأن، إذ ماجدوى نشر الإعلان بصحيفة داخل البلاد، والمعلن إليه خارجها، اللهم إلا إذا كانت الصحيفة إلكترونية، حينئذ لا يختلف الأمر، بل سنعود بالاقتراح إلى المشرع الإماراتي، بأنه إذا كانت الصحف تنشر الكترونيا، فيكفي الإعلان بأحدها، سواء كان المعلن إليه مقيم بأرض البلاد أما خارجها.

كما أحسن المشرع المصري صنعا، في اتفاقه مع المشرع العماني، حين افترض تعذر الإعلان الإلكتروني_لأي سبب_ إذ أوجب في هذه الحالة علي قلم المحضرين، وبمقتضى حكم المادة ١٦، اللجوء إلي الطريق التقليدي المعتاد في عملية الإعلان، وفي هذه الحالة أوجب المشرع أمورا خمسة ألزم اتباعها، وهي: الأول: أن يسلم قلم الكتاب الصورة المنسوخة من الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال، في اليوم التالي علي الأكثر من اليوم الذي تعذر فيه الإعلان الإلكتروني إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة. الثاني: أن تكون هذه النسخة مذيلة بشعار الجمهورية. الثالث: أن يقوم قلم المحضرين بعملية الإعلان إلكترونيا، سواء للدعوي أو للطلبات العارضة أو لطلب الإدخال. الرابع: أن يقوم المحضر برد الصورة المنسوخة المعلنة إلى قلم الكتاب لكي يودعها الملف الورقي للدعوى. الخامس: أن يقوم قلم الكتاب بنسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني، وإيداعه هو الآخر الملف الورقي للدعوى.

وبعقد مقارنة بين موقف المشرع المصري ونظيره العماني والإماراتي، عند تعذر عملية الإعلان الإلكتروني، نجد أن المشرع العماني لم يوجب سوى أمرين، الأول: التحول إلي عملية الإعلان الإلكتروني، والثاني: أوجب على طالب الإعلان أن يقدم لأمانة سر المحكمة المختصة أصل الأوراق، وصورا منها، بقدر عدد المطلوب إعلانهم، بالإضافة إلى صورة لأمانة السر. أما المشرع الاتحادي الإماراتي، فقد أوجب إتمام الإعلان عن طريق إدراجه على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبيا". أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد زاد في الشروط المتطلبة في القانون العماني إلى خمسة شروط علي النحو

سابق البيان، ولا فرق جوهري مؤثر يمكن لنا أن نذكره بينهما، والنتيجة الرئيسة لكل منهما عند تعذر الإعلان الإلكتروني،هو اللجوء إلي الطريق التقليدي للإعلان.

المبحث الثاني
الوقت الذي ينتج الإعلان الإلكتروني فيه أثره

إذا كان من الواجبات القانونية الواقعة على عاتق القائم بالإعلان التقليدي تحديد تاريخ حدوث الإعلان باليوم والشهر والسنة، بل والساعة التي حصل فيها الإعلان، وإذا كان لتحديد هذا التاريخ أهمية خاصة تتمثل في أمرين، الأول: التحقق من صحة الإعلان، وما إذا كان قد تم في الميعاد القانوني المسموح به أم لا، والثاني: تحديد بداية وقوع الآثار المترتبة علي الإعلان، خاصة تلك المتعلقة بالمواعيد التي يبدأ سريانها من تاريخ الإعلان، كمواعيد الطعن مثلا، لذا فإن الخطأ في تاريخ الإعلان، أو غموضه، أو إغفاله قد يؤدي إلى بطلان إجراء الإعلان[١].

وهنا يثور التساؤل عن الوقت عن الوقت الذي تم فيه الإعلان القضائي الإلكتروني، ومن ثم الوقت الذي ينتج فيه أثره؟ لا سيما عند تعدد الأطراف المطلوب إعلانهم ووجودهم في أكثر من مكان في التوقيت نفسه، لأن مختلف الحواسيب التي ستقوم بالإتصال ستعطي أزمنة مختلفة.[٢].

وأساس فكرة الإعلان القضائي عموما، إنما تقوم علي مبدأ المواجهة، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه[٣]. فإذا تطلب القانون الإعلان، فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم، بمعني أنه لا يجوز عند عدم القيام بالإعلان أوتعييبه، الاستعاضة عنه أوتكملته بالعلم الفعلي للواقعة، ولوكان علما مؤكدا بطريقة قاطعة[٤]، ومعني ذلك أن الإعلان هو الوسيلة الوحيدة للعلم بالإجراءات، كما انه يعد قرينة قاطعة على العلم بالإجراءات لا يقبل معها الاحتجاج بالجهل، ومن ثم فإنه متى تم الإعلان بالشكل القانوني، فإن المعلن إليه يعتبر عالما بالورقة القضائية ومضمونها، ولا يجوزله الادعاء بعدم علمه بها لأي سبب كان[٥]. فعدم تحقق العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني بالإعلان، وهوماله وحده اعتبار في نظر القانون، فالإعلان يتحقق قانونا بتسليم صورة الإعلان لمن يصح تسليمها إليه، بصرف النظر عن علم المعلن إليه بما تضمنه. ولمحكمة الموضوع سلطة التحقق من واقعة حصول الإعلان عموما_تقليديا أو إلكترونيا_دون رقابة لمحكمة النقض، مادامت قد أقامت قضاءها على سند من الأوراق[٦]

---

(١) _ الإعلان القضائي بين التقنين والتقنية، دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، د. أحمد الصاوي، د. نجوى أبوهيبة، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس٢٠١٩، ، مج ١٠/ع١، ص٣٨

(٢) _ المرجع السابق، ص ٣٨

(٣) أ.د. نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائسة، مرجع سابق، ص١٢

(٤) _نقض مدني، ١١/ ٢/ ١٩٨٠، طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ق.

(٥) _أ.د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص٢٣٤

(٦) _نقض ضرائب، ٢٥/ ٦/ ١٩٩٠، طعن رقم ١٠٦١، لسنة ٥٥. مشار إليه لدي أ.د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، ط دار النهضة ١٩٩٠، ص٣٦٨

المطلب الأول
الوقت الذي ينتج الإعلان فيه أثره

بالنسبة لموقف المشرع العماني، نجده وبمقتضى حكم المادة (٣٦/) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، حدد الوقت الذي ينتج فيه الإعلان الإلكتروني أثره، وهو القول بعلم المعلن إليه بالإعلان، وهو تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني، وحدد نجاح هذه العملية بالوقت الذي يرد فيه تقرير إلي القائم بالإعلان يفيد بوصول الإعلان وتمام إرساله، وفي ذلك تقول المادة ٣٦ من لائحة تبسيط إجراءات التقاضي:" يتحقق الإعلان الإلكتروني بإرسال ورقة الإعلان القضائي أو رسالة إلكترونية أو هما معا، إلى عنوان البريد الإلكتروني أو رقم فاكس المطلوب إعلانه أو إلى رقم هاتفه باستخدام خدمة الرسائل القصيرة(SMS) وغيرها من أنظمة الاتصالات التي يقرها المجلس، ورجوع تقرير إلكتروني إلى الموظف الذي قام بالإجراء يثبت نجاح الإرسال، ويعتبر ذلك إعلانا للشخص المطلوب إعلانه في موطنه،وينتج آثاره من تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني.

". ومن خلال هذا النص يمكن لنا أن نقول: إن المادة على وضعها هذا قد أوضحت أمورا إجرائية ثلاثة وهي: أولا_ تحقق الإعلان الإلكتروني وضوابطه. ثانيا_ طبيعة الإعلان الإلكتروني. ثالثا_التاريخ الذي ينتج فيه الإعلان الإلكتروني أثره، وإن كان المشرع قد سكت عن بيان هذا الأثر، لدلالة طبيعة الإعلان عليه. وعن بيان هذه الأمور الثلاثة فهو كالتالي:

أولا:_ تحقق الإعلان الإلكتروني

المراد بتحقق الإعلان الإلكتروني: أن يكون الإعلان قد تم علي النحو الذي حدده القانون، وافترض وصوله إلي المعلن إليه فعلا. ولكي يمكن القول بهذا، فقد وضع القانون مجموعة من الضوابط والقيود، اشترط وجودها وهي:

الشرط الأول: إرسال ورقة الإعلان القضائي، أورسالة هاتفية، أوهما معا، إلى عنوان البريد الإلكتروني أورقم فاكس المطلوب إعلانه أو إلى رقم هاتفه باستخدام خدمة الرسائل القصيرة(SMS) وغيرها من أنظمة الاتصال التي يقرها مجلس الشئون الإدارية للقضاة.

الشرط الثاني: رجوع تقرير إلكتروني إلى الموظف الذي قام بالإجراء يثبت نجاح الإرسال.

ومن الشرطين السابقين، ولكي يمكن القول بتحقق عملية الإعلان الإلكتروني، فإن يشترط أولا: أن يقوم الموظف المختص بإرسال ورقة الإعلان الإلكترونية، أو رسالة هاتفية متضمنة بيانات الإعلان، أوهما معا، إلى العنوان الإلكتروني للمطلوب إعلانه، أيا كانت طبيعة هذا العنوان(عنوان بريد إلكتروني، أو رقم فاكس، أو رقم هاتف، أو غيره من الوسائل التكنولوجية الموجودة حاليا، التي تستخدم في خدمة الإرسال والاستقبال، أو المحتمل وجودها مستقبلا). ثانيا: أن يتأكد الموظف من

رجوع تقرير إلكتروني إليه، وعبر ذات الآلية التي أرسل بها، يثبت نجاح عملية الإرسال، ومن ثم، وبمفهوم المخالفة، إذا قام الموظف المختص بإرسال الإعلان إلكترونيا بأي وسيلة، لكن لم ترد إليه أيُ رسالة تفيد وصول الإعلان للمطلوب إعلانه، فلا يمكن القول بتحقق الإعلان، ولا بعلم المعلن إليه، ومن هنا كان التقرير الراجع إلى القائم بالإعلان هو الدليل المعول عليه في القول بصحة الإعلان الإلكتروني دون أي شيئ آخر. لكن لنا أن نسأل هنا ونقول: ماذا لو لم يصل هذا التقرير المؤكد لوصول الإعلان إلى الموظف القائم بالإعلان، لكن بالفعل قدم المعلن إليه مذكرة بدفاعه؟ أوحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى؟ هل يعد تقديم المذكرة دليل قاطع علي علمه رغم عدم وصول الدليل المثبت لاتمام الإعلان؟ وهل يعد الحضور كذلك ولو كان عارضا؟ إن هذه المسألة لم ينظمها الإعلان الإلكتروني، ومن ثم لا مناص من الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، بحسبانه الشريعة الأم عند فقد الحكم هنا، لنجده نص على حالة الحضور باعتبارها الغاية التي يهدف إليها الإعلان، في المادة(٢١) منه بالقول:" ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، ولم يترتب عليه ضرر للخصم". أما بالنسبة لتقيدم المعلن إليه مذكرة بدفاعه، فقد اعتبرها الفقه الإجرائي من قبيل العلم اليقيني بالإعلان [1].

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، وبالرجوع إلى حكم المادة (١٨) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، نجده لم يحدد هذا الوقت علي نحو مافعل المشرع العماني، وإنما قال:" ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجا لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله". ولا شك أن عملية ثبوت إرسال الإعلان الإلكتروني إنما تتم برجوع تقرير إلى القائم بالإعلان يفيد إرساله، على نحو ماقرر المشرع العماني، فإذا حدث نزاع حول استلامه، فهذا ماسيتم توضيحه لاحقا.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي الاتحادي، فقد حدد الوقت الذي ينتج الإعلان فيه أثره بمقتضى حكم المادة ١١، والتي قررت قائلة:" يعتبر الإعلان منتجا لأثاره وفقا للآتي:-

١_ .....

٢_ .....

٣_ من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات، أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية.

---

(١) _ ا.د : طلعت دويدار، تأجيل الدعوي ، مرجع سابق، ص ٢٦٦ .

٤_ من تاريخ إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة في الصفحة المخصصة ويستمر الإدراج لمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما، ومن تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

ومما سبق يتضح أن المشرع الإماراتي فرق بين أمرين في اعتبار الوقت الذي ينتج الإعلان الإلكتروني فيه أثره، وذلك بحسب وسيلة الإعلان، الأول: إذا كان الإعلان قدتم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف أو أي وسيلة تقنية أو مكالمة مسجلة، وهنا ينتج الإعلان أثره في تحقق العلم القانوني به من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو تاريخ إرسال رسالة الهاتف أوتاريخ تحقق المكالمة المسجلة(صوتية كانت أو مرئية). ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الاتحادي الإماراتي اعتد بوقت الإرسال، دون أن يعلق القول بحدوث الإعلان على قيد من رجوع رسالة تفيد بوصول الإعلان للمعلن إليه أوتسلمه له، وهو أمر في الحقيقة يستحق الانتباه، إذ ماذا لو لم يصل رد بوصول الرسالة المعلنة لأي خطأ في الاستقبال والإرسال، أنقول بافتراض العلم هكذا، وتستمر الدعوى في جريانها، ثم يصدر حكما قد يكون في غير صالح المعلن إليه، ودون أن يتمكن من الدفاع أو المواجهة استنادا على افتراض مجرد؟ إننا نقترح علي المشرع الإماراتي مراجعة هذا النص، لوضع قيد علي القول بافتراض العلم لمجرد الإرسال، ليحذو حذو المشرع العماني الذي قيده برجوع رسالة تفيد وصول الإعلان، وبالمشرع المصري الذي اشترط ثبوت الإرسال.

أما الأمر الثاني إذا كان الإعلان قد تم عن إدراجه بالموقع الإلكتروني للمحكمة في الحالات التي ترتبط بذلك، ففي هذه الحالة اعتبر الوقت الذي ينتج الإعلان فيه أثره، هو الوقت الذي تم فيه إدراج الإعلان في الموقع، وقيد المشرع الإدراج بخمسة عشر يوما، افترض خلالها أن المعلن إليه قد يعلم بالإعلان.

المطب الثالث

المنازعة الفنية في صحة الإعلان القضائي الإلكتروني

قد يحدث، بل من المؤكد حدوثه، منازعة أحد أحد الأطراف في صحة الإعلان الإلكتروني فنيا، كالمنازعة في أن هناك تغيير في مضمون الرسالة الإلكترونية المعلنة في الفترة مابين إرسالها وتسليمها، أو خلال حفظها كدليل إثبات [١]. كما قد تحدث المنازعة بشأن تحديد زمن وصول وتسلم الإعلانات القضائية الإلكترونية، إذ أن التاريخ المدون بالرسالة الإلكترونية لا يقدم أي ضمان، لأن بإمكان المستخدم أن يغير الزمن المدون لحاسبه، بل تزداد الإشكالية عند تعدد الأطراف المطلوب تبليغهم بالإعلان القضائي عن طريق رسالة إلكترونية، لأن مختلف الحواسب التي ستقوم بالاتصال ستعطي أزمنة مختلفة، فما الحل إذا ؟

---

(١) _ د. إيمان مأمون، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠٠٦، ص ٣١١

إنه وبصدد هذه المشكلة كان لابد من وجود جهة رسمية، تكون فيصلا في تحديد زمن وصول وتسلم الإعلانات القضائية الإلكترونية، وفي تحديد ماقد يكون حدث من تغيير في مضمونها أم لا. وما ذلك إلا لأن الإعلانات القضائية في صورتها التقليدية تتسم بسمتين أساسيتين، الأولى: وجود محرر مكتوب على وسيط مادي ليس من السهل إنكاره أوالتغيير في مضمونه، فضلا عن إمكانية الرجوع إليه بحالته التي نشأعليها متى دعت الحاجة إلى ذلك في أي وقت. أما السمة الثانية فتتمثل في وجود توقيع على المستند يفيد الإقرار بصحة مضمونه، وأنه منسوب إلى من وقع عليه.

أما المعاملات الإلكترونية، بما فيها الإعلان القضائي فهي خالية من هذين الأمرين، مما كان سببا في إثارة الشكوك حول درجة الثقة والأمان المتوقع وجودهما في المستند الإلكتروني، الأمر الذي سيأخذ بنا للتساؤل حول مدي توافر الحد المناسب من ضمانات التقاضي الإلكتروني، ومبدأ العلم والمواجهة بين الخصوم؟

ونظرا لأهمية المعاملات الإلكترونية عموما، والإعلانات القضائية الإلكترونية بشكل خاص، وتشجيعا لانتشارها وبث روح الثقة فيها، وإلى أن يصل التطور الفني والتقني إلى نقطة يسد بها هذا النقص بشكل كامل، فإن الآلية القانونية التي تلقفها الفقه القانوني بالقبول، وتواتر الحديث عنها بين رجالات الفقه القانوني المقارن لتأمين التعاملات الإلكترونية عموما هي " عمليات التوثيق الإلكتروني" عن طريق مايسمى ب " جهات التوثيق الإلكتروني" [1]، التي من شأنها توفير الثقة والأمان، وضمان سلامة المحرر الإلكتروني من الاحتيال والعبث به، وتؤمن عملية التوقيع الإلكتروني، بل وقد تكفل التثبت من وصول الإعلان القضائي إلى المراد إعلانه[2].

ومقدم خدمة التصديق عرف بأنه: جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة، تقوم بدورالوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، بإصدار شهادات إلكترونية . والموثق الإلكتروني يتم تدخله بناء على طلب شخصين أو أكثر، بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الإلكترونية[3] وقريب من ذات المعني قرره قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في ٥/ ٧/ ٢٠٠١، في المادة ٢/ ه بالقول:" مقدم خدمات التصديق هو شخص يصدر الشهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع

---

(١) _ د. موسى مصطفي أبومندور، مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات" دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٦٠، ص ٧٦٩

(٢) _د. أحمد صاوي، د. نجوي أبوهيبة، الإعلان الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٣

(٣) _ د. إيمان مأمون، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٦٩

الإلكتروني". وإلى ذات المعني ذهب المشرع الإماراتي في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي، رقم(١) لسنة ٢٠٠٦، حين عرف مزود خدمات التصديق في المادة(١) بأنه:" أي شخص أو جهة معتمدة أومعترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون". والمراد بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ، وخدمات النشر والإطلاع، والخدمات المعلوماتية الأخرى، كالحفظ في الأرشيف[١].

وحتي تتمكن جهات التوثيق "التصديق" الإلكتروني من مزاولة نشاطها، فإنه يتعين عليها الحصول أولا على ترخيص بذلك من الجهة التي يحددها القانون، بالإضافة إلى الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، وفي ذلك تقول المادة(٢٠) من قانون القانون الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية :" يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات التصديق، وعلى وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها". وعليه أصدر رئيس مجلس الوزارء قراره رقم (٨/ ٢٩١) لسنة ٢٠٠٦، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٦، على إثره تعيين وتحديد الهيئة العامة لتنظي قطاع الاتصالات كمراقب لخدمات التصديق الإلكتروني. وبناء عليه أيضا صدر القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، بشأن إصدار لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني.

ومما سبق يمكن لنا أن نقول بإمكانية الاستفادة من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني في تفعيل آلية الإعلان الإلكتروني، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، والتأكد من إسناد الرسالة إلى منشئها، والتأكد أيضا من تسلمها من قبل المطلوب إعلانه، والاستيثاق من عملية حفظ وأرشفة الإعلانات الإلكترونية.[٢].

هنا يقترح البعض إمكانية أن يناط بجهات التوثيق الإلكتروني أمرين مهمين، الأول: التحقق من مضمون الرسالة الإلكترونية المعلنة بين الأطراف، وأنه لم يتغير في الفترة مابين الإرسال والتسلم، وذلك في حالة مالو كان هناك نزاع من قبل أحد الأطراف حول صحة الإعلان الإلكتروني من الناحية الفنية[٣]. والثاني: التحقق من زمن وصول وتسلم الإعلانات القضائية إذا تمت في صورة بريد إلكتروني إذا حدث نزاع حول هذا الأمر.

---

(١) _أحمد صاوي، نجوي هيبة، المرجع السابق، ص ٤٣

(٢) _أحمد صاوي، نجوي أبو هيبة، المرجع السابق، ص ٤٣

(٣) _ إيمان مأمون، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١١

أمابالنسبة للمشرع العماني، فقد كان وبصدق سباقا في القضاء علي هذا المشكلة المحتملة، إذ قد حدد الجهة الفنية بمجلس الشؤون الإدارية للقضاء بكونها الجهة صاحبة الاختصاص بالفصل في أي منازعة فنية قد تنتج عن تسليم الإعلانات القضائية أو تسلمها، لأن المشرع أسند إليها مهمة حفظ البيانات والمعلومات والمستندات، بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية، وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها، وفي ذلك تقول المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي:" تلتزم الجهة المختصة في المجلس بحماية البيانات والمعلومات والمستندات الصادرة من المحاكم أو الواردة إليها إلكترونيا، وفقا للطرق المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه، ويجب على المحاكم حفظ هذه البيانات والمعلومات والمستندات وفقا للقواعد الآتية:

١_ حفظ البيانات والمعلومات والمستندات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية، وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها.

٢_حفظ البيانات البيانات والمعلومات والمستندات إلكترونيا بالشكل الذي أنشئت او أرسلت او تسلمت به في الأصل، أو بشكل يمكن من خلاله إثبات أنها تمثل بدقة البيانات والمعلومات والمستندات التي أنشئت أو أرسلت أوتسلمت في الأصل.

٣_ بقاء المعلومات والبيانات والمستندات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها.

أما بالنسبة لموقع المشرع المصري تجاه هذه المشكلة المحتملة، فلم يكن على ذات المستوى القاطع والواضح في حلها، إذ لم يشر إلى افتراض حدوث هذه المشكلة في القانون رقم ١٤٦/ ٢٠١٩، المعدل لقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية، بل كان أقرب في موقفه من نظيره الإماراتي، حينما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، والتي جاءت برقم ١٠٩/ ٢٠٠٥، وعرفت جهات التصديق الإلكتروني بأنها: الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني. وعرفت شهادة التصديق بانها: الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع. ثم جاءت المادة(١١) من ذات القانون ليحدد حصرا اختصاص وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحررات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا.

وبناء عليه نقترح على المشرع المصري ما اقترحه البعض على المشرع الإماراتي بإمكانية الاستفادة من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني في تفعيل آلية الإعلان الإلكتروني، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، والتأكد من إسناد الرسالة إلى منشئها، والتأكد أيضا من تسلمها من قبل المطلوب إعلانه، والاستيثاق من عملية حفظ وأرشفة الإعلانات الإلكترونية.[١].

هنا يقترح البعض إمكانية أن يناط بجهات التوثيق الإلكتروني مهمتين في غاية الخطورة، الأولى: التحقق من مضمون الرسالة الإلكترونية المعلنة بين الأطراف، وأنه لم يتغير في الفترة مابين الإرسال والتسلم، وذلك في حالة مالو كان هناك نزاع من قبل أحد الأطراف حول صحة الإعلان الإلكتروني من الناحية الفنية[٢]. والثاني: التحقق من زمن وصول وتسلم الإعلانات القضائية إذا تمت في صورة بريد إلكتروني إذا حدث نزاع حول هذا الأمر. وهذا الاقتراح هو عين ماقننه المشرع العماني على نحو ما أوضحنا آنفا.

---

(١) _أحمد صاوي، نجوي أبو هيبة، المرجع السابق، ص ٤٣

(٢) _ إيمان مأمون، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١١

المبحث الثالث
حجية الإعلان القضائي الإلكتروني

بفضل التطور التقني لوسائل المعلومات والاتصالات، تحول المجتمع العملي في الكثير من المؤسسات من مجتمع ورقي إلى مجتمع لا ورقي(إلكتروني)، ومن ثم بدأت المستندات الورقية، الموقع عليها خطيا، تتراجع شيئا فشيئا في العمل، ليحل محلها تدريجيا أنواع جديدة من المستندات تعتمد على دعامات غير ورقية تسمي بالمحررات أو السندات الإلكترونية، مصحوبة بتواقيع أطلق عليها التواقيع الإلكترونية(١).

ومن أمثلة المحررات الإلكترونية..الشرائط الممغنطة Bandes magnatiques، وشرائط الفيديو Disques، وشرائط وتسجيلات الحاسب الآلي lisiting d'ordinateurs، والمصغرات الفيلمية لمايخرج من الحاسب الآلي Microfilms de sortie d'ordinateur. (٢)

وفي الواقع لم ينص المشرع في التنظيمات القانونية الثلاثة(العماني، المصري، الإماراتي) علي حجية خاصة للإعلان القضائي الإلكتروني في الإثبات، اكتفاء منه بتطبيق القواعد العامة في شأن المحررارت الرسمية(٣).

والحقيقة أن للمحررات الرسمية أنواع وصور شتي، فمنها المحررات الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومنها المحررات الرسمية القضائية، كالإعلانات القضائية، وعرائض الدعوى، ومحاضر الجلسات، والأحكام القضائية، وغيرها، إلا أن الجامع المشترك بينها جميعا أنها تحرر خطيا، وعلي ورق تقليدي، علي خلاف الوضع في المحررات الرسمية الإلكترونية، لأنها تتم عن طريق وسيط إلكتروني.(٤)

وإن نقطة الخلاف بين المحررين تتمثل في الوسيلة أوالوسيط المستخدم، إذ أن الوسيط المستخدم في المحرر الرسمي التقليدي هو الكتابة الخطية على دعائم ورقية، بينما الوسيط

---

(١) _ا.د. حمود عبد العزيز المرسي، مدي حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٢، مج١١،ع ٢١، ص١

(٢) _ المرجع السابق، ص ٨

(٣) _ وذلك علي خلاف المشرع الكويتي، الذي نص في المادة (٥/ ٤) من قانون الممرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، على أن يتمتع التوقيع الإلكتروني المتعلق بالإعلان بذات الأثر المقرر للتوقيع في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بشرط استيفائه للشروط والمواصفات المطلوبة في التوقيع الإلكتروني، والتي توفر الثقة في الوسائل التقنية المستخدمة، وسلامة المعلومات الموثقة، وإمكانية حفظ المستند الإلكتروني الموقع، وغيرها من الضوابط التقنية والفنية التي يصدر بها القرار الوزاري المشار إليه. أحمد

(٤) _أحمد الصاوي، ونجوي أبو هيبة، الإعلان الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٢

المستخدم في المحررات الرسمية الإلكترونية هى الكتابة الإلكترونية، المتمثلة في مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك[1] . وعن بيان حجية الإعلان الإلكتروني، فنشير إليها فيما يلي:

المطلب الأول
حجية الإعلان الالكتروني في القانون العماني

في الحقيقة، إن مسألة حجية الإعلان الإلكتروني في الإثبات لدى المشرع العماني، يحكمها نصان قانونيان، الأول منهما عام، والآخر خاص، أما النص العام فتمثله مجموعة من الأحكام القانونية التي وردت في قانون المعاملات الإلكترونية وقانون الإثبات، أما الخاص فتمثله مجموعة من الأحكام القانونية التي وردت في قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنفيذية. ولكى نخلص إلى نتيجة مستساغة قانونا، كان لابد من التعرض لتلك الأحكام علي نحو مقبول كالتالي:

بالنسبة للأحكام التي أوردها قانون المعاملات الإلكترونية العماني، والصادر بالمرسوم العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨، فقد أوضح مجموعة من الأمور ذات الصلة بمسألة الحجية وهي:

أولا: التعريفات المحددة لبعض الأمور المرتبيطة ببيان طبيعة عملية الإعلان القضائي الإلكتروني

أ_تعريف المعاملة الإلكترونية: وقد عرفتهاالمادة ١/ ٤ بأنها: كل إجراء أو....يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة رسائل إلكترونية.

ب_الرسالة الإلكترونية: وعرفتها ذات المادة السابقة في الفقرة(٥) بأنها: معلومات إلكترونية يتم إرسالها بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستملة فيه.

ج_ المراسلة الإلكترونية: وعرفتها ذات المادة في الفقرة (٦) بأنها: عملية إرسال واستلام رسائل إلكترونية.

د_ المعلومات الإلكترونية : وعرفتها المادة (١/ ٧) بأنها: معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونيا في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو أي صور أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات.

ه_ المنشئ: وعرفته المادة(١/ ١٣) بأنه: أي شخص يرسل رسالة إلكترونية، أوترسل نيابة عنه، بناء على تفويض صحيح.

و_المرسل إليه: وعرفته المادة (١/ ١٤) بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي قصد منشئ الرسالة الإلكترونية توجيه رسالته إليه.

---

(١) _ يراجع في ذلك: تعريف الكتابة الإلكترونية الوارد بنص المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤.

ثانيا: الأحكام المرتبطة بنطاق تطبيق وسريان قانون المعاملات الإلكترونية

الملاحظ، ومن خلال نص المادة(٣) من هذا القانون، أنه استثني إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية، وبالجملة نستطيع أن نقول: أنه استثني عملية التقاضي وإجراءاتها من تطبيق أحكامه، وفي ذلك تقول المادة (٣) : تسري أحكام هذا القانن علي المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية، كما تسري علي أية رسالة معلومات إلكترونية، عدا مايلي :

أ_.....

ب_ إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية.

ج_.....

أما بالنسبة للأحكام التي أوردها المشرع العماني بشأن حجية الإعلان الإلكتروني، والتي ذكرتها اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، الصادة عن مجلس الشؤون الإدارية للقضاء برقم ١٠٤/ ٢٠٢١، فتمثلت بشكل واضح في إثبات المشرع حجية الإعلان الإلكتروني في الإثبات، متي روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه آنفا، وفي ذلك تقول المادة (١٠/ ٢) من اللائحة:"....للأوراق التي تستخرج من أصول البيانات والمعلومات والرسائل الإلكترونية والمستندات المحفوظة إلكترونيا في المحكمة المختصة ذات الأثر القانوني المقرر في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/ ٢٠٠٨ للمحررات الرسمية أو العرفية بحسب الأحوال.

وبناء عليه، ووفقا لحكم المادة المادة(١٠/ ١) من قانون الاثبات العماني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨، والتي تقول:" المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"، وحكم المادة (١١/ ١) من ذات القانون التي تقول:" المحررات الرسمية حجة عل الكافة"، ولما كان الإعلان القضائي بشكل عام(تقليدي أو إلكتروني) عمل من اختصاص الموظف القائم به، فإنه إذا محرر رسمي، له حجيته القانونية على الكافة، وهي حجية مصدرها المباشر النص القانوني.

ولما كان قانون المعاملات الإلكترونية ذات القانون المشار إليه حدد الهدف من إصدراه في المادة (٢/ ١، ٢، ٣) بالعديد من الأهداف، والتي منها، حسبما جاء بنص المادة:"تسهيل المعاملات الإلكترونية بواسطة رسائل أو سجلات إلكترونية يعتمد عليها"، " تسهيل نقل المستندات الإلكترونية والتعديلات اللاحقة"،" تطوير المعاملات الإلكترونية على الصعيد الوطني وكذلك

الخليجي والعربي" فإنه وبإنزال الأحكام السابقة علي الإعلان الإلكتروني، فإننا سنجده قد أخذ حكم ومفهوم الرسالة الإلكترونية

، وإزاء الأحكام القانونية التي أوردناها في كل من قانون المعاملات الإلكترونية، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي، وقانون الإثبات، يبدو من الظاهر وجود تعارض بين ما أثبته قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنفيذية، وقانون المعاملات الإلكترونية، إذ الأول أثبت للإعلان الإلكتروني حجيته بشكل مباشر، طالما توافرت فيه القيود الواردة بقانون الإثبات، وقانون المعاملات الإلكترونية، بينما الثاني أخرج الإعلان الإلكتروني من نطاق تطبيق أحكامه، بما فيها الحجية التي أثبتها للمحررات الإلكترونية، وإزاء هذا التعارض، وعملا بالقاعدة الأصولية الفاصلة في هذا الشأن، أن الخاص يقيد العام، وأن اللاحق ينسخ السابق إذا تعارض معه في الحكم، فإن قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنفيذية يقيدان قانون المعاملات الإلكترونية، ناسخين لحكمه فيما أورده من إخراج الإعلان الإلكتروني عن نطاق تطبيق أحكامه، لا فيما يتعلق بمسألة الحاجة إلى توقيع إلكتروني فحسب_ كما قد يعتقد البعض_ وإنما في مسألة الحجية أيضا، وتثبت له الحجية بمقتضى قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته، لا يجوز إثبات عدم صحتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة(١٤) من قانون الاثبات العماني التي منحت القاضي سلطة تقديرية في تقدير حجية ما يرد من بيانات بشأن الشهادات والمستخرجات المنقولة من المحررات الرسمية،

وهنا نقترح على المشرع العماني تعديل قانون المعاملات الإلكتروني، ليتناسب وأحكام قانون تبسيط إجراءات التقاضي، خاصة فيما يتعلق بإدخال أحكام التقاضي الإلكتروني ضمن المضوعات التي تطبق عليه أحكامه.

المطلب الثاني
حجية الإعلان الإلكتروني في القانون المصري

لما كانت الشروط الواجب توافرها، والمتفق عليها فقها وقضاء لتمكين المحرر الرسمي من آداء دوره في الاثبات تتمثل في شروط ثلاثة أساسية وهي:أ_أن تكون الكتابة مقروءة lisible، وهو مايقتضي أن يكون المحرر الكتابي مدونا بحروف أورموز أو إشارات معروفة ومفهومة لمن يُحتج عليه بها. ب_ أن تكون الكتابة مستمرة Durabilite: وهو مايقتضي أن يكون التدوين علي وسيط يسمح بثبات الكتابة واستمرارها ليمكن من الرجوع إلى المحرر عند الحاجة. ج_ عدم قابلية الكتابة للتعديل Irrevesibilite، سواء بالإضافة أو الحذف، إلا بظهور ماتم إدخاله عليه من تعديلات، ولهذا نص المشرع المصري في المادة ٢٨ من قانون الاثبات الحالي على أنه:" للمحكمة أن تقدر مايترتب علي الكشط والمحو والتحشير، وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الاثبات أو إنقاصها. وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء

نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي مايوضح حقيقة الأمر فيه"، مما فاده أن حجية المحرر المكتوب مرهونة بعدم وجود عيب مادي من شأنه أن يقلل من قيمته الثبوتية، كالاضافة أو المحو أو التحشير. ولا شك أن أن هذه الشروط الثلاثة كما أن من شأنها أن تتحقق في المحرر الورقي، فإن من شأنها أن تتحقق في المحرر الالكتروني[١]، خاصة بعد توصل التطور التكنولوجي إلى حل لمشكلة التلاعب بالمحررات الالكترونية، من خلال استخدام برامج حاسب آلي تسمح بتحويل النص Document word processing إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها.[٢]

وإذا كان المستقر عليه فقها وقضاء أن معظم قواعد الاثبات الموضوعية، أي المتعلقة بمحل الاثبات وعبئه وطرقه لا تتعلق بالنظام العام، بالتالي يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفة أحكامها، إذ الدليل لا يسمو على الحق، فإن المشرع الاجرائي في التنظيمات التشريعية محل البحث قد منح ذوي الشأن رخصة إجرائية، مكنهم من خلالها الاتفاق علي اختيار وسيلة الاعلان الإلكتروني المناسبة لهم، على نحو ماأوضحنا من قبل، مما مفاده إمكان الأخذ بالمحرر الإلكتروني والاعتداد به كدليل إثبات لواقعة الإعلان القضائي، وهو أمر ذا بال في ظل غياب النصوص التي تنظم هذه الحجية بشكل صريح، لأن هذا الاتفاق_وإن كان متعذر حدوثه عملا_ينأى بالطرفين عن أي اعتراض مستقبلا حول الإعلان الإلكتروني.

ووفقا (٢) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والتي تنص على أنه:" يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها" ووفقا لحكم المادة (١٠) منه، والتي تعرف المحررات الرسمية بأنها:" المحررات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم علي يديه أوماتلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه.." ووفقا لحكم المادة (١١) من ذات القانون التي حددت حجية المحررات الرسمية بالقول:" المحررات الرسمية حجة علي الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته ...."

ووفقا لحكم المادة(٢٨) من ذات القانون، والتي أقرت السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير مايترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الاثبات أو إنقاصها..."،[٣] ووفقا لحكم المادة (١/ أ) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤،

---

(١) _ في هذا المعنى، د. حسن جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، ط دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢٠

(٢) _ ا.د. حمود عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الالكتروني في الاثبات، مرجع سابق، ص١٩

(٣) _ ،وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية:" المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل و المستندات المقدمة إليها و ترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه عنها ، و إستخلاص ما ترى أنه واقع

والتي تعرف المحرر الإلكتروني بأنه :" المحرر الالكتروني : رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" ، ووفقا لحكم المادة (١٥) من ذات القانون، والتي توضح حجية المحررات الالكترونية بالقول:" للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ووفقا لحكم المادة (١٧) من ذات القانون، والتي توضح الحكم في حال خلو قانون التوقيع الالكتروني من نص يحكم إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية بقولها:" تسري في شأن إثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، ووفقا لحكم المادة(١٨) من ذات القانون والتي أوضحت شروط تمتع المحرر الإلكتروني بالحجية بقولها:" يتمتع.....،..... والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره.

(ب) سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني او التوقيع الإلكتروني .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك

ووفقا لحكم المادة(٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، والصادرة بمقتضى القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، والتي تنص على:" مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانونظ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية ...إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:

أ_ أن يكون من المتاح فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء ....المحررات الإلكترونية الرسمية...وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل، وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه ...أو تلك المحررات.

ب_أن يكون من المتاح فنيا تحديد مصدر إنشاء .....أو المحررات الإلكترونية الرسمية.....ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

الدعوى ، و تقديرها للأدلة و كفايتها فى الإقناع من شأنها وحدها ، متى كان هذا التقدير سائغاً و لا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى. الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٨٢، مكتب فني ٣٣، جزء٢، ص ١١٣٤".

ج_في حالة إنشاء وصدور .....أو المحررات الإلكترونية الرسمية .....بدون تدخل بشري جزئي أوكلي، فإن حجيتها تكون متحققة متي أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها، ومن عدم العبث بهذه المحررات"

بإنزال الأحكام السابقة علي الإعلان القضائي الإلكتروني، فإنه يمكن لنا أن نقول بأنه محرر إلكتروني رسمي، لأن القائم به هو موظف عام، وبطريقة إلكترونية، وتثبت له الحجية في الاثبات بالشروط التي أوضحتها المادة(١٨) من القانون، والمادة(٨) من اللائحة التنفيذية له، فضلا اشتراط كون الوقائع المراد إثباتها بالإعلان الإلكتروني متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها، وفقا لحكم المادة(٢) من قانون الإثبات المصري، مع مراعاة ماللمحكمة المختصة من سلطة تقديرية ووفقا لحكم المادة(٢٨) من قانون الإثبات المصري، في تقدير مايترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الاثبات أو إنقاصها.

المطلب الثالث
حجية الإعلان الإلكتروني في القانون الإماراتي

لم ينص المشرع الإماراتي على حجية خاصة للإعلان القضائي الإلكتروني في الإثبات، اكتفاء منه بتطبيق القواعد العامة المقررة للإثبات في المحررات الرسمية[١]، ولما كانت للمحررات الرسمية صور متعددة، منها المحررات الرسمية المدنية، كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها المحررات العامة كالمعاهدات، والقوانين، والقرارات الإدراية، ومنها المحررات الرسمية القضائية، والتي منهاعرائض الدعوي، ومحاضر الجلسات، والإعلانات القضائية، فإن الجامع المشترك بينها جميعا أنها تحرر خطيا على ورقتقليدي،بينما تختلف عن المحررات الرسمية الإلكترونية في كون الأخيرة تتم عن طريق وسيط إلكتروني، الذي يعتمد علي الكتابة الإلكترونية، التي قد تتمثل في حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أورقمية أو ضوئية أوأية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك[٢]

---

(١) _ علي خلاف مافعل المشرع الكويتي، الذي أثبت للإعلان الإلكتروني حجيته الخاصة كتلك المثبتة للمحررات الرسمية عموما، بمقتضي حكم المادة (٥/ ٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، والتي تقول :" ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل "

(٢) _ في معني الكتابةالإلكترونية يراجع قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، م١.

ولما كان ذلك، تدخل المشرع الإماراتي بتعديل قانون الإثبات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، وأضاف المادة (١٧ مكرر) بموجب القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦، والتي قالت في فقرتها الرابعة:" للكتابة الإلكترونية ذات الحجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون، متي استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية "[١]. ومن هنا يمكن لنا أننقول: إن المشرع الإماراتي الإتحادي قد أضفي على المحرر الرسمي الإلكتروني حجيته المناسبة، التي قررها للمحررات الرسمية التقليدية[٢].

وانطلاقا من حكم المادة (٧/ ٣) من قانون الإثبات الإماراتي، رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، والمشور بالجريدة الرسمية العدد(٢٣٣مكرر)، السنة الثانية والعشرين بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٩٩٢ - يعمل به من تاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٩٢ والتي تقول:" المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه" يتضح لناأن هناك شروط ثلاثة يجب توافرها في المحرر عموما(تقليديا كان أوإلكترونيا) بالإضافة إلى الشروط والأحكام التي قررها المشرع في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، لكي يتصف المحرر بصفة الرسمية، التي تُثبت له الحجية، وهي: أ_أن يكون المحرر قد كتب بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. ب_أن يكون هذا الموظف أوالشخص مختصا من حيث الموضوع بكتابة مثل هذه المحررات. ج_ أن يراعي في توثيق المحرر الأوضاع التي قررها القانون. بحث إذا ماتوافرت الشروط سالفة الذكر، ثبت للمحرر الرسمي(تقليديا كان أو إلكترونيا) حجة بما دون فيه من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، مالم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانونا.[٣].

وانطلاقا من حكم المادة (٣٣٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجديد، رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، والتي تقول:" يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في

---

(١) _ في الوقت الذي أشارت فيه الفقرة الأولى من المادة ذاتها إلى أنه:" يعتبر توقيعا إلكترونيا كلاأحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أوصور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوراد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية "

(٢) _ عبد الحميد نجاشي، أحكام الإثبات، ط٢، ط الآفاق المشرقة، ناشرون، الشارقة، ٢٠١٢، ص١٤

(٣) _د. أحمد صاوي، د. نجوى أبوهيبة، الإعلان الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٢

القانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة"، يمكن لنا القول أن هذه الحجية إنما تثبت لنوعين من البيانات في الإعلان(تقليديا أوإلكترونيا)، النوع الأول: البيانات التي يكون للمحرر فيها حجية إلى أن يطعن في المحرر بالتزوير، وهي تلك المثبتة بواسطة الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة فيحدود مهمته، كالموظف القائم بعملية الإعلان[١]، وهي تشمل كل البيانات المتعلقة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون. أما النوع الثاني: فيشمل بيانات عن أمور وقعت من ذوي الشأن في حضور الموظف العام أوالمكلف بخدمة عامة، وتحت سمعه وبصره، وقام بتوثيقها، فهذه تكون لها ذات الحجية في الإثبات، ولا سبيل لدحضها إلا بالطعن بالتزوير[٢].

(١) _ يوسف عبيدات، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون الاثبات الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٢،ص ٥٦

(٢) _ فلا يجوز على سبيل المثال قيام أحد الطرفين بتوجيه اليمين الحاسمة للآخر أواستخدام أي وسيلة أخري من وسائل الإثبات الأخرى لإثبات عكس ماورد في الإعلان القضائي. وقد قضت محكمة النقض في ذلك قائلة:" إن اثبات المحضر فى أصل الاعلان أنه وجه خطابا مسجلا للمعلن اليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الادارة . عدم جواز المجادلة فى ذلك الا بسلوك الادعاء بالتزويرمن المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ما أثبت المحضر فى أصل الإعلان أنه وجه خطاباً مسجلاً للمعلن إليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الإدارة فلا يجوز المجادلة فى ذلك إلا بسلوك طريق الإدعاء بالتزوير ، و كان الثابت على نحو ما تقدم أن المحضر أثبت بأصل إعادة الإعلان و إعلان حكم التحقيق ما يفيد الإخطار بتسليم هذين الإعلانين لجهة الإدارة خلال الميعاد المحدد لذلك قانوناً و من ثم تكون مجادلة الطاعنين فى عدم إتخاذ هذا الإجراء - دون الإدعاء بالتوزير - فى غير محله". طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٨٤، مكتب فني ٣٥،جزء ٢، ص ٢٠٦٦. *' .١٢ / ١٢ / ١٩٨٤ - مكتب فني ٣٥ - جزء ٢ - صـ ٢٠٦٦ *

الخاتمة

حاولنا في بحثنا المتواضع هذا، تسليط الضوء علي واحد من أهم الموضوعات القانونية التكنولوجية ، وهو الإعلان الإلكتروني، والذي هو أهم وأخطر إجراءات التقاضي، والتي فرضت نفسها بقوة علي الساحة العلمية والعملية، وتوصلنا من خلاله إلى مجموعة من التائج، على أثرها اقترح البحث بعضا من الاقتراحات المهمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم نتائج البحث

أ_ محاولة التشريعات في الدول الثلاثة محل البحث" سلطنة عمان ومصر والإمارات" تطوير تشريعاتها الإجرائية، لتستفيد قدر الإمكان من التكنولوجيا الحديثة في تبسيط إجراءات التقاضي، وهو ماحدث بالفعل بإصدار التشريعات الإجرائية الرقمية في تلك الدول على نحوماأوضح البحث.

ب_ رغم التقنين الرقمي لعملية التقاضي الإلكتروني، إلا أنه لازال هناك قصور فني في آداء هذه العملية، سواء من ناحية قوة الإنترنت الذي تقوم عليه عملية التقاضي برمتها، أو من ناحية الكوادر البشرية المدربة.

ج_إذا نجحت الدول صاحبة التشريعات الرقمية تطبيق الإعلان الإلكتروني بدقة فنية، أمكنها ذلك من القضاء على العديد من مشاكل الإعلان التقليدي، كتلك المتعلقة بمواعيد الإعلان، وامتداد المواعيد بسبب المسافات، والمشاكل الناتجة عن تسليم الإعلان لغير المعلن إليه.

ثانيا: توصيات البحث :

أ_ ضرورة العمل على تقوية البنية الفنية التحتية لخدمة الانترنت، للتغلب على العديد من المشاكل التقنية التي لازال يعاني منها جموع المتقاضين إلكترونيا، والتي يأتي جميعها تحت مسمى" السيستم عطلان"

ب_ ضرورة إعادة النظر في آلية إعلان أفراد القوات المسلحة والشرطة والمسجونين والبحارة، للنص على إعلانهم إلكترونيا بشكل صريح، فعلة إعلانهم إلكترونيا أشد تواجدا من غيرهم.

ج_ مخاطبة المشرع المصري والإماراتي أن يحذوا حذو نظيرهم العماني، في إلزام المحاكم بجلب كافة العناوين الإلكترونية وأرقام الهاتف، لجموع المواطنين"قدر الإمكان" وكذا والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، لتنشئ بها قاعدة بيانات إلكترونية يمكن من خلالها إتمام الإعلانات القضائية الإلكترونية بسهولة ويسر.

د_ضرورة التمهيد التشريعي للتحول الرقمي الكامل لعملية الإعلان الإلكتروني، ليكون هو الأصل في عملية الإعلان، والإعلان التقليدي هو الاستثناء.

هـ_ مخاطبة المشرع المصري أن يحذو حذو نظيريه العماني والإماراتي، بتعديل قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ليضيف إليه بابا خاصا بإجراءات التقاضي عن بعد.

و_ نقترح على المشرع العماني تعديل قانون المعاملات الإلكتروني، ليتناسب وأحكام قانون تبسيط إجراءات التقاضي، خاصة فيما يتعلق بإدخال أحكام التقاضي الإلكتروني ضمن المضوعات التي تطبق عليه أحكامه.

ر_نقترح على المشرع المصري ما اقترحه البعض على المشرع الإماراتي بإمكانية الاستفادة من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني في تفعيل آلية الإعلان الإلكتروني، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، والتأكد من إسناد الرسالة إلى منشئها، والتأكد أيضا من تسلمها من قبل المطلوب إعلانه، والاستيثاق من عملية حفظ وأرشفة الإعلانات الإلكترونية.

ز_ نقترح علي المشرع الإماراتي مراجعة أحكام الإلكتروني، لوضع قيد علي القول بافتراض العلم لمجرد الإرسال، ليحذو حذو المشرع العماني الذي قيده برجوع رسالة تفيد وصول الإعلان، وبالمشرع المصري الذي اشترط ثبوت الإرسال.

س_ نقترح علي المشرع العماني مراعاة أمية كثير من الأشخاص الطبيعية، وأن يحذو حذو المشرع المصري بجعل أمر تسجيل العناوين الالكترونية وأرقام الهواتف أمر جوازي للأشخاص الطبيعية، لأنهم إن اضطروا إلي هذا الأمر، فحتما سيقومون بالاستعانة بمحام يستطيع ذلك، ليكون وكيلا عنه، ومن ثم يستطيع المحامي أن يسجل عنوانه الالكتروني، أو رقم هاتفه بحسبانه وكيلا عن صاحب الشأن. إذا كانت الصحف تنشر الكترونيا، فيكفي الإعلان بأحدها، سواء كان المعلن إليه مقيم بأرض البلاد أما خارجها

ص: نوصي الدول صاحبة التشريعات محل البحث، تعديل اتفاقيات التعاون القضائي فيما بينهما، لادخال آلية الاعلان القضائي الالكتروني بالتقنيات الحديثة لتواكب التطور التشريعي في الدول الاعضاء.

ع: تعديل المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شان الاحوال الشخصية، لتعتبر الاعلان الالكتروني منتجا لأثاره من وقت وصوله الى المستلم، لا من وقت ارساله، علي ان يعتمد البريد الاكتروني المصحوب بعلم الوصول، لما قد يعتري محتوي البريد الالكتروني من مشكلات تقنية اوتغيير في المحتوي اوتلف في الفترة بين ارساله وتسلمه؟

الزام كافة الشركات والمؤسسات التجارية وكافة الاشخاص الاعتبارية الخاصة بالافصاح عن وسائل الاتصال الالكتروني المعتمدة لديها، علي ان يكن من بينها بريد الكتروني صالح، عند التقدم بانهاء اجرات الترخيص او التجديد، علي أن تقيد هذه العناوية بهدف اعلانها القضائي عليها عند لزوم الامر.

ف_ الزام مكاتب المحاماه المرخصة بالدولة بتسجيل وسائل التواصل الالكتر ني لديها، من بينها عنوان البريد الالكتروني

ق: أن تتولى وزارة العدل اعداد قاعدة بيانات تشتمل علي عناوين البريد الالكتروني ووسائل التقنية الحديثة المقدمة من الجهات والمتقاضين والمزمع استخدامها في توجيه الاعلانات بالطرق المستحدثة من جانب الجهة المختصة لدى الوزارة.

ل: نشاء نظام مؤتمت للاعلان القضائي الالكتروني بمجرد قيد الدعاوى الكترونيا؟؟

مراجع البحث

أولا: المراجع العامة

- أ.د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط منشأة المعارف بالأسكندرية ،١٩٩٩، ط ١٠
- أ.د/ نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .
- د/ نبيل عمر ، إعلان الأوراق القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط الأولي، ١٩٨١ .
- أ.د/ عكاشة عبد العال ، القانون الروماني ، ط الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
- _أ.د. أحمد هندي، قانن المرافعات المدنية والتجارية، ط دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥ .
- ا.د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط دار النهضة، ١٩٩٤ .
- ا.د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط دار الفكر العربي ١٩٧٨ .
- د. محمد الصاوي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، ط دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣
- أ.د. محمد المرسي زهرة، أ.د. محمد محمد أبو زيد، المدخل لدراسة القانون وفقا للقانون العماني، ط دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠٢١
- د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية ، أربيل، منشورات جامعة جيهان الخاصة ٢٠١٣ .
- أ.د. تأجيل الدعوى : محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت فى الدعوى والحق فى الدفاع، ط منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٣ .
- د. محمد عبد الخالق الزغبي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- أ.د/ محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، بدون دار نشر ، ط ١٩٨٩ ، ج٢ .

المراجع المتخصصة

- أ.د/ خيري البتانوني ، الإعلان القضائي وضماناته ، ط جامعة ٧ اكتوبر ، ليبيا ، ط الأولي، ٢٠١٠

- د. عبدالله عبد العزيز الموسي ، مقدمة في الحاسب والإنترنت، ، طبعة ردمك، الرياض، ٢٠١٠
- د. عصام عبد الفتاح، التحكيم الالكتروني، ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩.
- أ.د. حسن جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، ط دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠،
- د.ابتسام المهيري، تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، اطروحة استكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير، جامعة الإمارات ٢٠١٨
- د. أبو السعود موسى، ضمانات المتهم " المدعى عليه" وحقوقه في الشريعة والقوانين الوضعية، ط دار الفكر والقانون، المنصورة ٢٠١٧
- ا.د. حمود عبد العزيز المرسي، مدي حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٢، مج١١،ع ٢١
- د. يوسف أحمد دوافلة، شرح قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي وخدمات الثقة، دراسة مقارنة، ط دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية، ٢٠٢٢
- _ د. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، ط دار النهضة العربية، ٢٠١٣
- د. عبد الحميد نجاشي، أحكام الإثبات، ط٢، ط الآفاق المشرقة، ناشرون، الشارقة، ٢٠١٢
- د. يوسف عبيدات، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون الاثبات الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٢

• الرسائل العلمية

- د. إيمان مأمون، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠٠٦
- ابتسام المهيري، تيسير إجراءات التقاضي من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلب الحصول علي درجة الماجستير في القانون الخاصن جامعة الإمارات، ٢٠١٨
- الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية، سالم بن سلطان الغيثي، رسالة ماجستير مقدمة الي جامعة عمان بالأردن، ٢٠٢٣

•البحوث العلمية

•أ.د / وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، حقوق عين شمس، العدد الأول ، يناير ١٩٧٦ .

•الإعلان القضائي بين التقنين والتقنية، دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، د. أحمد

•الصاوي، د. نجوى أبوهيبة، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس٢٠١٩، ، مج ١٠/ع١

•_أ.د. عبد الله عبد الحي الصاوي، تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني، دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ٢٠٢٠، مج ١٢، ع ١٣

•ا.د. محمد فتحي رزق الله ، الضرورة الإجرائية، دراسة تحليلية في قانون المرافعات المصري، ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠٢٢، مج٣٤/ ع٥.

•د. أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لآخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩. بحث منشور علي شبكة الانترنت بالمجلة القانونية " دون توضيح أي جهة تابعة لها ولا تاريخ النشر" .

المراجع الأجنبية

. Soraya amrani mekki , le temps et le proces civil, dalloz , 2002

. Gerard Couchez, Procédure civile , 15e éd , Sirey , 2008

مجموعات الأحكام

•المستحدث ومجموعة من المبادئ الصادرة من الدوائر العمالية بمحكمة النقض من أول اكتوبر ٢٠٠٦ وحتي آخر سبتمبر ٢٠٠٧م.

• مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الشرعية والمدنية با المحكمة العليا بسلطنة عمان، في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠١٩ وحتي ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠

• مجموعة المكتب الفني

المواقع الإلكترونية

- https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2023-06-22
- https://baeynh.com/WWW
- https://oman.om/home-top
- https://www.youm7.com/ ،https://moj.gov.eg/ar .
- https://alroya.om/post/2
- mog.gov.eg

References:

1: almarajie aleama

• 'a.d / 'ahmad 'abu alwafa, almurafaeat almadaniat waltijariat , t munsha'at almaearif bial'uskandariat ,1999, t 10

• 'a.da/ nabil eumar , alwasit fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariat , t dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariat , 1999.

• d / nabil eumar , 'iielan al'awraq alqadayiyat , munsha'at almaearif , al'iiskandariati, t al'awli, 1981 .

• 'a.d / eakashat eabd aleal , alqanun alruwmaniu , t aldaar aljamieiat lilnashr , al'iiskandariat , 1988.

• _'a.da. 'ahmad hindi, qanin almurafaeat almadaniat waltijariati, t dar aljamieat aljadidati, 2015.

• a.da. 'ahmad alsayid sawi, alwasit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, t dar alnahdati, 1994.

• a.da. wajdi raghib fahmi, mabadi alkhusumat almadaniati, t dar alfikr alearabii 1978.

• d. muhamad alsaawi, alwajiz fi sharh qanun almurafaeat almadaniati, t dar alnahdat alearabiati, alqahirati,2003

• 'a.d. muhamad almursi zahrat, 'a.d. muhamad muhamad 'abu zida, almadkhal lidirasat alqanun wifqan lilqanun aleamani, t dar alkitaab aljamieii, al'iimarat, 2021

• d. eismat eabd almajid bakar, 'usul almurafaeat almadaniat , 'arbil, manshurat jamieat jihan alkhasat 2013.

• 'a.da. tajil aldaewaa : muhawalat lidabt qawaeid altaajil bayn qimat alwaqt faa aldaewaa walhaqi faa aldifae , t munsha'at almaearifi, alaiskandariat 2003.

• d. muhamad eabd alkhaliq alzaghbi, sharah qanun 'usul almuhakamat almadaniat al'urduniyu raqm 24 lisanat 1988 wataedilatih

• 'a.d / mahmud muhamad hashim , qanun alqada' almadanii , bidun dar nashr , t 1989 , ji2 .

• almarajie almutakhasisa

• 'a.d / khayri albatanuni , al'iielan alqadayiyu wadamanatuh , t jamieat 7 aiktubar , libia , t al'awli, 2010

• d. eabdallah eabd aleaziz almusi , muqadimat fi alhasib wal'iintirnta, , tabeat rudmiki, alriyad, 2010

• d. eisam eabd alfataahi, altahkim alalkitruniu, t dar aljamieat aljadidat 2009.

• 'a.da. hasan jamieiun , 'iithbat altasarufat alqanuniat alati yatimu 'iibramuha ean tariq alaintirnti, t dar alnahdat alearabiati, alqahirat 2000,

• da.aibtisam almahiri, taysir 'iijra'at altaqadi min khilal altanzim alqanunii lituruq al'iielan alqadayiy, aitruhatan aistikmal mutatalibat alhusul eali darajat almajistir, jamieat al'iimarat 2018

• d. 'abu alsueud musaa, damanat almutaham " almudaeaa ealayhi" wahuququh fi alsharieat walqawanin alwadeiati, t dar alfikr walqanuni, almansurat 2017

• a.d. hamuwd eabd aleaziz almarsi, madiy hajiat almuharirat al'iiliktruniat fi al'iithbati, bahath manshur bimajalat kuliyat alhuquqi, jamieat almanufiati, 2002, mij11,e 21

• d. yusif 'ahmad dawaflat, sharh qanun almueamalat al'iiliktruniat al'iimaratii wakhadamat althiqati, dirasat muqaranati, t dar alkitaab aljamiei, al'iimarat alearabiata, 2022

• _ du. muhamad eisam altarsawi, tadawul aldaewaa alqadayiyat 'amam almahakim al'iiliktruniati, t dar alnahdat alearabiati, 2013

• d. eabd alhamid najashi, 'ahkam al'iithbati, ta2, t alafaq almishriqatu, nashruna, alshaariqat, 2012

• d. yusif eubidat, 'ahkam al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariat wifqan liqanun alathibat al'iimarati, maktabat aljamieati, alshaariqat, altabeat al'uwlaa 2012

• alrasayil aleilmia

• d. 'iiman mamuni, aljawanib alqanwynat lieaqd altijarat al'iiliktruniati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat 2006

• aibtisam almahiri, taysir 'iijra'at altaqadi min khilal tabsit 'iijra'at altaqadi, aitruhatan muqadimat liaistikmal mutatalib alhusul eali darajat almajistir fi alqanun alkhasin jamieat al'iimarat, 2018

• al'iielan al'iiliktruniu lil'awriaaq alqadayiyati, salim bin sultan alghaythi, risalat majistir muqadimat ali jamieat euman bial'urduni, 2023

• albuhuth aleilmia

• 'a.d / wajdi raghib , dirasat fi markaz alkhasm 'amam alqada' almadanii , majalat aleulum alqanuniat wal'iiqtisadiat , huquq eayn shams, aleadad al'awal , yanayir 1976.

• al'iielan alqadayiyu bayn altaqnin waltiqniati, dirasat fi daw' alqanun alaitihadii raqm 10 lisanat 2014, du. 'ahmad

• alsaawi, du. najwaa 'abuhibati, bahath manshur bimajalat aladab waleulum aliajtimaeiati, kuliyat aladab waleulum aliajtimaeiati, jamieat alsultan qabus2019, , maj 10/e1

• _'a.da. eabd allah eabd alhayi alsaawi, tiknulujia alqada' watatwir 'iijra'at altaqadi almadanii, dirasat tahliliat fi alqanun almisrii wal'iimarati, majalat kuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhur,2020, maj 12, e 13

• a.d. muhamad fathi rizq allah , aldarurat al'iijrayiyatu, dirasat tahliliat fi qanun almurafaeat almisrii, , bahath manshur bimajalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyut 2022, mij34/ ea5.

• d. 'ahmad muhamad eisam, 'iijra'at altaqadi al'iiliktrunii fi almahakim alaiqtisadiat wifqan lakhar taedilat qanun 'iinsha' almahakim alaiqtisadiat bialqanun raqm 149 lisanat 2019. bahth manshur eali shabakat alaintirnit bialmajalat alqanunia " dun tawdih 'ayi jihat tabieat laha wala tarikh alnashri" .

• **majmueat al'ahkam**

• almustahdith wamajmueat min almabadi alsaadirat min aldawayir aleumaaliat bimahkamat alnaqd min 'awal aktubar 2006 wahatay akhr sibtambar 2007m.

• majmueat al'ahkam alsaadirat ean aldawayir alshareiat walmadaniat ba almahkamat aleulya bisaltanat eaman, fi alfatrat min 1/10/2019 wahati 30/9/2020

• majmueat almaktab alfaniyi

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٠١١

سبب اختيار البحث: ١٠١٧

أهمية البحث: ١٠١٨

مشكلة البحث : ١٠١٩

منهج البحث : ١٠١٩

صعوبات البحث: ١٠١٩

حدود البحث: ١٠٢٠

خطة البحث: ١٠٢٢

الفصل الأول ماهية الإعلان الإلكتروني ١٠٢٤

المبحث الأول التعريف بالإعلان القضائي الإلكتروني وأهميته ١٠٢٤

المطلب الأول التعريف بالإعلان الإلكتروني ١٠٢٦

المطلب الثاني أهمية الإعلان الإلكتروني ١٠٣٠

المطلب الثالث سلبيات الإعلان الإلكتروني ١٠٣٥

المطلب الرابع آثار الإعلان الإلكتروني على بعض أحكام الإعلان الإلكتروني ١٠٤٤

المبحث الثاني طبيعة الإعلان الإلكتروني وبياناته ١٠٤٧

المطلب الإول طبيعة الإعلان الإلكتروني ١٠٤٧

المطلب الثاني بيانات الإعلان الإلكتروني ١٠٤٨

المطلب الثالث ضمانات الإعلان الإلكتروني ١٠٥١

الفرع الأول الضمانات القانونية ١٠٥٢

الفرع الثاني الضمانات الفنية ١٠٥٣

الفصل الثاني إجراءات الإعلان الإلكتروني وحجيته ١٠٥٥

المبحث الأول إجراءات الإعلان الإلكتروني ١٠٥٥

المطلب الأول الآلية التي تتم بها عملية الإعلان الإلكتروني ١٠٥٥

المطلب الثاني كيفية إتمام عملية الإعلان الإلكتروني ١٠٥٨

المطلب الثالث الوقت الذي يجوز فيه إجراء الإعلان الإلكتروني ١٠٦٨

المطلب الرابع تعذر الإعلان الإلكتروني ١٠٦٩

الفرع الأول تعذر الإعلان الإلكتروني في النظام العماني ١٠٧٠

الفرع الثاني تعذر الإعلان الإلكتروني في النظام المصري ١٠٧٠
الفرع الثالث تعذر الإعلان الإلكتروني في النظام الإماراتي ١٠٧١
المبحث الثاني الوقت الذي ينتج الإعلان الإلكتروني فيه أثره ١٠٧٥
المطلب الأول الوقت الذي ينتج الإعلان فيه أثره ١٠٧٦
المطب الثالث المنازعة الفنية في صحة الإعلان القضائي الإلكتروني ١٠٧٨
المبحث الثالث حجية الإعلان القضائي الإلكتروني ١٠٨٣
المطلب الأول حجية الإعلان الالكتروني في القانون العماني ١٠٨٤
المطلب الثاني حجية الإعلان الإلكتروني في القانون المصري ١٠٨٦
المطلب الثالث حجية الإعلان الإلكتروني في القانون الإماراتي ١٠٨٩
الخاتمة ١٠٩٢
أولاً: أهم نتائج البحث ١٠٩٢
ثانيا: توصيات البحث : ١٠٩٢
مراجع البحث ١٠٩٥
REFERENCES: ١٠٩٩
فهـــرس الموضوعـــات ١١٠٢